الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

قسم الماستر

محاضرات في مقياس

قانون المنافسة وحماية المستهلك

من إعداد الأستاذة: بوعجاجة منال

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة

يعتبر التوجه نحو اقتصاد السوق نقطة التحول في مسار الدولة الجزائرية، هذا التحول لم يمس مجالا محددا من المجالات التي تقوم عليها الدولة، بل أخذ كل مجال نصيبه من التأثر، بداية بالمجال الاقتصادي باعتباره المعني الأول والمباشر وصولا للمجال القانوني.

ففي ظل نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مجموعة من المبادئ: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفتها مسير مباشر للأنشطة الاقتصادية وتحول دورها إلى دولة ضابطة تمارس دور الحكم بين الفاعلين في السوق، فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، تشجيع المنافسة الحرة، التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي أصبح يطلق عليه حاليا مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة... تكرست فكرة المنافسة من الناحية الفعلية، فهي أهم مبدأ يقوم عليه اقتصاد السوق، على اعتبار أنها وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

لا يمكن إنكار أهمية وإيجابيات المنافسة، غير أن الحرية المطلقة للمنافسة تؤدي إلى القضاء على المنافسة، وبالتالي فهي سلاح ذو حدين، إما أن تستخدم كوسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بناء على تقديم أفضل جودة بأقل سعر، ما يؤدي للتقدم والازدهار على جميع المستويات، وإما أن تكون نتائجها سلبية من خلال احتكار السوق وتقييد المنافسة أو اعدامها، وبالتالي تمركز القوة في يد واحدة تفرض قواعد اللعبة التنافسية، كنتيجة له: إهمال الجودة، ارتفاع الأسعار، الاضرار بالاقتصاد، الاضرار بالمستهلك...، وهنا تكمن أهمية وجود قوانين للمنافسة التي تعتبر التشريع الأساسي لحماية السوق وتكريس حرية المنافسة وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

تفاديا لما هو سلبي وتشجيعات لما إيجابي، عملت معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري على تنظيم المنافسة بموجب نصوص قانونية محكمة، وهو ما سارعت إليه الدولة الجزائرية بعد تبنيها نظام اقتصاد السوق مع مطلق التسعينات، وبالتحديد سنة 1995 التي تعتبر نقطة تحول أين تم إصدار الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي يعتبر أول نص قانوني صريح يتعلق بالمنافسة.

دام العمل به مدة ثمانية سنوات غير أنه لم يحقق النتائج المتوقعة عند إصداره، الأمر الذي دفع إلى إلغائه سنة 2003 بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ساري المفعول، الذي أخضع هو الآخر للتعديل مرتين سنة 2008، 2010.

يدور موضوع هذه المحاضرات حول قانون المنافسة وحماية المستهلك، قمنا بتقسيم محاورها وفقا للبرنامج المحدد من طرف الوزارة، حيث تم تناول المحاور التالية:

المحور الأول: قواعد شفافية وشرعية الممارسات التجارية

المحور الثاني: الممارسات التجارية غير الشرعية والمنافية للمنافسة

المحور الثالث: رفض البيع بدون مبرر شرعي

المحور الرابع: الممارسات المنافية للمنافسة

المحور الخامس: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية

المحور السادس: الأجهزة الإدارية الرقابية المعنية بالممارسات التجارية

المحور السابع: ضمانات حماية المستهلك

المحور الثامن: الآليات القانونية لحماية المستهلك

المحور التاسع: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

المحور العاشر: المستهلك الالكتروني

المحور الأول: قواعد شفافية الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري على الالتزام بشفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والتي تعرف بأنها: الإفصاح عن المعلومات الضرورية لبناء إرادة الطرف المقابل، ومن بين هذه الأمور التي يقتضيها حسن النية في العقود[2].

يندرج ضمن هذه الأخيرة مجموعة من الممارسات الملزمة للعون الاقتصادي تتمثل في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات (أولا)، الفوترة (ثانيا).

أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 02/04 سالف الذكر في المواد من 4 إلى 9 تحت عنوان: **الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع**، من خلال تفكيك هذا الأخير نلاحظ أنه يتكون من ثلاث التزامات هي: الإعلام بالأسعار، الإعلام بالتعريفات.

غير أن التدقيق في نصوص هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد تناول الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات معا في نص المادة 7، في حين استقل الالتزام بالإعلام بشروط البيع بنص منفصل وهو نص المادة 9، الأمر الذي دفعنا إلى تناول كل التزام بصفة منفردة.

1/ مضمون الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات: دراسة في نص المادة 7 من القانون رقم 02/04

نصت المادة 7 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

1- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 يوليو 2004، معدل ومتمم ب:

* قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

* قانون رقم 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، متضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

* قانون رقم 13/18 مؤرخ في 17 يوليو 2018، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.

2- شيرزاد عزيز سليمان، **حسن النية في إبرام العقود**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 148.

من خلال استقراء هذا النص يمكن استخلاص مجموعة من العناصر هي:

أ/ التعريف بالالتزام

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات من خلال استخدام مصطلحين هما: **يلزم ويجب**، إن ضبط هذا الالتزام يفرض علينا ضرورة تحديد:

* **من يلتزم بالإعلام؟**: إن الملزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات حسب نصوص الأمر 02/04 سالف الذكر هو **العون الاقتصادي** باعتباره المصطلح المعتمد والمعرّف في هذا القانون، غير أنه في إطار النص على هذا الالتزام اعتمد المشرع الجزائري مصطلحات أخرى هي: مصطلح البائع (الملزم بالإعلام) ومصطلح الزبون (المستفيد من الإعلام) دون تقديم تعريف لأي منها، وقد تم تعريف شخص العون الاقتصادي في نص المادة 3 من القانون 02/04 سالف الذكر بأنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

* **محل الالتزام:** يتعلق بالسلع والخدمات، بالنسبة للسلع تعرف السلعة حسب نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] بأنها: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن السلعة هي:

– **شيء مادي**، تعرف الأشياء بأنها كل ما لا يعد شخصيا أو كائنا حيا يعتبر شيئا[4]، وتعرف الأشياء المادية بأنها: كل كيان له وجود مادي ملموس يشغل حيزا معينا يمكن رؤيته والاتصال به كالمنتجات...، بمفهوم المخالفة يستثنى من اعتباره سلعة الأشياء المعنوية فهي أشياء غير مادية لا تشكل كيان له وجود ملموس يحتل مكانا معينا كالأفكار براء الاختراع ...، ويستوي أن يكون ها الشيء المادي منقولا أو عقارا.

– قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا: بمعنى ان تكون السلع مما يجوز التعامل فيها، بمفهوم المخالفة تخرج من دائرة السلع الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بنص القانون.

أما بالنسبة للخدمات تعرف بأنها:

القانون رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[5] بموجب نص المادة الثانية منه بأنها: "كل أداء له قيمة اقتصادية".

القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، عرفها في نص المادة الثالثة بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

3_ قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في تاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

4– زهدور أشواق، المدخل للعوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، ألقيت على طلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019/2018، ص 82.

5– أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادر في تاريخ 23 يوليو 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش سالف الذكر عرفها بموجب نص المادة الثانية منه بأنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم السلعة ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"، وهو التعريف الذي يقترب للتعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي الذي اعتبر الخدمة: "كل أداء لا يتمثل في تسليم المنتوج وأنها شيء غير مادي"[6].

* **بماذا يلتزم العون الاقتصادي؟:** يلتزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

بناء على ما سبق، نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات لكنه لم يتناولهم بالتعريف، فلم يعرف لنا المقصود بالإعلام، ولا المقصود الأسعار، ولا المقصود بالتعريفات، فما المقصود بها؟

* **بالنسبة للإعلام:** يعرف بأنه التزام يقع على عاتق أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، مما يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر حول السلعة أو الخدمة المقدمة[7].

كما يعرف بأنه: التزام قانوني يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صادقا ودقيقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاؤه بالعقد[8].

* **بالنسبة للأسعار:** يعرف السعر بأنه المبلغ الذي يمثل قيمة السلعة أو الخدمة المراد اقتناؤها، وهو عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، يتغير بتغير قيمة الشيء المعروض للبيع، وبتغير القدرة التجارية على التفاوض بين البائعين[9]، ويشترط في السعر أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون في النهاية وهو ما كرسته المادة 6 من القانون 02/04 سالف الذكر.

* **بالنسبة للتعريفات:** يقصد بها قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة، يحدد هذا الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، والتعريفات تتنوع نذكر منها: التعريفات الجمركية، رسم على القيمة المضافة...[10].

ب/ تفعيل التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات

عند النظر إلى نص المادة 4 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر نجدها تلزم العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات دون ربط هذا الالتزام بأي إجراء آخر، غير أنه من جهة أخرى وفي نص المادة 7 من القانون نفسه جعل المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام متوقف على إرادة الزبون، حيث ربط التزام العون الاقتصادي

---

[6]– باطلي غنية، **(نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2015، ص 343.

[7]– فاطمة الزهراء قلواز، **(مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015، ص 33.

[8]– خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، د س ن، ص 82.

[9]– بن شيخ راضية ونساج فطيمة، **(الشفافية وعلاقتها بالممارسات التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020، ص 417.

[10]– بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009/2008، ص 11.

بالإعلام بالأسعار والتعريفات بضرورة طلبه من الزبون، بمعنى استبعاد الإعلام التلقائي، وفي حالة عدم طلبها يسقط التزام العون الاقتصادي بتقديمها والإعلام بها، وبالتالي يفقد الزبون حقه في الرجوع على البائع استنادا لعدم إعلامه بالأسعار والتعريفات، يرجع السبب في ذلك إلى التقارب في المراكز القانونية والمراكز الاقتصادية بينهما، فوجود الطلب أمر ضروري وفي غاية الأهمية من أجل تفعيل التزام العون الاقتصادي.

ج/ خصائص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات التزام عام سابق على التعاقد[11]، فهو ليس بالالتزام العقدي وليس بتابع للعقد، بل هو التزام قانوني كباقي الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها، فهو التزام عام يوجه لكافة جمهور الأعوان الاقتصاديين دون تحديد، وذلك من أجل خلق نوع من المساواة بين جميع الأعوان الاقتصاديين وتمكينهم من التحقق من أن مورديهم لم يفرضوا عليهم شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار الممنوحة لأعوان آخرين[12]، ويعتبر التزام سابق على التعاقد وهو أمر بديهي باعتبار أن السعر أو ما يبحث عنه العون الاقتصادي قبل إبرام العقد. وبذلك يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات يمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها: العمومية والوضوح والاستقلالية[13].

عند التدقيق في نصوص الأمر 02/04 سالف الذكر نجده لم يحدد خصائص الإعلام بالأسعار والتعريفات فيما بين الأعوان الاقتصادية مقارنة بالالتزام في مواجهة المستهلك، فقد تم الاعتماد على ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الأخير (الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات في مواجهة المستهلك) وتطبيقه على العلاقة بين الأعوان الاقتصادية، خاصة أن الملزم بهذا الالتزام لا يتغير في كلتا الحالتين، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 65/09 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة[14].

د/ ضوابط الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

عند التدقيق في نصوص القانون رقم 02/04 سالف الذكر، نجده وضع ضوابط من أجل الإعلام بالأسعار والتعريفات يجب على العون الاقتصادي الالتزام بها هي[15]:

---

[11]– سايمان نعيمة، **(التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات)**، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 281.

[12]– قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 323.

[13]– معاشي سميرة وزكريا جرفي، **(مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 02/04)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 3، العدد 4، أفريل 2017، ص 666.

[14]– مرسوم تنفيذي رقم 65/09 مؤرخ في 7 فبراير 2005، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 11 فبراير 2005.

[15]– محمد عماد الدين عياض، **الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/2005، ص 61، 62.

***تحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر:** يلتزم العون الاقتصادي بتحديد مقدار السلع المقابلة للأسعار المعلن عنها، فلا جدوى من تبيان السعر إذا لم يعزز بمقدار المبيع المناسب لها، وهو ما يساعد في حالة عدم التطابق بين السعر والمبيع قيام مسؤولية العون الاقتصادي البائع عن هذا النقص.

***موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع مسبقا مقابل السلعة أو الخدمة:** وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر التي تنص: "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على الخدمة". فلا يمكن مفاجئة الزبون عند مباشرة العقد بمبالغ إضافية مهما كان مصدرها، وتظهر هذه الأخيرة في الغالب عند تنفيذ العقد، أين يفاجئ الزبون بمصاريف إضافية عادة ما تتعلق بالنقل، الملحقات، تنفيذ العقد، تسليم السلعة...، وهذا أسلوب أقل ما يقال عنه أنه مخادع لأن الزبون يتقدم لاقتناء السلعة أو الخدمة بناء على الأسعار المعلن عنها كونها مناسبة له، فكيف يعقل أن يدفع في نهاية الأمر أكثر مما تم الإعلام به؟

ب/ وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات

تنص الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

من خلال تحليل نص المادة السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الوسائل المعتمدة في هذا الإعلام هي: الإعلام عن طريق جداول الأسعار، الإعلام عن طريق النشرات البيانية، الإعلام عن طريق دليل الأسعار، والملاحظ على هذه الوسائل أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، بما يفيد إمكانية اعتماد وسائل أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة الممارسة، مع ضرورة التنويه إلى أن المشرع الجزائري اعتمد هذه الوسائل من خلال منح العون الاقتصادي حق التخيير بينهما، حيث استخدم أداة التخيير (أو)، بمفهوم المخالفة اعتماد أحد هذه الوسائل فقط يكفي لتحقيق الغرض المطلوب.

الوسيلة الأولى: الإعلام عن طريق جداول الأسعار: عبارة عن وثيقة تتضمن جداول تحديد أسعار السلع والخدمات المقدمة من طرف العون الاقتصادي بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها[16]، تتخذ هذه الأخيرة شكل محدد غالبا ما يكون شكل الجدول مقسوم إلى نصفين يتضمن الجزء الأول السلع والخدمات المقدمة ويقابلها في الجزء الثاني السعر الخاص بها، وقد يكون هذا الجدول معلق في مكان التقاء الطرفين وقد يكون بطريقة الكترونية.

الوسيلة الثانية: الإعلام عن طريق النشرات البيانية: هي عبارة عن نشرات تتضمن تحديد أسعار السلع والخدمات التي يقدمها العون الاقتصادي، ويصدق على هذه الوسيلة ما قيل على الإعلام بطريق جداول الأسعار.

[16]– عبد الله ليندة، **(المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 51، العدد 2، جويلية 2017، ص 176.

الوسيلة الثالثة: الإعلام عن طريق دليل الأسعار: عبارة عن مجموعة وثائق تتضمن جداول الأسعار تسلم للزبون في المكان المخصص لطلب السلعة أو الخدمة، وبالتالي فهي عكس الوسيلتين السابقتين فلا يمكن أن تكون بطريقة الكترونية، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل إشهار مثل الدليل الخاص بوكالات الأسفار[17].

عادة ما يتم التعامل بين الأعوان الاقتصاديين بالطرق الالكترونية خاصة في حالة المعاملات الدولية، أين يتم الإعلام بالأسعار والتعريفات من خلال تقنيات الاتصال الحديثة كالهاتف، البريد الإلكتروني، اللوحات الالكترونية...، فيشترط فيها أن تكون مرئية، سهلة القراءة، واضحة مكتوبة بلغة مفهومة مع إمكانية إضافة لغة أخرى أجنبية، تحديد السعر بالعملة الوطنية كأصل وهو ما حددته المادة الأولى من قانون النقد والقرض مع إمكانية إضافة عملة أخرى أجنبية، وأن يتم الإعلام بها بطريقة لا تدع مجالا للشك حولها[18].

* **الوسائل الملائمة المقبولة في المهنة:** أحسن ما فعل المشرع الجزائري بإدراجه الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر، التي فتحت المجال أمام استيعاب أي وسيلة أخرى غير التي تم تناولها سابقا خاصة الوسائل الحديثة المعتمدة على الدعائم التقنية والتكنولوجية للاتصال، بشرط أن تكون هذه الوسيلة مقبولة في المهنة، يرجع التنوع في الوسيلة المعتمدة للإعلام نظرا لاختلاف طبيعة السلع والخدمات من جهة، واختلاف الأعوان الاقتصاديين ومكان تواجدهم خاصة في ظل انتشار التجارة الخارجية، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار عنصر السرعة في التعامل التجاري والمرونة في العلاقات التعاقدية، ويلزم عرف المهنة أن تكون المعلومات كاملة غير ناقصة ومحينة وأن تمنح في آجال معقولة مهما كانت الوسيلة لكن من الأحسن أن تكون وسيلة مكتوبة ليسهل إثباتها في حالة وجود نزاع[19].

2/ الالتزام بالإعلام بشروط البيع (الالتزام بالإعلام بمحتوى العقد)

تنص المادة 9 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات".

يتناول هذا النص الالتزام بالإعلام بشروط البيع، سنحاول التعريج على هذا الالتزام من خلال التطرق إلى نطاق هذا الالتزام وكيفية الإعلام به.

أ/ نطاق الالتزام

إضافة إلى الالتزام بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، يلتزم العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع، تعتبر هذه الأخيرة أهم نقطة تؤدي إلى إبرام العقد من عدمه، لهذا يشترط على البائع إعلام المشتري بهذه الشروط.

---

[17]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 14.

[18]– سعدية العايبي، **(جريمة عدم الإعلام بالأسعار)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر واد سوف، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 1611.

[19]– مهري محمد أمين، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2021/2020، ص 15.

الملاحظ على هذا الالتزام أنه يتعلق بشروط البيع، وقد أكد هذا التوجه كل من المادتين 4 و9 من القانون 02/04 سالف الذكر بما يفهم منه استبعاد الخدمة، غير أن صدور المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية [20] عوض هذا النقص من خلال نص المادة 4 منه التي تنص: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة وبالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه". غير أن ما يلاحظ على هذا النص أنه يتعلق بعلاقة الأعوان الاقتصاديين بالمستهلك، وليس علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، فهل يمكن اعتماد نفس النص في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين؟

ب/ مشتملات الالتزام بالإعلام بشروط البيع

الملاحظ على كيفية تناول النصوص القانونية لهذا الالتزام أنها ركزت على العناصر الواجب توافرها في هذه الشروط وهي: كيفيات الدفع، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات:

* **كيفيات الدفع:** نصت المادة 9 من القانون 02/04 سالف الذكر على إلزامية تحديد كيفيات الدفع، يشمل هذا الأخير على آجل الدفع ووسائله، كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها، كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع، تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع مثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم المقدمة من طرف البائع[21].

* **الحسوم والتخفيضات والمسترجعات:** هي عبارة عن امتيازات ممنوحة للمشتري، تبرر بما يقدمه المشتري من فائدة في عرض منتوج البائع على الزبائن لفائدته، هذه الامتيازات يجب كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد، وفي هذا الإطار أدرج المرسوم التنفيذي رقم 486/05 المحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[22] هذه المصطلحات في نص المادة 6 منه، وهي[23]:

– **الحسوم:** الإنقاص من ثمن البيع الذي يرتبط بأهمية الطلب إذا كان بكميات معتبرة.

– **التخفيضات:** اعتبرتها المادة 6 سالفة الذكر كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

20– مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006. معدل ب: مرسوم تنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 3 فبراير 2008، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 306/06، ج ر ج ج عدد 7، صادر بتاريخ 10 فبراير 2008.

[21]– لطاش نجية، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003، ص 33.

[22]– مرسوم تنفيذي رقم 486/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[23]– عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 179. بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 22.

– **المسترجعات:** هي التخفيضات التي يضعها البائع بسبب حلول مناسبة معينة كالأعياد ونهاية الموسم، ويكون ذلك حسب الرقم الإجمالي للمبيعات في هذه المرحلة.

ثانيا: الالتزام بالفَوْتَرة

تناول المشرع الجزائري الالتزام بالفوترة في الفصل الثاني تحت عنوان: **الفَوْتَرة**، من الباب الثاني المتعلق بشفافية الممارسات التجارية، في نصوص المواد من 10 إلى 13.

سنحاول دراسة هذا الالتزام من خلال العناصر التالية:

1/ المقصود بالالتزام بالفوترة

نصت المادة 10 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر المعدلة بنص المادة 3 من القانون رقم 06/10 سالف الذكر على: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها عن طريق التنظيم".

وتنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر على: "يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.

ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات".

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة، أول ما يمكن ملاحظته استخدام المشرع الجزائري مصطلح **الفَوْتَرة** في عنوان الفصل الثاني المتضمن هذا الالتزام، غير أن ما يلاحظ على مضمون المواد المتناولة لهذا الالتزام أنها استخدمت مصطلح **الفَاتُورة** بدلا من مصطلح **الفوترة**، باستثناء نص المادة 33 منه التي اعتمدت مصطلح **الفوترة**.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 486/05 سالف الذكر، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المحدد نموذج الوثيقة التي تقم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[24]، المصطلح المعتمد فيهما هو **الفاتورة**، فهل يوجد فرق بينهما ؟، أم أنه مجرد اختلاف لغوي لا أكثر؟، للإجابة عن السؤال لا بد من البحث في تعريف الفوترة والفاتورة؟

[24]– مرسوم تنفيذي رقم 66/16 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

بالنسبة لمصطلح **الفوترة:** هي العملية التي تتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات[25].

أما بالنسبة لمصطلح **الفاتورة:** هي وثيقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات التي تتمثل أساسا في السعر[26]. كما تعرف بأنها: وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري[27].

لم يقتصر التداخل على هذين المصطلحين فقط، فبالرجوع للقانون التجاري نجده تحدث عن: **عقد تحويل الفاتورة**، الذي يثير هو الآخر اللبس لدى الباحث، تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري سالف الذكر: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر"، والفاتورة هنا تحل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة، ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية، إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.

بناء على ما سبق، نلاحظ أن الالتزام بالفوترة هو التزام مزدوج، يقع على عاتق طرفي العقد، حيث يلتزم العون الاقتصادي باعتباره بائعا أو مقدم خدمة بتسليم الفاتورة للمشتري، ويلتزم هذا الأخير بطلبها منه، وهذا الالتزام الإجباري المتبادل ناتج عن كونه يتم بين طرفين لهما نفس الوزن والخبرة المهنية. وتسلم الفاتورة بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات، فلم يترك للأطراف حرية في تحديد ميعادها أي سلطة تقديرية.

تتجلى أهمية الفوترة بالنسبة للعون الاقتصادي في كونها وسيلة محاسبية تساعد على القيام بعمليات المحاسبة للأنشطة المبرمة، كما تعتبر وثيقة للإثبات كونها تمكن من معرفة السعر وشروط البيع، كما تعتبر وسيلة رقابية في المجال الجبائي تمكن المكلفين الرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الاقتصاديين، كما تعتبر وسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية كونها تجسد المعاملة التجارية بكل تفاصيلها في سند يحوزه الطرفان[28].

2/ الأشكال التي تتخذها الفوترة

الفوترة إما أن تكون عادية أو الكترونية كالآتي:

أ/ الفوترة العادية

---

[25]– لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 172.

[26]– لعجال لمياء، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 9.

[27]– **ما هي الفاتورة ؟**، متوفر على الموقع التالي: https://ar.wikipedia.org، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/11/31، على الساعة: 12:55.

[28]– مسكين حنان وبن أحمد الحاج، **(التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020، ص 597.

من خلال تحليلنا لنص المادة 10 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، وفي نفس السياق أقرت المادة 11 من القانون نفسه إمكانية قبول بدائل الفاتورة والتي فصّل فيها المرسوم التنفيذي رقم 66/16 سالف الذكر.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الفوترة تتخذ أحد الأشكال التالية:

أ 1/ الفاتورة

سبق وأن تناولنا المقصود بالفاتورة سنحاول الوقوف على تصنيفها، والبيانات الواجب توافرها فيها.

-تصنيف الفاتورة: تصنف الفاتورة إلى[29]:

***الفاتورة الضريبية:** تعتبر حجر الأساس في أي نظام من نظم المبيعات، وتشتمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق.

***الفاتورة التجارية:** وسيلة لإثبات الديون، وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.

***الفاتورة الجمركية:** فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها لمصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.

***الفاتورة الشكلية:** هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة.

-البيانات الواجب توافرها في الفاتورة: يتم الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر، حيث حدد المشرع الجزائري البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، وهي ما تم النص عليها بموجب المواد 3، 4، 5، 7، 8، 9، كالتالي:

***بيانات شكلية:**

تتجلي البيانات الشكلية في ضرورة أن تكن الفاتورة واضحة، بمعنى عدم احتوائها على أي شطب أو لطخ أو حشو، وفي حالة كون الفاتورة ملغاة يجب الإشارة إلى ذلك بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة باستعمال جملة: فاتورة ملغاة[30].

---

[29]– بقار سلمى وحساين سامية، **(الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)**، مجلة دراسات حقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 120.

[30]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق، ص 20.

ولكي تعتبر الفاتورة قانونية يجب أن تحرر استنادا إلى دفتر أرومات الذي يدعى دفتر الفواتير، مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، وهذا الدفتر يحتوي سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المواد 3 و4 أثناء إنجاز الصفقة[31].

***بيانات موضوعية:**

تتجلى البيانات الموضوعية للفاتورة في بيانات تتعلق بالبائع وأخرى تتعلق بالمشتري وببعض البيانات الأخرى.

بيانات تتعلق بالبائع:

تتمثل هذه البيانات في[32]: استمدت هذه البيانات من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر، وتتمثل في:

* اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
* تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
* العنوان ورقما لهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء،
* الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،
* رأس مال الشركة، عند الاقتضاء،
* رقم السجل التجاري،
* رقم التعريف الإحصائي،
* طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة،
* تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها،
* تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات لمنجزة،
* سعر الوحدة دون الرسم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
* السعر الإجمال دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
* طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
* السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف.

بيانات تتعلق المشتري:

تتمثل هذه البيانات في[33]:

---

[31]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق، ص 20.

[32]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 19.

[33]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 19.

* اسم الشخص الطبيعي ولقبه،

* تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،

* الشكل القانوني وطبيعة النشاط،

* العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا عنوان الالكترونية عند الاقتضاء،

* رقم السجل التجاري،

* رقم التعريف الإحصائي.

بيانات أخرى متنوعة:

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري، نصت بعض مواد القانون رقم 02/04 سالف الذكر على العديد من البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها الفاتورة هي:

* يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع، يتم الإعفاء من هذا الالتزام في حالتين هما: إذا حررت عن طريق النقل الالكتروني، أو في حالة ممارسة الأعوان الاقتصاديين لنشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها[34].

* يجب ذكر تكاليف النقل صراحة في هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة[35].

* يجب أن تشتمل الفاتورة صراحة على الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[36].

* يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة[37].

أ 2/ الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة أو ما يقوم مقامها، الأمر الذي يثير لدينا تساؤل حول المقصود بما يقوم مقال الفاتورة؟

الإجابة عن هذا السؤال نجدها في المرسوم التنفيذي رقم 66/16 سالف الذكر، قبل الخوض في الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتحليل نصوص المرسوم السابق، ارتأينا طرح سؤال مهم في هذه النقطة: هل العون

---

[34]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق، ص 19.

[35]– المادة 7، المرجع نفسه، ص 20.

[36]– المادة 8، المرجع نفسه، ص 20.

[37]– المادة 9، المرجع نفسه، ص 20.

الاقتصادي حر في تقديم الفاتورة أو ما يقوم ما مقامها وهل الزبون حر في طلب أحدهما ؟، أم يجب أن يتم التعامل بالفاتورة أولا كأصل أما ما يقوم مقام الفوترة يكن بصفة استثنائية فقط في حالة عدم وجود الفاتورة؟

***المقصود بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة (سند المعاملة التجارية):** بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 66/16 سالف الذكر، حدد الوثيقة التي تقم مقام الفاتورة وهي: **سند المعاملة التجارية**، وقد عرفها بأنها: وثيقة محررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتوج لفائدة العون الاقتصادي، وعليه فيشترط في سند المعاملة التجارية أن يتضمن الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى[38].

***مضمون سند المعاملة التجارية:** يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية مجموعة من البيانات هي:

- توقيع وختم البائع والمشتري
- التعيين،
- سعر الوحدة،
- الكمية،
- مبلغ المنتوج أو المادة /دج،
- المبلغ الإجمالي،
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد.

زيادة عن البيانات الموضوعية، لا بد من أن يكون سند المعاملة التجارية من الناحية الشكلية واضحا أي خاليا من أي شطب أو حشو، ويعتبر قانونيا إذا حرر استنادا لدفتر آرومات، سواء على الورق أو في شكلا غير مادي الكتروني باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن إرساله بوسيلة اتصال معلوماتية، ويضم دفتر آرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق، وفي حالة إلغائه يجب أن يطب السند الملغى بطول خط الزاوية بعبارة ملغى بحروف كبيرة وشكل واضح[39].

أ 3/ بدائل الفاتورة

يقودنا استكمال قراءة نصوص المواد اللاحقة خاصة المادة 11 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر التي نصت على إمكانية استبدال الفاتورة بوثائق أخرى، تم التفصيل فيها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر وهي:

***<u>سند التحويل</u>:** تناوله الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر في نصوص المواد 12 و13.

---

[38]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المرجع السابق، ص 3.

[39]– المادة 5، المرجع نفسه، ص 4.

يعرف سند التحويل بأنه وثيقة تقوم مقام الفاتورة، يعتمده العون الاقتصادي من أجل تبرير حركة ونقل سلعه باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية[40]. ما يمكن إثارته في هذه النقطة هل يعتبر سند التحويل فعلا بديلا للفاتورة خاصة أنه لا يتعلق بعملية تجارية ولا بيع سلع أو تأدية خدمات، فكيف يمكن أن يكون بديلا للفاتورة التي تتعلق بعملية تجارية وببيع سلع أو تأدية خدمة؟

من خلال التعريف المقدم يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توفرها في سند التحويل وهي:

- نقل سلعة اتجاه وحدات التخزين، التحويل، التعبئة، التسويق.
- عدم إتمام العملية التجارية.

يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين، أن يتضمن مجموعة من البيانات القانونية الخاصة بالعون الاقتصادي المتمثلة في[41]:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة السلع المحولة وكميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي،
- اسم ولقب المسلّم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت فته.

***وصل التسليم**: تناوله الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر في نصوص المواد 14، 15.

يعرف وصل التسليم بأنه: وثيقة بديلة عن الفاتورة يستخدم في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون[42]، من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توافرها لاعتماد وصل التسليم كبديل عن الفاتورة وهي[43]:

- وجود عمليات تجارية.
- أن يكون هناك تكرار وتنظيم.
- أن يرد على بيع السلع فقط، بمفهوم المخالفة استثناء أداء الخدمات، والعقود الأخرى غير البيع.

---

[40]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق، ص 20.

[41]– المادة 13، المرجع نفسه، ص 20.

[42]– المادة 14، المرجع نفسه، ص 21.

[43]– للتفصيل أكثر: بن زيدان زوينة، **(الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني)**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 468.

– أن يتم التعامل مع نفس الزبون.

فضلا عما سبق بيانه، يجب أن يتضمن وصل التسليم جملة من البيانات هي[44]:

– رقم وتاريخ المقرر (رخصة الاستعمال)[45]،

– اسم ولقب العون الاقتصادي،

– رقم بطاقة تعريف المسلّم أو الناقل،

– البيانات الواردة في الفقرة الأولى من نص المادتين 3 و4 (الشروط المتعلقة بالبائع والختم الندي وتوقيع البائع) والشروط الواردة في المادة 10 (أن يكون واضحا ولا يحتوي على أي لطخ أو شطب) من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر.

***<u>الفاتورة الإجمالية</u>:** تناوله الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 سالف الذكر في نصوص المواد 14، 16، 17.

تعرف الفاتورة الإجمالية بأنها: وثيقة محاسبية يقيد من خلالها البائع المبيعات التي أنجزها مع الزبون خلال فترة شهر واحد، والتي كانت محل وصولات التسليم[46].

ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية مجموعة من البيانات هي[47]:

– أرقام وتواريخ

1/ 22وصولات التسليم المحررة،

– الشروط الواردة في المادة 3 و4 سالفة الذكر (البيانات المتعلقة بالبائع، والختم الندي وتوقيع البائع).

ب/ الفوترة الالكترونية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع في نص المادة 11 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد. يجب أن يتم استعمال الأسلوب المذكور أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية"، كما نصت المادة 10من المرسوم نفسه على: "تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت...أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي".

---

[44]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المرجع السابق، ص 21.

[45]– المادة 16، المرجع نفسه، ص 21.

[46]– المادة 16، المرجع نفسه، ص 21.

[47]– المادة 17، المرجع نفسه، ص 21.

وقد عزز هذا الموقف نص المادة 20 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[48] التي تنص: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تسلم للمستهلك الالكترونية". فضلا عن اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية كوسيلة للإثبات من خلال نص المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني، كما تم اعتماد التوقيع الالكتروني في نص المادة 327 من القانون المدني، فضلا عن صدور القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[49]، الذي ألغي بالقانون رقم 02/26 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني[50].

المحور الثاني: الممارسات التجارية غير الشرعية والمنافية للمنافسة

تم النص على هذا النوع من الممارسات في الفصل الأول من الباب الثالث تحت تسمية **"الممارسات التجارية غير شرعية"**، في إطار المواد من 14 إلى غاية 21 والتي تتمثل في:

أولا/ منع ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة

تنص المادة 14 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي يحددها القوانين المعمول بها".

يدور مضمون هذا الالتزام حول منع ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة المطلوبة قانونا فعنصر الإلزام هنا جاء بصيغة المنع (يمنع...)، أما مضمون المنع فيتعلق بممارسة أعمال تجارية، ويشترط لاكتمال هذا الالتزام تحديد الصفة التي يتم يجب اكتسابها وهي صفة العون الاقتصادي.

عرف العون الاقتصادي في المادة 3 من القانون 02/04 سالف الذكر بأنه: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في **الإطار المهني العادي** أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب التعداد في تعريف العون الاقتصادي، حيث اعتبره كل من: المنتج، التاجر، الحرفي، مقدم الخدمات، أيا كانت طبيعته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، يمارس نشاط تجاري أو مدني..، فالمشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للعون الاقتصادي بل استخدم عبارة أيا كانت طبيعته.

48- قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد، 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.

49- قانون رقم 04/15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015. (ملغى)

50- قانون رقم 02/26 مؤرخ في17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 18 فيفري 2026.

ويشترط لاكتساب صفة العون الاقتصادي شرط موضوعي وهو ممارسة نشاط اقتصادي في الإطار المهني المعتاد أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، وشرط شكلي تم النص عليه في يتعلق بالتسجيل في السجل التجاري والحصول على اعتماد أو رخصة[51].

إن فرض هذا الالتزام كان بهدف تحقيق المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، فاكتساب الصفة يستتبعه تبعات قانونية كالضريبة مثلا، وهو ما يتحلل منه العون الاقتصادي غير مكتسب الصفة مما يساهم في تعزيز قدراته التنافسية[52].

ثانيا/ منع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي

تنص المادة 15 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على: "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

من خلال تحليل نص المادة السابقة، يلتزم العون الاقتصادي بعدم رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة في إطار علاقته بالأعوان الآخرين، ويرجع سبب هذا الالتزام إلى كون هذه الممارسة من شأنها تقليص المنافسة على مستوى نشاط التوزيع[53]. وعليه يتحدد هذا الالتزام من خلال:

1/ مضمون الالتزام

رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة، وهو ما يعتبر ممارسة غير مشروعة يجب على العون الاقتصادي تجنبها، ومضمون الالتزام في هذه الحالة يتحدد بفعل المنع.

2/ شروط الالتزام

يشترط لتفعيل التزام العون الاقتصادي توافر جملة من الشروط هي:

* أن تكون السلعة أو الخدمة معروضة على نظر الجمهور، واعتبر المشرع الجزائري كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وهو ما يعتبر إيجابا من العون الاقتصادي وملزما له ما لم يعدل عنه

51- للتفصيل أكبر بوعجاجة منال، **العون الاقتصادي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022، ص ص 12-50.

52- أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 76، 77.

53- محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04**، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن ، ص 93.

بسحب البضاعة من واجهة المحل أو رفع السعر المكتوب عليها[54]، بمفهوم المخالفة إذا كانت السلعة أو الخدمة غير معروضة على نظر الجمهور يكون رفضه مشروعا.

* أن يتقدم العون الاقتصادي المشتري أو الزبون بطلب الحصول على هذه السلعة أو الخدمة من العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة، دون تحديد شكل الطلب، بشرط أن يكون هذا الأخير (الطلب) عاديا، وأن يكون الطالب حسن النية[55].

* رفض العون الاقتصادي البائع الطلب المقدم من المشتري الزبون ببيع السلعة أو تقديم الخدمة مع إمكانية ذلك، في هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تراجع عن الالتزام بمنع رفض البيع أو أداء الخدمة للعون الاقتصادي، وأبقى عليه في مواجهة المستهلك فقط[56].

* أن يكون الرفض دون مبرر شرعي، بمفهوم المخالفة أن الرفض الذي يستند إلى مبرر شرعي يجعل من تصرف العون الاقتصادي مشروعا، ومن أمثلة هذا الأخير: أن يكون الرفض لسبب قانوني كما هو الشأن بالنسبة لرفض الصيدلي بيع الدواء دون رخصة[57]، أو سبب واقعي كعدم توفر الكمية المطلوبة.

3/ الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي في إطار تعامله مع غيره من الأعوان بعدم رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة معروضة دون مبرر شرعي، واعتبر هذا التصرف ممارسة غير شرعية، غير أن هذا الأخير يرد عليه استثناء أين تصبح هذه الممارسة مشروعة وذلك في حالة أدوات تزيين المحلات، المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

ثالثا/ منع البيع أو عرض البيع أو تأدية خدمة بمكافئة مجانية

تنص المادة 16 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على: "يمنع كل بيع أو عرض بيع سلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة قيمة وكذلك العينات".

---

[54]– بريوة علاء الدين وبوضياف عبد الرزاق، **(حماية المستهلك من جرائم الإخلال بنزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 02/04)**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، أفريل 2021، ص 446، 447.

[55]– سهيلة بوزبرة، **(جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 127.

[56]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 93.

[57]– Bruno Joly, le vent et ses technique pratique, édition de Boeck supérieur, France, 2010, p 25.

خلال تحليل نص المادة السابقة يمكن القول بأن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي[58] بتفادي بيع السلعة، أو عرضها للبيع بمكافئة مجانية، أو أداء أو عرض خدمة مرتبطة بمكافئة مجانية، يعتبر هذا الأسلوب من التقنيات الترويجية التي يعتمدها العون الاقتصادي من أجل الترويج لسلعه وخدماته.

يمكن تعريف عقد البيع أو تقديم خدمة بمكافأة مجانية بأنه: عبارة عن ممارسة يمنح بموجبها العون الاقتصادي البائع لكل زبون يقتني منتوجاته هدية مجانية، وهو ما يميزها عن عقود البيع وتأدية الخدمات العادية، وهو ما يعتبر حافزا للزبائن من أجل الإقبال على تلك السلع والخدمات دون غيرها، فالمكافأة بالنسبة لهم فائدة[59].

1/ شروط قيام الالتزام

يشترط لقيام التزام العون الاقتصادي توافر مجموعة من الشروط، يؤدي تخلفها إلى زوال المنع وبالتالي تصبح الممارسة مباحة، تتمثل هذه الشروط في:

<u>الشرط الأول</u>: وجود عقد بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا

يشترط المشرع الجزائري من أجل تفعيل التزام العون الاقتصادي الوارد في نص المادة 16 سالفة الذكر أن يكون هناك عقد بيع سلع، أو عرض بيع سلع، أو تأدية خدمة، أو عرضها، وعليه يتضمن هذا الشرط[60]:

*عقد بيع أو تقديم خدمة، حصر المشرع الجزائري هذا الالتزام في العقد وذلك نظرا لما للعقد من أهمية في تكييف العملية، يتعلق هذا العقد ببيع سلعة أو تقديم خدمة، ففي الحالة الأولى يتعلق العقد ببيع السلع بمفهوم المخالفة استبعاد العقود الأخرى كعقد الإيجار، وكونه يرد على سلعة أي منقول فهو يستبعد العقار باعتباره لا يعتبر سلعة، بمفهوم المخالفة هذه الأخيرة لا يشملها المنع، وبالتالي إبرام هذه العقود بمكافأة يعتبر مشروعا.

*فضلا عن العقد يتعلق هذا الالتزام بمجرد العرض، الذي يتمثل في الإيجاب الذي يتم عن طريق الإشهار.

<u>الشرط الثاني</u>: ربط البيع أو الخدمة بمكافأة

يتمثل الشرط الثاني من أجل قيام هذا الالتزام بأن يكون العقد المبرم أو العرض مقترنا بمكافأة، بصرف النظر عن نوع المكافأة، وقيمتها، وميعادها سواء كانت عاجلة أو آجلة.

يشترط في المكافأة من أجل منعها أن تكون مجانية بمعنى لا يشترط في المشتري من أجل الحصول عليها دفع أي إضافات، فإذا قام بدفع إضافات من أجل الحصول عليها تخرج من دائرة المنع، وأن ترد هذه المكافأة على سلع وخدمات غير تلك محل عقد البيع أو أداء الخدمة، بمفهوم المخالفة إذا كانت المكافأة ترد على نفس

---

[58]– فيتعلق هذا الالتزام بالأعوان الاقتصاديين، التدقيق في نص المادة 16 سالفة الذكر لم تلزم العون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة بحد ذاته بهذا الالتزام، فهذا الأخير يتعلق بمنع ربط البيع أو تقديم الخدمة بمكافأة مجانية سواء قدّمت هذه المكافأة من البائع أو مقدم الخدمة في حد ذاتهم أو من الغير، ونفس الأمر بالنسبة للعون الاقتصادي الزبون يمكن أن يستفيد هو شخصيا من المكافأة أو يقدمها للغير.

[59]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 74.

[60]– حسام الدين غربوج، **(البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم)**، <u>مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية</u>، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2016، ص 949.

السلع والخدمات محل العقد لا يشملها المنع وتعتبر الممارسة في هذه الحالة مشروعة كما هو الحال إذا كانت المكافأة مالية.

2/ الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام

يخرج بنص القانون من المنع الوارد على هذه الممارسة ما تناولته المادة 16 سالفة الذكر:

<u>الحالة الأولى</u>: المكافآت التي تكون من نفس نوع السلعة أو الخدمة موضوع العقد

إن قيام العون الاقتصادي البائع بتقديم مكافآت من نفس نوع السلعة أو الخدمة لا يعتبر محظورا، يشترط لتفعيل هذا الاستثناء وخروجه من دائرة المنع:

* أن تكون المكافأة من نفس نوع السلعة أو الخدمة المقدمة، ومع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استخدم عبارة "من نفس النوع" ولم يستخدم عبارة "متطابقة"، وهو ما يجنبه الكثير من النقد.

* أن لا تتجاوز قيمة المكافأة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، فكلما كانت النسبة تساوي أو أقل من 10% كان عقد البيع أو أداء الخدمة بمكافأة ممارسة مشروعة، بمفهوم المخالفة تجاوز هذه النسبة يجعلها تدخل في دائرة المنع، وبالتالي تشكل ممارسة تجارية غير مشروعة.

ما يلاحظ على هذه النسبة أنها مرتفعة نوعا ما في حالة كون المبلغ الإجمالي للعقد مرتفع، ما يفتح المجال أمام التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في السوق نتيجة استفادة أحدهم من مكافأة بهذا النوع[61].

<u>الحالة الثانية</u>: المكافآت الزهيدة، الخدمات الضئيلة، العينات

استبعدت المادة 16 سالفة الذكر من منع بيع السلعة أو أداء الخدمة بمكافئة المكافآت الزهيدة والخدمات الضئيلة ونفس الأمر بالنسبة للعينات، بمفهوم المخالفة تعتبر المكافآت التي تكون زهيدة أو خدمات ضئيلة أو عبارة عن عينات مشروعة، السؤال الذي يثار في هذه الحالة حول كيفية تقدير المكافأة الزهيدة والخدمة الضئيلة؟

يقصد بالمكافأة الزهيدة أو الخدمة الضئيلة هي المكافأة التي قيمتها ضئيلة جدا مقارنة بسعر الشراء السلعة أو الحصول على الخدمة، أما بالنسبة للعينة فهي كمية قليلة من المنتوج يقدم للزبون من أجل تجربته[62].

رابعا/ منع البيع المشروط (المتلازم)

تنص المادة 17 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

ولا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة".

---

[61]– حسام الدين غربوج، المرجع السابق، ص 952.

[62]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 70.

بناء على ما سبق، يلتزم العون الاقتصادي بالامتناع عن إدراج أي شرط يلزم المشتري بشراء سلعة أخرى أو الحصول على خدمة أخرى، والسبب في هذا المنع أنه يشكل إلزاما للعون الاقتصادي المشتري باقتناء أكثر مما يريد دون رضاه.

يعرف البيع المتلازم أو البيع المشروط بأنه: أسلوب تجاري تلجأ إليه المؤسسة الممونة التي تكون في مركز قوة من أجل إلزام الغير على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج من نوع مخالف، يكون الغير في غالب الأحيان ليس بحاجة له[63]. ها المنع بهدف المحافظة على الحرية التجارية.

1/ شروط قيام هذا الالتزام

من خلال تحليل نص المادة السابقة يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توفرها من أجل إلزام العون الاقتصادي بتفادي البيوع المشروطة، وهي[64]:

الشرط الأول: وجود منتجين متمايزين في الطبيعة: أن تكون السلعة أو الخدمة محل التعاقد مختلفة عن السلعة أو الخدمة الملازمة لها، بحيث يفرض على المشتري إبرام عقد يتضمن نوعين من السلع أو الخدمات المختلفين من حيث الطبيعة دون الحاجة إلى ذلك.

بمفهوم المخالفة، يسقط المنع الوارد على هذه الممارسة في حالتين: إذا كان الزبون بحاجة للمنتج الإضافي، أو في حالة كون المنتوج أو الخدمة الإضافة من نفس طبيعة المنتوج الأصلي وأقر الزبون بقبولها.

الشرط الثاني: أن يتم بيع المنتوج الأصلي والمتلازم في الوقت ذاته بموجب عقد واحد، بإيجاب وقبول واحد، لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مختلفين وهو ما يفقد صفة التلازم.

2/ صور البيع المتلازم

حددت المادة 17 سالفة الذكر ثلاث صور للبيع المشروط هي[65]:

الصورة الأولى: اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

في هذه الحالة يشترط العون الاقتصادي على الزبون شراء كمية محددة، تأخذ هذه الأخيرة أحد الصورتين: إما أن تكون أكثر مما يحتاج الزبون، أو أقل مما يطلب وبالتالي لا تلبي حاجاته، وفي كلتا الحالتين يصيب الزبون خسارة سواء كانت ناتجة عن فائض في السلع التي كبدته مبالغ إضافية أو بسبب نقص في السلع مما يفوت عليه أرباح محتملة.

الصورة الثانية: اشتراط البيع بشراء سلعة أو قبول خدمة أخرى

في هذه الحالة يشترط العون الاقتصادي على الزبون شراء سلعة أخرى أو قبول خدمة أخرى مقابل حصوله على المنتوج الذي يريد.

---

[63]– LUC Bihl, l'ente commercial, droit commercial, répertoire de droit commercial 29 année, Tome7, Dalloz, Paris, 2001, p13.

[64]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 104.

[65]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 71.

الصورة الثالثة: اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو سلعة أخرى

في هذه الحالة يشترط العون الاقتصادي على الزبون شراء سلعة أو الحصول على خدمة إضافية مقابل تقديم الخدمة الأصلية التي طلبها.

3/ الاستثناءات الواردة على البيع المتلازم

بالرجوع لنص المادة 17 سالفة الذكر في الفقرة الثانية أوردت استثناء على منع البيع المشروط، الأمر الذي يجعل البيع المشروط محظور نسبيا، بحيث يجوز للعون الاقتصادي بيع سلعة من نفس النوع تكون مجمعة في حصة واحدة مع بعضها البعض بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، غير أن الملاحظ على هذه الفقرة أنها اقتصرت على السلع دون الخدمات.

خامسا/ منع ممارسة عون اقتصادي للنفوذ على عون اقتصادي آخر (البيع التمييزي)

تنص المادة 18 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة".

تكشف لنا القراءة الأولية لنص المادة السابقة منع العون الاقتصادي من ممارسة نفوذ على أي عون اقتصادي آخر من خلال التمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين، يمارس هذا التمييز من طرف العون الاقتصادي البائع عند إبرام عقود بيع مع الأعوان الآخرين يطلق عليه تسمية **البيع التمييزي**، وهو ما نصت عليه المادة 18 سالفة الذكر من خلال استخدام عبارات: **الحصول على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع**. بالموازاة مع ذلك، يمكن أن يكون التمييز من فعل المشتري وهو ما نصت عليه المادة 18 سالف الذكر من خلال استخدام عبارة **شراء تمييزي**، يختص بهذا الأخير المشترين المهنيين عن طريق رفض الشراء من عون اقتصادي معين.

وتوضيحا لما سبق، حري بنا التطرق للمقصود بالبيع التمييزي والمقصود بالشراء التمييزي، بالنسبة للبيع التمييزي هو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة أحد زبائنها الذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيرها من المؤسسات الأخرى، ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي: نقل السلعة لعون اقتصادي دون غيره، منح آجال دفع دون مبرر شرعي....[66].

أما بالنسبة للشراء التمييزي فهو ذلك الشراء الذي يتم بموجبه رفض الزبائن الشراء من عون اقتصادي محدد، بمفهوم المخالفة حصر الشراء من عون دون غيره.

1/ شروط تحقق التمييز

من خلال تحليل نص المادة 18 سالفة الذكر يشترط لقيام التمييز توافر بعض الشروط هي[67]:

---

[66]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 93.

[67]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 98، 99.

* وجود علاقة تجارية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز والعون الاقتصادي ضحية التمييز، ففي حالة عدم وجود شراكة اقتصادية لا يمكن الحديث عن وجود تمييز.

* مساس التمييز العون الاقتصادي بمفرده، ذلك أن منع البيع التمييزي يهدف لحماية عون اقتصادي معين ضد الممارسات التي تؤثر على القدرات التنافسية له دون مبرر، وإثبات التمييز يكون بإجراء مقارنة بين المعاملة المخصصة لهذا العون الاقتصادي والمعاملة المخصصة للأعوان الآخرين المتواجدين معه في نفس الأوضاع والظروف، فتواجد الأعوان في ظروف مختلفة من شأنه تبرير التمييز بينهما.

* وجود تمييز فعلي، غير مبرر بمقابل حقيقي، فإن كان التمييز مبررا بمقابل حقيقي لا يعتبر البيع التمييزي ممنوعا.

2/ أساليب التمييز

بالرجوع لنص المادة 18 سالفة الذكر أدرج المشرع الجزائري بعض الأساليب والطرق التي يتم من خلالها الكشف عن وجود تمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين، والملاحظ على هذه الأساليب أنها جاءت على سبيل المثال وهي:

* التمييز في المعاملة بواسطة الأسعار، وذلك من خلال تخفيض السعر بالنسبة لعون دون الآخر دون مبرر لذلك.

* التمييز في المعاملة بواسطة شروط البيع أو الشراء.

* التمييز في المعاملة بواسطة آجال الدفع، كأن يتم إلغاء آجال الدفع لعون دون البقية دون مبرر موضوعي.

سادسا/ منع إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي (البيع بالخسارة)

تنص المادة 19 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة".

من خلال تحليل نص المادة السابقة يمكن إدراج جملة من الملاحظات المهمة:

الملاحظة الأولى: منع المشرع الجزائري إعادة البيع بالخسارة أو بسعر أدنى من سعر التكلفة دون أي شرط أو قيد مقارنة بالممارسات السابقة، فقد تم منع هذه الممارسة بصورة مطلقة، كونها تهدف إلى جذب الزبائن بطريقة غير شرعية وإلحاق أضرار بالمنافسين داخل السوق خاصة صغار التجار، فمن الطبيعي أن يتم البيع بسعر أعلى من سعر الشراء ذلك أن الهدف من البيع هو تحقيق الربح. والعون الاقتصادي البائع بالخسارة سيعوض هذه الخسارة برفع أسعار منتجات أخرى كون التخفيض غير مرتبط بقانون العرض والطلب وإنما تم تزييفه، وإن كان ظاهرها يهدف إلى تحقيق مصلحة المستهلك.

الملاحظة الثانية: يتم تفعيل التزام العون الاقتصادي حسب نص المادة 19 سالفة الذكر باجتماع ثلاث عناصر تشكل مجال هذا الالتزام هي:

* قيام العون الاقتصادي بإعادة بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، أساس هذا العنصر هو **إعادة البيع**.

الملاحظة الثالثة: منع المشرع الجزائري إعادة بيع السلع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، وبذلك يكون قد حدد عتبة إعادة البيع بسعر التكلفة الحقيقي (سعر التكلفة الحقيقي= سعر الشراء بالوحدة الوارد في الفاتورة + الحقوق والرسوم المختلفة + نفقات النقل)، بمفهوم المخالفة إعادة البيع بسعر التكلفة أو بسعر أعلى من سعر التكلفة الحقيقي غير ممنوع.

الملاحظة الرابعة: أجاز المشرع الجزائري إعادة البيع بالخسارة في بعض الحالات التي تشكل استثناء هي: السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع كالسلع المعلبة، الخضر والفواكه واللحوم...، السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا، السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد، المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

فضلا عما سبق، يطرح تساؤل حول التخفيضات في السعر التي تتحصل عليها المؤسسة فهل يمكن أن تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي ؟، إذا تم التنويه في الفاتورة إلى التخفيضات في السعر وكان مرتبط مباشرة بعملية البيع، في هذه الحالة فإنه يتم اقتطاع هذه التخفيضات من سعر التكلفة الحقيقي للوصول للحد الأدنى لإعادة البيع بالخسارة، غير أنه في حالة العكس أي الحالة التي لم تتضمن الفاتورة التخفيضات التي تحصلت عليها المؤسسة تكون قرينة قانونية بسيطة على إعادة البيع بالخسارة، أما إذا كانت التخفيضات غير مرتبطة بالبيع محل التعاقد أو كانت مرتبطة بتحقيق شروط معينة كمنح تخفيض مقابل أخذ كمية محددة في وقت

محدد، فهي لا تخصم من سعر التكلفة الحقيقي، ونفس الحكم يسري على الفوائد والمكاسب الممنوحة بمناسبة عقد التعاون الاقتصادي[68].

بناء على ما سبق، بعد التعرف على البيع بالخسارة نلاحظ باقتراب هذا النوع من الالتزامات من الالتزام الوارد في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر المتعلق بممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، فهل هذا يعني أن الممارستين أو الالتزامين متطابقين وما هو الفرق بينهما؟

يقترب إعادة البيع بالخسارة من عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة غير أنها مختلفان من حيث كون الأول يخص العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلك في حين أن الثاني يقتصر على العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك فقط، الأول يتعلق بإعادة بيع السلع على حالها في حين أن الثاني يتعلق بالسلع التي تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها. الأول له استثناءات في حين أن الثاني مطلق لا استثناء له.

سابعا/ منع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل

تنص المادة 20 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".

من خلال تحليل نص المادة السابقة يمكن إدراج جملة من الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى: منع المشرع الجزائري إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، واعتبر هذه الأخيرة ممارسة تجارية غير شرعية، ويشترط أن يتم شراء هذه المواد الأولية وهو ما يفهم من مصطلح **اقتناءها**، بمفهوم المخالفة استبعاد الإنتاج والخدمات من تطبيق هذا النص.

ولا يتحقق هذا الالتزام إلا إذا كان القصد هو تحويل هذه المواد الأولية ذلك أن عملية التحويل تفقد المواد الأولية تركيبتها الأساسية وشكلها المعتاد لتتحول إلى منتجات جديدة. فكل شراء للمواد الأولية قصد تحويلها يجعل من إعادة بيع هذه الأخيرة (المواد الأولية) على حالها دون تحويل ممنوعا، ويستوي أن يتعلق التحويل ب: المجال الزراعي، المجال الصناعي، ويمتد ليشمل عملية التقطيع.

الملاحظة الثانية: يجيز المشرع الجزائري للعون الاقتصادي إمكانية إعادة بيع المواد الأولية على حالتها ولو كان القصد منها التحويل، وذلك في حالة توقيف النشاط التجاري بصفة نهائية أو مؤقتة أو تغييره، أو في حالة القوة القاهرة.

ثامنا/ الالتزام باحترام شروط البيع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات

تنص المادة 21 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر: "تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعمل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع الترويجي".

---

[68]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 224، 225.

* أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 98.

تطبيقا لهذا النص، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية باسطة فتح الطرود[69]، حيث تناول كل بيع كالتالي:

1/ البيع بالتخفيض

يشكل بيعا بالتخفيض، البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة عن طريق تخفيض السعر[70].

حدد المشرع الجزائري أماكن البيع بالتخفيض وهي: المحلات التجارية، الفضاءات التجارية، عن طريق التجارة الالكترونية[71].

يشترط في البيع بالتخفيض جملة من الشروط هي:

– احترام مدة البيع بالتخفيض والتي تكون مرتين في السنة، مدة كل عملية 6 أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي (يناير، فبراير) والصيفي (يوليو، غشت) كما يمكن الترخيص بالبيع بالتخفيض خلال شهر رمضان أو الأعياد الدينية أو بمناسبات التظاهرات التجارية، مع إمكانية توقيف البيع بالتوقيف قبل انتهاء المدة المحددة، مع التزام العون الاقتصادي المعني بإيداع طلب بمديرية التجارة المختصة إقليميا حسب الأشكال نفسها[72].

– ضرورة إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بمجموعة من الوثائق، وكل إيداع مطابق يؤدي إلى تسليم رخصة للعون الاقتصادي المعني خلال 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف تسمح له بالشروع في البيع[73].

– يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، بتواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية، ويمارس البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارس فيها العون الاقتصادي نشاطه[74].

---

[69]– مرسوم تنفيذي رقم 215/06 مؤرخ في 18 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية باسطة فتح الطرود، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 21 يونيو 2005. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 399/20 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

[70]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 399/20، المرجع السابق، ص 10.

[71]– المادة 2 فقرة 2 و3، المرجع نفسه، ص 10.

[72]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 10.

[73]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 399/20، المرجع السابق، ص 10.

[74]– المادة 5، المرجع نفسه، ص 10.

– تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن، ويكتب السعر القديم مشطوبا وتحديد السعر الجديد ومقدار أو نسبة التخفيض[75].

2/ البيع الترويجي

يشكل بيعا ترويجيا كل تقنية بيع و/أو سلعة خدمات مهما يكن شكلها التي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب وكسب ولاء الزبائن، وقد حدد المشرع الجزائري أماكن البيع الترويجي وهي: المحلات التجارية التي يمارسون فيها نشاطهم، الفضاءات التجارية المهيأة لذلك، عن طريق التجارة الالكترونية [76].

يشترط المشرع الجزائري في البيع الترويجي:

– في حالة البيع في المحلات التجارية يجب على العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق أي وسيلة أخرى ملائمة، بتقنيات الترويج والمزايا المقدمة[77].

– الحصول على تصريح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، يسلم هذا الأخير فورا بمجرد مطابقة الملف يسمح له بممارسة البيع الترويجي خلال المدة المحددة[78].

– في حالة تعلق البيع الترويجي بمنح جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة، يشترط[79]:

- عدم ربط البيع بشراء سلعة و/أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.
- تبليغ المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا والمحضر القضائي، بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة.
- ضرورة إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهات المحلات وبكل الوسائل الأخرى بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة.

3/ البيع في حالة تصفية المخزونات

يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، يهدف إلى بيع السلعة بصفة سريعة عن طريق تخفيض السعر، ويتم هذا البيع إثر التوقف المؤقت أو النهائي للنشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله[80].

يشترط المشرع الجزائري من أجل صحة هذا البيع ما يلي:

---

[75]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 399/20، المرجع السابق، ص 10.

[76]– المادة 7، المرجع نفسه، ص 10.

[77]– المادة 7 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المرجع السابق، ص 7.

[78]– المادة 8، المرجع نفسه، ص 7.

[79]– المادة 9، المرجع نفسه، ص 7.

[80]– المادة 10، المرجع نفسه، ص 7.

– يجب أن يعلن العون الاقتصادي المعني على واجهة محله بالإلصاق أو بأية وسيلة أخرى ملائمة، مع بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة، وتتم ممارسة هذا النوع من البيوع في المحلات التي يمارس فيها النشاط[81].

– ضرورة الحصول على تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، مع تحديد بداية ونهاية البيع وإرفاقه بالوثائق الضرورية، ويعتبر كل إيداع للملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة من أجل الشروع في البيع خلال المدة المحددة[82].

4/ البيع عند مخازن المعامل

يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع[83] الذي يقوم به المنتجون مباشرة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين، ويعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم[84].

يشترط المشرع الجزائري من أجل صحة هذا النوع من البيوع ما يلي:

– ضرورة امتلاك المنتج الممارس لهذا النوع من البيوع كل الوثائق التي تثبت امتلاكه للسلعة المعنية[85].

– ضرورة الإعلام بكل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع، السلع المعنية، التخفيضات في الأسعار[86].

– الحصول على تصريح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، وكل إيداع مطابق يمنح صاحبه رخصة تسمح له بالشروع في البيع خلال المدة المحددة[87].

5/ البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بيع السلع أو بعض العينات منها عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا هذا الغرض[88].

يشترط المشرع الجزائري من أجل صحة هذا النوع من البيوع ما يلي:

– عدم تجاوز مدة هذا البيع شهرين قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة[89].

– الحصول على ترخيص من مدير التجارة المختص إقليميا، يودع الطلب قبل 7 أيام من بداية البيع، وهي المدة التي يفصل فيها المدير الولائي المختص إقليميا في طلب الرخصة من تاريخ إيداع الطلب، ويعتبر

---

[81]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المرجع السابق، ص 7.

[82]– المادة 12، المرجع نفسه، ص 7.

[83]– عرف المشرع الجزائري مخازن المعامل في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06 بأنها: منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة بيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

[84]– المادة 13، المرجع نفسه، ص 7.

[85]– المادة 15، المرجع نفسه، ص 8.

[86]– المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المرجع السابق، ص 8.

[87]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المرجع السابق، ص 8.

[88]– المادة 17، المرجع نفسه، ص 8.

[89]– المادة 18، المرجع نفسه، ص 8.

عدم الرد في الآجال المحددة قبولا ضمنيا، أما في حالة الرفض يجب تبليغ المعني كتابيا وله حق الطعن حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به[90].

– ضرورة الإعلام بكل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع، السلع المعنية، الأسعار الممارسة[91].

– يجب أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقا لأحكام هذا المرسوم سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة صحة المستهلكين وسلامتهم[92].

المحور الثالث: رفض البيع بدون مبرر شرعي

تناول المشرع الجزائري رفض البيع دون مبرر شرعي كصورة من صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[93] التي تقابلها المادة 15 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سالف الذكر، حيث اعتبر هذا الأخير رفض البيع دون مبرر شرعي ممارسة تجارية غير شرعية، وفي كلتا النصين لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم رفض البيع دون مبرر شرعي خاصة في ظل شح العناصر التي تندرج ضمن هذه الممارسة، لهذا سنقوم بتقديم تعريف لرفض البيع دون مبرر شرعي (أولا) والتطرق لشروط اعتبار رفض البيع محظورا (ثانيا) وتحديد حالات مشروعية الرفض (ثالثا).

أولا: تعريف رفض البيع دون مبرر شرعي

نص المشرع الجزائري على رفض البيع دون مبرر شرعي دون تقديم تعريف له، غير ان الفقه تدخل في هذه النقطة وعرفه بأنه: امتناع المؤسسة المتبوعة عن البيع للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا دون مبرر شرعي وبشكل متعسف فيه، مع غياب الحل البديل للمؤسسة التابعة[94].

كما عرف بأنه: ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة بموجبها تمتنع المؤسسة المتبوعة عن البيع للمؤسسة التابعة لها اقتصاديا، رغم إمكانية ذلك، متذرعة بحجج لا ترقى لأن تكون شرعية ومقنعة للرفض بشكل تعسفي مع غياب البدل للمؤسسة المتبوعة[95].

وفي هذا السياق، تطرق مجلس المنافسة لرفض البيع دون مبرر شرعي في القرار رقم 99 ق–01 المؤرخ في 23 جوان 1999 بين المدعو (ش) والمؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، حيث

---

[90]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 215/20، المرجع السابق، ص11.

[91]– المادة 20، المرجع نفسه، ص 8.

[92]– المادة 21، المرجع نفسه، ص 8.

93– أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب:

* قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

* قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

94– زهرة بن عبد القادر، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص 130.

95– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 102.

اعتبر المجلس أن التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم معيبا إذ لا يستجيب لطلبات البعض، وبالرغم من إنكار المؤسسة لهذا السلوك إلا أن الوثائق المرفقة بالملف أثبتت أن المسمى (ش) الذي أودع يومي 6 جانفي و17 أفريل 1996 طلبا لاقتناء 50 تلفاز و7000 هوائية أشعرته المؤسسة بعدم توافرها بينما استجابت كلية يومي 7 جانفي و17 أفريل لطلب المسمى (م) من نفس المنتجات، واعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع[96].

ثانيا: شروط اعتبار رفض البيع محظورا

من خلال تسمية الممارسة –رفض البيع دون مبرر شرعي– ومن خلال التعريف المقدم لها، يمكن أن نستخلص أهم الشروط التي يجب توافرها لحظر هذه الممارسة من طرف مدلس المنافسة، وهي:

–قوم هذه الممارسة في حالة توافر عنصر رفض البيع: يقصد بالرفض امتناع المؤسسة عن البيع لصالح مؤسسة أخرى وتزويدها بالمنتجات.

وبالتالي فتقديم الطلب من المؤسسة من أجل التزود بالمنتجات والخدمات يقابل طلبه بالرفض، ويخرج من مجال الرفض: التهديد بالرفض، التأخر في الرد وتقديم السلعة، الرفض بمبرر شرعي.

–توافر المنتوج لدى المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية: يكون رفض البيع دون مبرر شرعي مرفوضا إذا كانت المؤسسة تمتلك المخزون الذي يخولها تلبية الطلب ورغم ذلك تقابل الطلب بالرفض، وامتلاك المنتوج يقصد به:

التوافر المادي للمنتوج: الوجود الفعلي للمنتوج لدى المؤسسة أو بإمكانها توفيره والحصول عليه بسهولة من خلال انتاجه أو شرائه.

التوافر القانوني للمنتوج: بمعنى أن المنتوج ليس محل حجز أو رهن أو محل تنظيم قانوني.

–ضرورة وجود عقد بيع: بما يفهم منه ضرورة وجود علاقة تجارية بين مؤسستين بمفهوم المخالفة استبعاد وجود هذه الممارسة في أي عقد آخر غير عقد البيع.

–انعدام المبرر لرفض البيع: يشترط لقيام الحظر في هذه الممارسة أن يتم الرفض من المؤسسة دون وجود مبرر شرعي ومقبول أو أن يكون المبرر غير مقنع.

وجود علاقة تبعية اقتصادية بين المؤسستين تحول دون إمكانية ربط علاقة اقتصادية بديلة.

ثالثا: حالات مشروعية الرفض

يعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي ممارسة محظورة طبقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، غير أن هناك حالات يعتبر فيها الرفض مشروعا وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق الأمر 03/03 سالف الذكر وهي[97]:

أن يكون للطلب صفة غير عادية: كطلب كمية ضئيلة جدا، أو طلب كمية كبيرة جدا غير متوفرة لديه..

96– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 103.

97– جواد عفاف، المرجع السابق، ص 37.

أن يكون الرفض تطبيقا لنص قانوني: وعادة ما يكون هذا الأمر في حالة تنظيم بعض السلع ذات الطبيعة الخاصة.

سوء نية المشتري: إذا ثبت عن المؤسسة المشترية مواقف سابقة سلبية نتيجة التعاملات بينهما، كمخالفة الالتزامات، عدم الدفع في المدة المحددة، الاضرار بالمنتج من خلال البيع بأقل من سعر الشراء...

المحور الرابع: الممارسات المنافية للمنافسة

كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بموجب قواعد خاصة تنظم المنافسة داخل السوق، تهدف إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تنشأ عن قصد أو دون قصد وحظر التجميعات الاقتصادية التي يهدف أصحابها من ورائها إلى تقييد المنافسة، وعليه سنحاول في هذا المحور التطرق للممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) والتجيمعات الاقتصادية (ثانيا).

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل من الباب الثاني من الأمر 03/03 سالف الذكر في تسع مواد، حظر من خلالها خمس ممارسات اعتبرها مقيدة للمنافسة وهي:

1/ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري الاتفاقات المقيدة للمنافسة في نص المادة 6 من الأمر 03/03 سالف الذكر، وعليه سنحاول الوقوف على تعريف الاتفاقات، شروط اعتبار الاتفاق محظور والاثار المترتبة على الاتفاق.

أ/ تعريف الاتفاقات: تنص المادة 6 من الأمر 03/03 سالف الذكر على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه".

من خلال استقراء نص المادة السابقة يمكن القول بأن قانون المنافسة لا يحظر التعاون والتناسق بين المؤسسات بصفة عامة إذا كان الغرض منه إيجابي مثل: القيام بدراسات مشتركة، تبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج المردودية، الحد من التكاليف، أو أي شكل من أشكال التعاون الذي عادة ما يتم بين المؤسسات، إنما ما يحظره هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين الأعوان الذين ينشطون في سوق معينة بهدف تنظيم المنافسة وعرقلة السير الطبيعي للسوق كالتفاهم على تحديد سعر سلعة أو خدمة معينة، تقسيم الأسواق بينهم أو مصادر التموين، تحديد هامش ربح، أو مقاطعة تاجر معين من أجل إقصاءه من السوق، أو من أجل الحد من العرض وتزايد الطلب بهدف رفع الأسعار[98]، فالاتفاق في حد ذاته غير محظور إلا إذا كان الغرض منه أو يترتب عنه تقييد للمنافسة، وهو ما تضمنه القرار الصادر من مجلس المنافسة رقم 06/2018 من

[98]– طالب محمد كريم، **(الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 12.

مجلس المنافسة ضد شركة PUB TOP و ODV+ و PUB CITY[99]، والذي من خلاله أكد على وجود مخالفة لنص المادة 6 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر واعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة (أعمال مدبرة) تهدف إلى عرقلة المنافسة والحد منها بقصد جعل عرض مؤسسة PUB CITY أفضل العروض وبالتالي ترجيح فوزها بالصفقة وهو ما وقع فعلا، ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك: تواجد مقر المؤسسات الثلاثة في نفس البناية، تسيير مشترك بينهم، مكتب استقبال واحد، سهولة التوصل بين مستخدمي المؤسسات المعنية التعامل مع نفس المحاسب والموثق.

بناء على ما سبق، يعرف الاتفاق القيد للمنافسة بأنه: كل تصرف أو عمل يقوم به العون الاقتصادي يهدف من وراءه إلى تقييد أو إعدام المنافسة الحرة في السوق.

ب/ شروط حظر الاتفاق

حاول المشرع الجزائري في إطار نص المادة 6 تحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها من أجل اعتبار الاتفاق محظورا، وهي:

الشرط الأول: تعدد أطراف الاتفاق

يشترط كأول شرط من أجل اعتبار الاتفاق محظورا أن يتم بين طرفين أو أكثر ممن يمارسون النشاط الاقتصادي[100]، بمعنى أن يكون ثنائيا أو متعدد الأطراف، وذلك من خلال قيام مؤسستين مستقلتين[101] عن بعضهما البعض أو أكثر بالتعبير عن إرادتهم المشتركة بصفة لا تترك مجالا للشك (تطابق الإرادات)، من أجل إتباع سلوك معين في السوق، يؤدي إلى تحقيق نفس الغاية وهي تقييد المنافسة، دون الأخذ بعين الاعتبار شكل الإرادة: عقد أو في شكل أعمال مدبرة أو تفاهم أو تنسيق بين المؤسسات[102]، بمفهوم المخالفة استبعاد التصرف بإرادة منفردة من اعتباره اتفاقا، واستبعاد الاتفاقات التي تتم بين مؤسستين ينتميان لنفس المجمع نظرا لغياب عنصر الاستقلالية.

يستوي في أطراف الاتفاق أن تكون أشخاص طبيعية أو معنوية، من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام[103] في حالة تصرفها كمؤسسة، لكن في هذه الحالة يختص بفحص مشروعية القرار القاضي الإداري وليس مجلس المنافسة.

---

[99]– قرار رقم 06/2018، الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018، مجلس المنافسة ضد شركة PUB TOP و ODV+ و PUB CITY.

[100]– المادة 3 من 03/03: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

[101]– يقصد به الاستقلالية الاقتصادية والقانونية لكل طرف، وهو ما يعتبر دليل على التنافس الحقيقي القائم بينهما، بمفهوم المخالفة استثناء الاتفاق الرابط بين الشركة الأم وفروعها أو بين الفروع فيما بينها.

[102]– بدوي نور الدين، **مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 49، 50، 51.

103– فؤاد محمد محسن جمعان، **الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، 2022، ص 193.

وتنقسم الاتفاقات بالنظر إلى أطرافها إلى اتفاقات أفقية تتم بين مؤسسات تقع في نفس المستوى من العملية الاقتصادية كالمنتجين مثلا أو الموزعين مهما كان مضمونها، ويعتبر هذا النوع من الاتفاقات الأكثر خطورة وتقييدا للمنافسة كونها تتم بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، ويمكن أن تكون اتفاقات عمودية تتم بين مؤسسات تقع في مستويات مختلفة من العملية الاقتصادية كالمورد والموزع مثلا، وفي هذه الحالة لا وجود لمنافسة بين هؤلاء[104].

الشرط الثاني: وجود الاتفاق المقيد للمنافسة

إن إضفاء صفة الحظر على الاتفاق يتطلب منا أولا وقبل أي شيء تحديد الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق وكيفية إثباته.

- **شكل الاتفاق المقيد للمنافسة**

لم يعط المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشكل الاتفاق، وهو نفس الموقف الذي سلكه المشرع الفرنسي والاتحاد الأوروبي، وذلك انطلاقا من التعدد والتنوع في الوسائل المعتمدة من المؤسسات بشأن تقييد المنافسة وعدم إمكانية حصرها، الأمر الذي فرض ضرورة عدم حصر الاتفاق في شكل معين، حيث يمكن أن يتخذ شكل: أعمال تنسيقية، اتفاق صريح أو ضمني، مكتوب أو شفهي، أفقي أو عمودي، ذات طبيعة تعاقدية أو في شكل سلوك موحد بين أكثر من مؤسسة، توجيهات، توصيات، أراء صادرة عن هيئة معنية أو إشعار عن مؤسسة، منشور، ميثاق أخلاقيات، تعهد شرفي، صفقة ولو تعلق الأمر صفقة باطلة....[105]، وقد عبر الفقه عن عدم اشتراط شكل معين للاتفاق ب: **مبدأ عدم حياد الشكل** الذي يقصد به أن الشكل المتبع من المؤسسة لا يؤثر على تطبيق قواعد الحظر القانوني الوارد في قانون المنافسة[106].

يقترب مصطلح الاتفاق من مصطلح العقد في القانون المدني، ذلك أن هذا الأخير يعرف على أساس أنه اتفاق وهو ما يعكس المعنى الضيق للاتفاق، لكن من جهة أخرى يتجاوز الاتفاق معنى العقد يشمل أشكالا أخرى، وهو ما يعبر عنه بالمعنى الواسع للاتفاق[107].

مادام أن العبرة بجوهر الاتفاق ونتائجه وآثاره لا شكله، سنحاول الإحاطة بالأشكال الواردة في نص المادة 6 من الأمر 03/03 سالف الذكر وهي:

<u>الشكل الأول</u>: الاتفاقات التي تتخذ شكلا قانونيا معينا

---

[104]– بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، **قانون الضبط الاقتصادي**، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2021، ص 139.

[105]– ياسر سيد حديدي، **عقد الفرانشيز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 221.

[106]– معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 141.

[107]–Hanene Meflah, La justification des ententes et abus de position dominante, mémoire de magister, faculté de droit, université d'Oron, 2012/2013, p 19,20.

تناول المشرع الجزائري هذا الشكل في نص المادة 6 بالقول: **"تحظر...الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية.."**. بنا على ما سبق، يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل قانوني معين يتجسد في قالب عقدي أو عضوي. بالنسبة **للاتفاقات التعاقدية** التي تكون في شكل عقود مبرمة وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في إنشاء العقود، سواء كان العقد مستقلا أو في شكل بند من بنود العقد، تكون بشكل واسع في مجال التوزيع، نقل المنتجات[108]، في حين أن **الاتفاقات العضوية** تؤدي إلى إنشاء شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية، عادة ما تتخذ شكل التجمع ذو الغاية الاقتصادية الموحدة GIE، يمكن أن يتخذ شكل الشركات مدنية والتجارية، المنظمات المهنية...[109].

<u>الشكل الثاني</u>: الاتفاقات التي لا تتخذ شكلا قانونيا معينا

تناول المشرع الجزائري هذا الشكل في نص المادة 6 بالقول: **"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة..."**. يتفرع من تفكيك المصطلحات المكونة لهذه الممارسة شقين هما: الممارسات والأعمال التي تشكل الجانب المادي من جهة، والمدبرة التي تشكل الجانب المعنوي من جهة أخرى.

بالنسبة للجانب المادي، اعتمد المشرع الجزائري مصطلحين للدلالة عليه وهما: **الممارسة والعمل[110]**، فهل هذا يعني وجود ممارسات مدبرة من جهة ومن جهة أخرى وجود أعمال مدبرة ؟، أم أن هذا التنوع في المصطلحات ما هو إلا تكرار فقط؟

نجد الإجابة عن هذا التساؤل بالرجوع للمادة 1/402 من القانون التجاري الفرنسي الذي اعتمد مصطلح Action concertée بما يفيد: الأعمال المدبرة، وفي الجهة الموازية سلك المشرع الأوروبي نفس المسلك في نص المادة 81 من اتفاق المجموعة سابقا، والمادة 101 حديثا، واستخدم مصطلح pratique concertée بما يفيد: الممارسات المدبرة. الأمر الذي يفهم منه جمع المشرع الجزائري بين المصطلحين للتأكيد على حظر التصرف فقط دون ترتيب أي آثار قانونية[111].

يوحي مصطلح الممارسات والأعمال إلى التجسيد المادي لنية المؤسسات في المساس بالمنافسة، يظهر ذلك من خلال اتخاذ تصرف معين إيجابي (الرفع المتعمد للأسعار، الضغط على منتج أو موزع...) أو سلبي (يتخذ شكل الامتناع: رفض تزويد مؤسسة ما بما تحتاجه دون مبرر شرعي...)[112].

---

[108]– أرزيل الكاهنة، **(استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق)**، <u>المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية</u>، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، ماي 2015، ص 449.

[109]– زايدي أمال، **محاضرات في قانون المنافسة**، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020/2019، ص 64.

[110]– اعتمد المشرع الجزائري نفس التوجه بالنسبة للنص باللغة الفرنسية، حيث جاء كالآتي:

"...les pratique et actions concertées..."

[111]– الحاسي مريم، **حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 47.

[112]– براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 19.

أما بالنسبة للجانب المعنوي، يستشف من مصطلح **مدبّرة**، يقصد بهذا المصطلح: من الفعل دبّر، يدبّر، تدبيرا، بمعني التخطيط والتفكير لأمر معين في الخفاء[113]. إسقاط هذا التعريف على الممارسات والأعمال السابقة يقودنا للإقرار بالجانب المعنوي لها، المتمثل في اتجاه إرادة جميع المؤسسات للقيام بنفس الأعمال والممارسات، فالاشتراك في القيام بالفعل لا يعني وجود اتفاق مسبق بينهم، بل يكفي أن يتصرف كل عون وهو متأكد أو على الأقل بوجود عون آخر سيقوم بنفس ما قام به.

يترتب عن الممارسات والأعمال المدبرة غياب المنافسة بين المؤسسات المرتكبة لهذه الممارسات والأعمال، ووجود نوع من التبعية بين مرتكبي هذه الممارسات والأعمال، ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب تخلي المؤسسة عن جزء من استقلاليته ولو مؤقتا عن تطبيق قواعد المنافسة فيما بينها لقيامها بأفعال متماثلة، غير أن هذا الأمر لا يمكن القول به في حالة الشركة الأم وفروعها[114].

تعرف الممارسات والأعمال المدبرة بأنها: مجموعة من التصرفات المتناسقة والمتشابهة لعدة مؤسسات دون وجود اتفاق واضح وصريح بينهم يحدد بشكل دقيق اتجاه السلوك في السوق، لكن في الواقع تقوم هذه المؤسسات عن معرفة، وبشكل مشترك، بإنشاء شروط تقيد المنافسة، الأمر الذي يجعل تصرفهم شكل من أشكال التواطؤ الخفي والمستتر[115].

- **إثبات الاتفاق المقيد للمنافسة**

تعتبر مسألة إثبات الاتفاق المقيد للمنافسة من أهم المسائل التي تطرحها المادة 6 سالفة الذكر، كونه يرتبط بالدرجة الأولى بشكل الاتفاق، ذلك أن مجرد التوازي في التصرفات لا يمكن اعتبارها اتفاقا مقيدا للمنافسة، بل يجب أثبات وجود هذا الأخير، فإذا كان الاتفاق يتخذ شكل عقد مكتوب فإثباته لا يطرح أي إشكال، غير أن هذا الأمر نادر الحصول إذ غالبا ما يتعمد الأطراف إخفاء الاتفاق المقيد للمنافسة بهدف الإفلات من المسؤولية، وفي سبيل تفادي هذه الأخيرة يتم إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق مجموعة من الوسائل المباشرة وغير المباشرة التي أكدها المشرع الجزائري في نص المادة 51 من الأمر 03/03 سالف الذكر، تتلخص هذه الوسائل في ما يلي[116]:

* **الوسائل المادية (الإثبات المباشر):** تتمثل الوسائل المادية المستند عليها في إثبات الاتفاق المقيد للمنافسة في مجموعة الوثائق والمستندات المادية الدقيقة والمنتظمة التي تثبت وجود اتفاق وتخطيط من طرف المؤسسات كتبادل الرسائل أثناء حضور الاجتماعات، المراسلات، محاضر الاجتماعات التي تكون مطابقة

---

[113]– المعاني لكل رسم معنى، متوفر على الموقع التالي: https://www.almaany.com، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/09/22، على الساعة 20:16.

[114]– براهيمي نوال، المرجع السابق، ص 18.

[115]– Berthold Goldman, Antoine Lyon Caen, Louis Vogel, droit commercial, 5éme édition, Dalloz, Paris, 1994, p 225.

[116]– عياد كرافلة أبو بكر، المرجع السابق، ص 25، 26.

للواقع...، وقد أكد مجلس المنافسة الفرنسي إمكانية إثبات الجرائم الاقتصادية بكافة وسائل الإثبات كالاستماع لأي شخص بغض النظر عن وضعيته اتجاه الواقعة.

* **القرائن (الإثبات غير المباشر):** إن تصرف المؤسسات بطريقة غير تنافسية أو رفعها أو خفضها الأسعار لا يعتبر بذاته قرينة ومؤشر كاف لاعتبار التصرف اتفاقا مقيدا للمنافسة بل لا بد من اقترانه بقرائن أخرى كافية لإثبات هذا التصرف.

يتم اللجوء إلى الإثبات غير المباشر أو القرائن بالنسبة للاتفاقات التي لا تتخذ شكلا قانونيا معينا كالأعمال المدبرة من خلال إثبات التناسق القائم بين المؤشرات الموجودة لكشفه، وذلك من خلال البحث في التناسق بين هذه المؤشرات وليس في قيمة كل مؤشر على حدا، كالدفاتر، المذكرات، تذاكر السفر، شهادة الشهود، الاتصالات، المكالمات الهاتفية، المشاركة في الاجتماعات، التوازي في السلوك من خلال إتباع سياسة موحدة في السوق...[117].

الشرط الثالث: تقييد الاتفاق للمنافسة

يشترط لاعتبار الاتفاق محظورا أن يهدف أو يمكن أن يهدف (الأثر المترتب عليه) إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو المساس بها في نفس السوق أو في جزء جوهر منه، بمفهوم المخالفة وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق وتقييد المنافسة[118]، تحقق هذه العلاقة بمجرد تحقق أحد الأمرين: هدف الاتفاق يقيد المنافسة، أثر الاتفاق يقيد المنافسة.

المعيار الأول: يتعلق بموضوع أو محل الاتفاق

يستشف هذا المعيار من عبارة: "...**عندما تهدف**... إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها"، ويقصد بمعيار موضوع أو محل الاتفاق هو الهدف المراد تحقيقه من الاتفاق أو الذي تحقق فعلا، وهو تقييد المنافسة، فإذا تبين أن موضوع الاتفاق يهدف إلى تقييد المنافسة يدخل ضمن دائرة الحظر ولو لم يحقق أثرا، بمعنى أن تتضمن عبارات الاتفاق تقييدا للمنافسة يجعله محظورا ولو لم يتم التقييد فعليا. وهو ما يعبر عنه بالقصد المنافي للمنافسة، فإذا نظرنا إليه من زاوية الأطراف نجد اتجاه إرادتهم لهدف معين وهو تقييد المنافسة، وإذا نظرنا إليه من زاوية المحتوى نجد أن مضمونه تقييد المنافسة، والاتفاق هنا محظور في حد ذاته سواء تحقق هدفه (التقييد) أو لم يتحقق[119].

المعيار الثاني: يتعلق بأثر الاتفاق المحقق أو المحتمل

يستشف هذا المعيار من عبارة: ".. **أو يمكن أن يهدف**... إلى عرقلة حرية النافسة أو الحد منها أو الإخلال بها"، يقصد بأثر الاتفاق هو النتيجة السلبية التي يحدثها الاتفاق على المنافسة (تقييدها) حتى ولو لم

---

[117]– الحاسي مريم، المرجع السابق، ص 65.

[118]– مخلوفي حورية، **(الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 229.

[119]– طالب محمد كريم، **تقييد المنافسة عن طريق الأسعار**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 237.

تكن مقصودة، فهنا لا يتم البحث في نية الأطراف وقصدهم، وهو ما يعبر على العنصر المادي للاتفاق، ويشمل هذا المعيار الأثر المحتمل أي مجرد تهديد المنافسة، والأثر المحقق تقييد المنافسة، ولو لم يكن موضوع الاتفاق يتضمن تقييد للمنافسة.

في هذه الحالة نلاحظ أن عبارة "يمكن أن يهدف" ليست في محلها، لأن مصطلح الهدف في حد ذاته احتمالي، يمكن أن يتحقق ويمكن أن لا يتحقق، لهذا نجد أن العبارة الأدق هي أثر الاتفاق، كون هذا الأخير يمكن أن يكون محقق أو محتمل.

وفي كلتا الحالتين (موضوع وأثر الاتفاق) لم يحدد المشرع الجزائري درجة الإخلال حتى يعتبر الاتفاق مقيد للمنافسة ما يجعله سلطة تقديرية للمجلس[120].

غير أن الملاحظ على الممارسات القضائية الجزائرية لا تسير بهذا الاتجاه، وهو ما أكده القرار الصادر من مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/05 الذي تضمن رفض الشكوى لعدم وجود روابط سببية بين تصريح رئيس الجمعية المشتكي ضدها ورفع أسعار المشروبات التي لم يتم إثباتها في أرض الواقع من طرف المشتكي[121]، وقرار الغرفة التجارية رقم 18/06077 فقد أكد على وجوب وجود نية التواطؤ بين المؤسسات لعرقلة المنافسة، إضافة إلى وقوع آثار مقيدة للمنافسة[122].

ج/ الآثار المترتبة عن وجود الاتفاق

سبق القول بأن الاتفاق في حد ذاته لا يعتبر محظورا في ذاته، بل يجب أن يكون الغرض منه أو يمكن أن يترتب عنه تقييد المنافسة، وعليه يترتب عن إثبات وجود الاتفاق أثر مهم وهو تقييد المنافسة أو احتمالية التقييد، حيث يتم تحقق هذا الأخير حسب نص المادة 6 في صورتين هما:

الصورة الأولى: تمثل الصورة العامة، تتجسد في عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

الصورة الثانية: وهي ما ورد في ذيل المادة 6 أمثلة عن أكثر الصور المقيدة للمنافسة انتشارا، وهي تمثل الصورة الخاصة نذكر منها:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

---

[120]– بوسعيد ماجدة، **(الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 93.

[121]– قرار رقم 05/2018، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018، المنظمة الوطنية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد جمعية المنتجين الجزائرين للمشروبات APAB.

[122]– بوفامة سميرة، **(الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 1371.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

– السماح يمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

تجدر الإشارة إلى أن مضمون نص المادة 6 جاء على سبيل المثال فقط وهو ما يستشف من عبارة لا سيما، هذه الأمثلة تنقسم إلى قسمين: منها ما يهدف إلى تقليص عدد المنافسين (الحد من دخول السوق أو ممارسة النشاط فيه، تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين والسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات)، ويمكن أن تهدف إلى الحد من حرية المنافسين في السوق (عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية).

2/ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو احتكار لها أو على جزء منها

حظر المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة في نص المادة 7 من الأمر 03/03 سالف الذكر، لهذا سنحاول الوقوف على تعريف لهذه الوضعية وتبان شروط الحظر، والاثار المترتبة عليه.

أ/ تعريف التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تنص المادة 7 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها".

يقودنا التمعن في نص المادة 7 من الأمر 03/03 سالف الذكر إلى طرح تساؤل مهم: ما هي الممارسة المحظورة في هذا النص؟، تضمنت هذه المادة العديد من المصطلحات وهي: الحظر، التعسف، وضعية الهيمنة، السوق، الاحتكار. عند طرح السؤال من يحظر؟، نجد الإجابة في نص المادة: " يحظر كل تعسف.."، إذن فالحظر يتعلق بالتعسف، التعسف في ماذا؟، أجابت المادة: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة في السوق.."، إذن فالحظر الوارد في نص المادة 7 يتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، بمفهوم المخالفة أن وضعية الهيمنة على السوق دون التعسف فيها أمر مشروع.

مواصلة قراءة نص المادة يخيرنا بين حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو احتكار لها، بالنسبة لهذا الأخير (احتكار لها) هل هي ممارسة منفصلة تم إدراجها مع التعسف في وضعية الهيمنة ؟، التحقق في صحة هذه الممارسة (الاحتكار) يكمن في ما وراءها، **احتكار لها** فهذه الأخيرة تعود على وضعية الهيمنة وبالتالي فالمشرع في هذه المادة حظر: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، التعسف الناتج عن احتكار وضعية الهيمنة.

في جميع الحالات نؤكد على أن الممارسات الواردة في نص المادة 7 سالف الذكر تعتبر مشروعة إذا وجدت مبررا لها كامتلاك المؤسسة القوة الاقتصادية بفعل القدرة على الإنتاج بفعالية وتكلفة أقل، حيازة أجهزة

حديثة، منتجات ذات جودة عالية....، كل هذه الأخيرة يسعى قانون المنافسة إلى تشجيعها الأمر الذي جعل وضعية الاحتكار والهيمنة غير محظورة بذاتها، إنما المحظور طبقا لقانون المنافسة هو **التعسف في استغلال هذه الوضعيات**، قصد التحكم في السوق عن طريق فرض شروط تعسفية على المنافسين بهدف إزاحتهم من الأسواق[123] رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار اعتبار الوضعية متعسفا فيها، وقد قدمت المادة 7 سالف الذكر بعض الأشكال الدالة على هذه الممارسة كالحد من دخول الأسواق وإقصاء المنافسين منها، اقتسام الأسواق...

ب/ شروط حظر التعسف في وضعية الهيمنة

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة البحث عن الشروط الواجب توفرها من اعتبار المؤسسة متعسفة في استغلال وضعية الهيمنة وهي:

الشرط الأول: وجود المؤسسة في وضعية هيمنة

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في نص المادة 3 من الأمر 03/03 سالف الذكر بأنها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيلها وإمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

من خلال التعريف السابق، تنشأ وضعية الهيمنة من خلال تفوق **مؤسسة** على منافسيها نظرا **لامتلاكها قوة اقتصادية ومالية** تمكنها من السيطرة والتأثير داخل **السوق المعني**، تسمح لها بالتخلص من منافسة مؤسسات أخرى من خلال فرض تصوراتها على منافسيها وفرض شروطها على زبائنها ومموليها لعدم امتلاكهم حلولا أخرى، ويمكن أن تكون وضعية الهيمنة فردية وهي الحالة التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال عبارة "هي الوضعية التي تمكن **مؤسسة ما...**" غير أن هذا لا ينفي اشتراك أكثر من مؤسسة في تشكيل وضعية هيمنة وهي ما تعرف **وضعية الهيمنة الجماعية**، ولتحديد وجود وضعية الهيمنة لا بد من الوقوف على مقاييس ومؤشرات تحديد هذه الوضعية؟

صحيح أن المشرع الجزائري عرّف وضعية الهيمنة إلا أنه لم يحدد المقاييس والمعايير والمؤشرات التي تبين بأن المؤسسة في وضعية هيمنة، أثير هذا الإشكال بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة[124] الصادر في ظل الأمر 06/95 سالف الذكر، الذي حدد في نص المادة 2 منه هذه المقاييس: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع والخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص، ما يأتي:

---

[123]– بن عبد القادر زهرة، **(حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 34، 35. محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 43.

[124]– مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

– حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفش السوق،

– الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني،

– العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين، والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع،

– امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني".

تناول هذا النص العديد من المعايير المهمة، إلغاؤه لم يستبعد الاستناد لهذه المقاييس من طرف مجلس المنافسة لتقدير وضعية الهيمنة، تنقسم هذه الأخيرة بين معايير كمية تتمثل في الحصة في السوق، معيار رقم الأعمال، معيار القوة الاقتصادية والمالية، وأخرى نوعية من بينها الوضعية التنافسية، التقدم التكنولوجي، شهرة العلامة التجارية، سلوك المؤسسة في السوق، الامتيازات القانونية و/أو التقنية، امتياز القرب الجغرافي...[125].

في ظل غياب نص قانوني صريح يحدد معايير ومقاييس وضعية الهيمنة، يبقى لمجلس المنافسة والجهات القضائية السلطة التقديرية في تكييفها حسب المعطيات الاقتصادية الحديثة.

الشرط الثاني: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يعتبر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أهم شرط لاعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة، رغم أن مصطلح التعسف هو الفيصل في حظر وضعية الهيمنة إلا أن المشرع الجزائري لم يتناوله بالتعريف بل نص على حظره فقط: **"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة..."**.

بناء على ما سبق، يعتبر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة هو المحظور وليس الوضعية في حد ذاتها، فما المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة؟

عرفت محكمة العدل الأوروبية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة بأنها: فكرة الاستغلال التعسفي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة والتي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق، الذي تكون فيه درجة المنافسة قد ضعفت وتقلصت إثر تواجد المؤسسة المعنية، حيث يكون من شأن هذه التصرفات التأثير على درجة المنافسة التي كانت موجودة في السوق بتقييدها وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة التي تحكم المنافسة العادية للمواد والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين وهذا أمر يمنع نمو المنافسة[126].

---

[125]– مقدم توفيق، **علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011/2010، ص 59–67.

* بن حملة سامي، **(مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 269، 270.

[126]– بعوش دليلة، **(المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 1، ديسمبر 2016، ص 83، 84.

فسعي المؤسسة للربح والتفوق في السوق للوصول إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية أمر مشروع، في حين أن التعسف في استعمال وضعية الهيمنة والسيطرة التي تتمتع بها مؤسسة ما أمر محظور، والتعسف لا يكون محظورا إلا بعد تجسده ووقوعه، وذلك من خلال قيام المؤسسة بعمل من الأعمال المعيقة للمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق وهو أكده مجلس المنافسة في قراره رقم 04/2020 المودع من طرف شركة جازي ضد شركة موبيليس[127] واعتبر أن وضعية الهيمنة قائمة في السوق النقال لشركة موبيليس خلال الفترة من 31 أكتوبر 2017 إلى غاية 30 أكتوبر 2018 كانت في وضعية هيمنة باستحواذها على أكثر من 47% من حصص السوق في نفس الفترة تقدمت بطلب لسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية لاعتماد أسعارا بزيادة تقدر ب 45% في التسعيرة البينية، وبذلك هو ما يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وبالتالي تسليط غرامة مالية على الشركة المشتكى منها.

الملاحظ أن المادة 7 سالفة الذكر أدرجت بعض الصور التي تعتبر ممارسات محظورة على المؤسسة المهيمنة هي: الحد من دخول الأسواق أو ممارسة النشاط فيها، تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق...، والملاحظ على هذه الصور أنها نفسها التي تم تناولها في نص المادة 6 من الأمر 03/03 سالف الذكر.

بناء على ما سبق، يمكن تصنيف صور التعسف في وضعية الهيمنة إلى ممارسات ترمي إلى استبعاد المنافسين (الحد من دخول الأسواق أو ممارسة النشاط فيها، تقليص مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها)، ويمكن أن تكون في شكل ممارسات ترمي إلى التمييز بين الشركاء (تطبيق شروط غي متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية).

الملاحظ على المشرع الجزائري عند النص على صور هذه الممارسة أنه استخدم مصطلح **قصد** ما يفيد ضرورة اتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى تقييد المنافسة، وبالتالي ضرورة تحقق النتيجة المرجوة (تقييد المنافسة)، غير أن التدقيق في هذا المصطلح نجده يرمي إلى تحديد الهدف والغاية من الممارسة فقط، هذا الأخير قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولا يقصد به المفهوم القانوني لمصطلح القصد.

يبقى أن نشير إلى أن **إثبات التعسف في وضعية الهيمنة** يستشف من إرادة المؤسسة في حد ذاتها، بالنظر لسلوكها الذي يهدف إلى تقييد المنافسة وإقصاء المنافسين من السوق، وإما بالنظر إلى أن مثل هذه السلوكيات لم تكن لتحدث لو لم تكن تتمتع المؤسسة بوضعية هيمنة[128]، وطبقا للقواعد العامة عبء الإثبات

---

[127]– قرار رقم 04/2020، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، شركة جازي ضد شركة موبيليس.

[128]– شايب بوزيان، **(الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد 8، جوان 2018، ص 87.

يقع على من يدعي الطابع التعسفي للممارسة المشتكى منها بأي طريقة من طرق الإثبات كما سبق بيانه في الاتفاقات[129].

الشرط الثالث: العلاقة السببية

يجب التفرقة بين نوعين من العلاقة السببية، الأولى تستدعي التحقق من أن الممارسة التعسفية المعاينة ناتجة عن وضعية الهيمنة الممارسة من طرف المؤسسة ولا تعود لسبب آخر، وهو ما يعتبر علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والممارسة المتعسف فيها وهو ما يعتبر تجريم الممارسة التعسفية. بعد التأكد من هذه العلاقة، يتم البحث في العلاقة بين وضعية الهيمنة المتعسف فيها والمساس بالمنافسة وهو ما يعتبر شرطا لتدخل مجلس المنافسة وقمع المخالفة[130]، ففي حالة عدم المساس بالمنافسة لا ضرورة لتدخل مجلس المنافسة وهو ما تضمنه القرار رقم 01/2016 الصادر من مجلس المنافسة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور ضد شركة الأشهر لافارج الجزائر[131]، حيث اشتكت الشركة المدعية من كونها في وضعية هيمنة وكانت محل رفض بيع دون مبرر شرعي من طرف الشركة المدعى عليها، وأنها تلقت خسائر هائلة من جراء هذه الممارسة، وقد جاء قرار مجلس المنافسة بقبول الإخطار في الشكل ورفضه في الموضوع نظرا لعدم التأسيس.

إن تقدير الطابع التعسفي للممارسات المرتكبة وبالتالي حظرها يكون بالنظر إلى ما كان هدفها أو أثرها تقييد المنافسة أم لا، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، وبطبيعة الحال يقتضي تطبيق هذا الشرط ضرورة وجود علاقة سببية بين الممارسات التعسفية الناتجة ووضعية الهيمنة كما سبق قوله[132].

3/ حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري

تنص المادة 10 من الأمر 03/03 سالف الذكر على: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

من خلال تحليل نص المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع نطاق الحظر بعد تعديل هذه المادة سنة 2008، بعد أن كان مقتصرا على عقد الشراء الاستئثاري أصبح يشمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه، وقد كان مقتصرا على نشاط التوزيع أصبح يمتد لكل الأنشطة التي تضمنها الأمر 03/03 سالف الذكر، إضافة إلى استخدامه مصطلح الحظر، وتحديده المخاطب بهذا النص (المؤسسة) وهو ما يفهم منه نص المشرع الجزائري على الممارسات الاستئثارية الأحادية الانفرادية التي تصدر من مؤسسة واحدة.

---

[129]– مقدم توفيق، **علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011/2010، ص 95.

[130]– بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، **قانون الضبط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص 150.

[131]– قرار رقم 01/2016، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 18 مايو 2016، الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (SARL IMACOR) ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE–SPA ALGERIR).

[132]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 70.

أ/ تعريف العمل و/ أو العقد الاستئثاري

قبل التطرق للأعمال والعقود، نشير لأهم مصطلح تقوم عليه هذه الممارسة المقيدة للمنافسة هو فعل الاستئثار، حيث يقصد به: من الفعل استأثر، يستأثر، استئثارا، بمعنى الإنفراد والاستحواذ، أما مدلولها في نص المادة السابقة فهو: قدرة المؤسسة على الإنفراد والاستحواذ بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق مما يؤدي تقييد المنافسة[133].

وعليه، فالعمل و/أو العقد الاستئثاري هو: اتفاق تبرمه مؤسسة ما لها القدرة على الإنفراد والاستحواذ بأحد الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج، التوزيع، الخدمات، تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق المعنية.

ب/ شروط حظر العمل و/ أو العقد الاستئثاري

يشترط المشرع الجزائري من أجل حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري توافر مجموعة من الشروط هي:

الشرط الأول: وجود عمل و/أو عقد استئثاري

يستخلص هذا الشرط من خلال استقراء نص المادة 10 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "...**ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجل تطبيق هذا الأمر**".

يفيد هذا النص أن المشرع الجزائري حظر كل عمل و/أو عقد دون تناولهم بالتعريف، والتدقيق في هذا الحظر يجعلنا نستشف وجود ثلاث حالات هي: حظر العمل الاستئثاري، حظر العقد الاستئثاري، حظر العمل والعقد الاستئثاري معا.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف العمل الاستئثاري ولا العقد الاستئثاري، حيث يعرف العمل الاستئثاري بأنه: تعبير عن إرادة اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين فيترتب هذا الأثر المراد في إطار ما يقره القانون، وتعتبر التعليمات والأوامر والمناشير أهم نماذج الأعمال الاستئثارية الانفرادية[134].

أما العقد الاستئثاري فهو: تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيدا على الموزع أو هذا الأخير قيدا على التاجر، مضمون هذا القيد الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض في سلعة معينة أو في منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة، ومع عملاء معينين، دون أن يكون أحدهم تابعا للآخر، ومن أهم هذه العقود عقد الامتياز التجاري، عقد الفرانشيز، عقود استئثار الخدمات كعقود الوكالة

---

[133]– سويلم فضيلة، **(عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، جوان 2017، ص 147.

[134]– ومن أمثلة ذلك: استئثار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بنشاط الإشهار المؤسساتي، حيث تمتلك احتكار كل الإعلانات الصادرة عن المؤسسات والهيئات العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب الوكالات الخاصة بالإشهار في نفس السوق، ونفس الأمر بالنسبة للتعليمة رقم 3 الصادرة بتاريخ 8 أوت 2004 التي تجبر المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العامة باللجوء بصفة حصرية إلى البنوك العمومية من أجل فتح ومسك حساباتهم البنكية وكل العمليات الخاصة بهم إلى غاية صدور تعليمة أخرى تلغى السابقة بتاريخ 2007/09/30.

والوساطة، عقود استئثار الشراكة، عقود استئثار الزبائن، وهناك ما يعرف بالاستئثار الإقليمي...[135]، والفارق بينهما (العمل والعقد) كما هو واضح أن العقد يتضمن اتفاق إرادتين أما العمل أو كما يسميه فقهاء القانون التصرف فهو يشمل التصرفات التي تدخل في إطار العقد والتصرفات الأحادية أو الانفرادية[136].

توسيعا لنطاق هذا الحظر، لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة ومضمون هذا العمل أو العقد، فقد يكون مدنيا أو تجاريا أو إداريا، مهما كان شكليه رضائي أو شكلي، مركب أو بسيط، مسمى أو غير مسمى، محدد المدة أو مستمر أو فوري أو احتمالي...، سواء تعلق بنشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[137].

بناء على ما سبق، يتبادر إلى أذهاننا سؤال مفاده: هل وجود عمل أو عقد بين مؤسستين أو أكثر مهما كانت طبيعته وموضوعه يعتبر محظورا في حد ذاته؟، الإجابة تكون بالنفي، تفعيل هذا النص وإدراج أي عمل أو عقد ضمن دائرة الحظر لا بد من اقترانه بفعل الاستئثار، بمعنى أن يسمح هذا العمل أو العقد للمؤسسة بالاستئثار والانفراد بممارسة أي نشاط يدخل ضمن تطبيق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمة أو استيراد.

وبذلك يكون العمل و/أو العقد الاستئثاري في شكل التزام تفرضه المؤسسة على المتعاملين معها منتجين أو موزعين أو مستوردين.... من أجل شراء أو بيع منتجاتها فقط، ففي حالة إلزام المشتري نفسه الشراء من بائع واحد فقط لا وجود للاستئثار في هذه الحالة لعدم فرض شروط عليه[138]، هذه الفكرة تقودنا إلى التساؤل حول العلاقة بين الاستئثار ووضعية الهيمنة ؟، هل يشترط أن تكون المؤسسة حائزة لوضعية هيمنة حتى تقوم بمثل هذه الممارسات أم لا؟، ذهب الرأي الراجح إلى اعتبار أغلب المؤسسات حائزة لوضعية الهيمنة الأمر الذي يمكنها من الإقدام على ممارسات استئثارية[139].

الشرط الثاني: تقييد المنافسة

استهل المشرع الجزائري نص المادة 10 من الأمر 03/03 سالف الذكر ب: **"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها..."**.

من خلال هذا النص يستشف بأن تطبيق الحظر الوارد في نص المادة 10 من الأمر 03/03 يتطلب فضلا عن وجود عمل أو عقد استئثاري أن يؤدي هذا الأخير إلى تقييد المنافسة من خلال عرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها، وأن يكون العمل و/أو العقد الاستئثاري السبب في تقييد المنافسة وذلك من خلال علاقة

---

[135]– برحو وسيلة، **(الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، جوان 2019، ص 103، 104.

[136]– بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 71، 75.

* قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 89.

[137]– حسان سبسي وإبراهيم ملاوي، **(شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 9، جوان 2018، ص 122، 123.

[138] مخانشة آمنة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 184.

[139]– مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص 185.

سببية بينهما وهو ما تم تأكيده من خلال القرار رقم 20/2015 الصادر من مجلس المنافسة المودع من طرف السيد دوخانجي رابح ضد كل من شركة سونطراك وسلطة ضبط المحروقات[140] والذي تضمن إقدام سونطراك على عرقلة حرية المنافسة والحد منها في سوق توزيع المزلقات مخالفة بذلك أحكام المادة 10 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر من خلال اتخاذها قرار إعادة شركة شركة نفطال موزعا حصريا للمزلقات وتطبيقاتها لأسعار تفضيلية لصالح شركة نفطال على غرار الموزعين الخواص، وبهذا فصدر قرار مجلس المنافسة بإلزام سونطراك بمعاملة جميع الموزعين المعتمدين عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري عند حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن الجديد في هذه المادة أو بمناسبة هذه الممارسة مقارنة بسابقيها عدم تقديم صور لهذه الممارسة كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة.

عند تحليل نص المادة 10 من الأمر 03/03 سالف الذكر نجدها تقترب كثيرا من نص المادة 6 بل هي صورة من صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة، غير أن المشرع الجزائري أدرجها في نص منفصل مما أثار العديد من التساؤلات حول الغاية من ذلك، التفسير الوحيد لهذا الأمر يعود إلى رغبة المشرع الجزائري حظر هذه الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل مطلق، بمعنى أدق عدم شمول الاستثناء الوارد في نص المادة 9 من الأمر 03/03 سالف الذكر الأعمال و/أو العقود الاستثنائية [141].56

4/ حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

حظر المشرع الجزائري التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 11 من الأكر 03/03 سالف الذكر، لهذا سنحاول التعريف بهذه الممارسة، وتحديد شرطها

أ/ تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

تنص المادة 11 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

عرفت وضعية التبعية الاقتصادية في نص المادة 3 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارنة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

---

[140]– قرار رقم 20/2015، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2015، السيد دوخانجي رابح ضد شركة سونطراك وسلطة ضبط المحروقات.

[141]– زقاري أمال، **(العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2017، ص 283، 284.

من خلال استقراء هذا النص يمكن القول بأن وضعية التبعية الاقتصادية هي عبارة عن قوة اقتصادية تتمتع بها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع عوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنها من اتخاذ القرارات في جانب واحد في مواجهة المنافسين والعملاء[142].

ب/ شروط حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

يشترط المشرع لاعتبار التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية محظورة ضرورة توفر مجموعة من الشروط هي:

الشرط الأول: وجود وضعية تبعية اقتصادية

يشترط المشرع الجزائري كأول شرط من أجل تفعيل نص المادة 11 سالفة الذكر وجود وضعية تبعية اقتصادية، حيث يستلزم لوجود وضعية التبعية الاقتصادية توافر ثلاث عناصر هي:

العنصر الأول: وجود علاقة تجارية بين مؤسستين، أول ما يلاحظ على هذا العنصر أنه يقوم بين مؤسستين بمعنى استبعاد العلاقة بين المؤسسة والمستهلك، تتحقق هذه العلاقة من خلال التعامل الدائم والفعلي بين مؤسستين مستقلتين، فلا يكفي التعامل مرة واحدة أو مجرد إبرام صفقة واحدة للقول بوجود علاقة تجارية، بل لا بد من تكرار هذه الأخيرة أكثر من مرة[143].

وفي نفس الإطار تكون هذه **العلاقة التجارية عمودية**، فهي تنشأ بين مؤسسات موجود في مستويات مختلفة كأن تنشأن بين منتج أو عدة منتجين وموزع، فلا يمكنها أن تكون في إطار علاقات أفقية أي بين منتجين معا أو موزعين معا[144].

العنصر الثاني: وجود حالة التبعية، تتحقق هذه الأخيرة في حالة تمتع أحد المؤسستين بقوة اقتصادية تمكنها من فرض شروطها على الأخرى، بحيث تكون أحدهما مؤسسة متبوعة (في مركز قوة اقتصادية) والثانية مؤسسة تابعة (في مركز ضعف).

العنصرين السابقين يبرزان وجه الاختلاف بين وضعية التبعية الاقتصادية ووضعية الهيمنة، فوضعية التبعية تتحقق من خلال هيمنة مؤسسة على العلاقة التجارية التي تربطها بمؤسسة أخرى بشكل يجعل الثانية في حالة تبعية للأولى وهو ما أكدته المادة 11 بالقول: "يحظر على **كل مؤسسة** التعسف في استغلال وضعية **التبعية لمؤسسة أخرى** بصفتها زبونا أو ممونا..."، في حين أن وضعية الهيمنة تمتد إلى كامل السوق المعني، بمعنى أن هيمنة المؤسسة تكون على السوق ككل وليس على علاقة تجارية واحدة وهو ما أكدته المادة 6 بالقول: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على **السوق** أو احتكار لها أو جزء منها".

---

[142]– قني سعدية وبلجاني وردة، **(شروط الاستغلال التعسفي وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017، ص 11.

[143]– مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 170.

[144]– بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 109.

العنصر الثالث: عدم وجود حل بديل مقارن في حالة رفض التعاقد وفقا للشروط المفروضة عليها، يقصد بهذا العنصر عدم قدرة المؤسسة التابعة على ممارسة نشاطها التجاري بعيدا عن المؤسسة المتبوعة لعدم وجود مؤسسات مماثلة في السوق يمكنها التعامل معها والإفلات من سيطرة المؤسسة المهيمنة[145].

إن التحقق من عدم وجود حل بديل يستلزم دراسة السوق والوقوف على عدة معايير تتلخص في[146]:

* عدم وجود سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات البديلة،

* قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا،

* الخيار البديل الكافي ويقصد به إمكانية اللجوء إلى شركات أخرى للحصول على نفس الخدمة أو السلعة.

وفي إطار تحديد وضعية التبعية الاقتصادية، يمكن أن تتخذ هذه الأخيرة أحد الشكلين، تم النص عليهم بموجب المادة 11 من الأمر 03/03 سالف الذكر وهي[147]:

* تبعية الزبون (الموزع) للممون (تبعية التموين): يتحقق هذا النوع من التبعية من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يمتلكها الممون التي تجعل الموزع أو الزبون يقبل بكل شروطه نظرا لافتقار الغير من الممونين لهذه الامتيازات، ويتم تقدير هذه التبعية من خلال: شهرة علامة الممون، أهمية حصته في السوق...

* تبعية الممون للزبون (الموزع) (تبعية الشراء): وهي حالة عكسية لسابقتها تتحقق نتيجة أسباب اقتصادية، أين يكون الممون أو المنتج في حالة تبعية للموزع نتيجة امتلاك هذا الأخير قوة شراء وقدرات واسعة تمكنه من فرض شروطه على الطرف الآخر (امتلاك الموزع مراكز شراء عملاقة تمكنه من تجميع منتوجات المنتج وبيعها في مراكز بيع ضخمة تتعامل مع عدد كبير من المستهلكين، الأمر الذي يجعل الممون في حالة تبعية للموزع من أجل الاستفادة من العدد الهائل من المستهلكين الذين يتعاملون مع هذه المراكز العملاقة)، تتحقق هذه التبعية من خلال: أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع.

الشرط الثاني: أن يكون هناك تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يخل بقواعد المنافسة

أكد المشرع الجزائري على أن وضعية التبعية في حد ذاتها غير محظورة، بل هي رابطة أساسية وحتمية بين مختلف المؤسسات نتيجة ممارسة النشاط الاقتصادي، لا يمكن الاستغناء عنها، فالصانع بحاجة للمواد

---

[145]– قابة صورية، المرجع السابق، ص 112.

[146]– مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 172، 173.

[147]– جواد عفاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017، ص 16–20.

الأولية من المستورد، والمنتج بحاجة إلى الموزع من أجل توزيع منتجاته، والموزع في حاجة للمنتج والممون من أجل التزود بالسلع، فهي عملية مركبة ومتشابكة بين مختلف الأعوان[148].

غير أن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر محظورا، يقصد بهذه الأخيرة فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري الذي ما كان ليقبلها إذا كان متمتعا باستقلاليته سواء عند إبرام العقد أو فسخه أو تنفيذه، تؤدي هذه الأخيرة (التعسف) إلى الإخلال بقواعد المنافسة داخل السوق، وبالتالي تنشأ علاقة سببية بين التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والإخلال بالمنافسة[149].

بناء على ما سبق، يتم حظر هذه الممارسة في حالة وجود: وضعية تبعية، الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، المساس بالمنافسة، وجود علاقة سببية بين وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف المعاين من جهة وبين التعسف والمساس بالمنافسة من جهة أخرى.

والحديث عن هذه النقطة في التشريع الجزائري (الأمر 03/03 سالف الذكر) نجده لم يقدم أي تفصيل يذكر، عكس ما هو معمول به في فرنسا، أين يتحقق هذا الشرط من خلال: أن يكون الهدف أو الأثر الناتج عن التعسف في وضعية الهيمنة المساس بالمنافسة الفعلية أو المتوقعة، وأن يكون المساس بالمنافسة محسوسا وناتجا عن أعمال التعسف.

وقد قدم المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر 03/03 سالف الذكر بعض الصور والأشكال عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، أوردها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- رفض البيع دون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق.

---

[148]– دلول الطاهر وروابحية فريد، **(المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الاستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفقا للأمر 03/03)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ص 84.

[149]– مزغيش عبير، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، سبتمبر 2014، ص 512، 514.

* زهرة بن عبد القادر، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، جوان 2017، ص 126.

5/ حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

نصت المادة 12 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يحظر عرض كل الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

بناء على ما سبق، سنحاول تعريف هذه الممارسة وبيان شروطها.

أ/ المقصود بعرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

القاعدة العامة التي تحكم الأسعار هي قاعدة العرض والطلب، غير أن نص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر جاءت باستثناء وخروج عن القاعدة العامة من خلال النص على عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، يقصد بهذه الأخيرة: كل فعل يقوم به العون الاقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة فردية أو جماعية ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي[150].

كما تعرف بأنها: البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة ما بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، ويوجه هذا المنتوج أساسا إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمله لاستهلاكه الشخصي (المستهلك) باستثناء البيوع المعروضة من طرف الدولة، وتحظر هذه الممارسة لاعتبارها تهدف أو يمكن أن تهدف إلى إزاحة مؤسسة ما من السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها دون أن يعتد بنية البائع في إحداث ذلك الأثر[151].

بناء على التعريفات السابقة، يمكن القول للولهة الأولى بأن البيع بسعر منخفض تصرف لا عقلاني من المؤسسة يؤدي بها لا محالة إلى الخروج من الأسواق، غير أن التدقيق في هذا التصرف يكشف عكس ظاهره، حيث يستعمل هذا الأسلوب كوسيلة إشهارية تساعد على جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن وزيادة المبيعات، الاستغلال الأمثل لها يؤدي إلى إفشال المنافسة واحتكار السوق من خلال استبعاد المنافسين له وبالتالي التحكم في الأسعار ورفعها حسب رغبته وتعويض الخسارة السابقة، ذلك أن خفض الأسعار بالنسبة للعون الاقتصادي الضعيف يؤدي إلى الانسحاب من السوق[152].

ب/ شروط حظر عرض الأسعار أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

استنادا لنص المادة 12 سالفة الذكر والتعريفات المقدمة، يشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط من أجل حظر هذه الممارسة هي:

<u>الشرط الأول</u>: ضرورة وجود عرض للأسعار أو ممارسة أسعار بيع

---

[150]– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 267، 268.

[151]– مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 178.

[152]– متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 36.

الملاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد ساوى بين عرض الأسعار والبيع بصورة فعلية، حيث يقصد بالعرض تعبير عن الإرادة من الموجب، وليس من الضروري اقترانها بقبول أو وصول العرض إلى علم المستهلك وتحقق البيع فعليا كالإعلانات والإشهارات، أما البيع فهو عملية قانونية تهدف إلى نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمقابل، يخرج من نطاق هذه الممارسة بيع المنتوجات على حالها[153].

الشرط الثاني: يجب أن يكون السعر المعروض أو الممارس منخفضا ومتعسفا فيها

لا يكفي مجرد التخفيض العادي لاعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي حظره بل لا بد من أن يكون تخفيضا فادحا بالنظر لتكلفة المنتوج الكلية، والمعيار المعتمد لاعتبار السعر منخفضا متعسفا فيه حسب نص المادة 12 سالفة الذكر هو: النظر إلى سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح **مقارنة** ولم يقل **أقل**، بما يوحي إلى إمكانية اعتبار الممارسة محظورة حتى ولو كان سعر الإنتاج والتحويل والتسويق يساوي سعر البيع كمؤسسة في هذه الحالة لن يحقق أرباحا، وهو ما يوسع من مجال الحظر.

الشرط الثالث: أن تكون هذه الأسعار موجهة للمستهلك النهائي

بمفهوم المخالفة استبعاد عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة موجهة للمؤسسات الآخرين الناشطين في نفس السوق[154]، بمعنى أن هذه الممارسة إذا تمت بين المؤسسات تعتبر صحيحة حسب نص المادة 12 من الأمر 03/03 سالف الذكر، لكن ماذا لو أدت إلى تقييد المنافسة ؟، ففي هذا الحالة لا يمكن حظرها استنادا لنص المادة 12 لكن يمكن البحث في باقي الممارسات وتكييفها على أنها ممارسة مقيدة للمنافسة كاعتبارها من الأعمال المدبرة مثلا أو تعسف في وضعية الهيمنة...

الشرط الرابع: أن تهدف أو يمكن أن تؤدي (وقوع الفعل أو احتمالية وقوعه) إلى إبعاد مؤسسة من السوق أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، وهو ما يتعارض وأهداف المنافسة المشروعة في الأسواق.

❖ الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة

خرج المشر الجزائري عن القواعد العامة المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة في نص المادة 9 من الأمر 03/03 سالف الذكر على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

قبل التطرق للحالات التي تناولتها هذه المادة، يجب التنويه إلى أن نطاق هذه الأخير مقتصر على المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 سالف الذكر، بمعني الاتفاقات والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على

---

[153]– مختور دليلة، **(حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، عدد خاص، 2017، ص 238.

[154]– بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 131، 132.

السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، بمفهوم المخالفة استبعاد كل من عقود الشراء الإستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية، عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.

الملاحظ على هذه الممارسات أنها ممارسات مشروعة في الأصل، وبالتالي لا تتطلب أي ترخيص من مجلس المنافسة، ولتفعيل نص المادة السابقة (المادة 9) لا بد من توافر الشروط القانونية الواجبة من أجل حظرها كما سبق بيانه في الجزئية السابقة، لكن رغم ذلك واستثناء من الأصل يرخص مجلس المنافسة بها نظرا لما تحققه من منافع وإيجابيات مقارنة بالسلبيات التي قررت حظرها.

وعليه، ومن خلال استقراء نص المادة السابقة نستنتج الحالات التي ترتدي فيها الممارسات المقيدة للمنافسة ثوب المشروعية، وبذلك تصبح ممارسات مشروعة وهي:

- **حالة الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له**

أعفى المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة من الحظر في حالة صدور نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له يبيح الممارسة المحظورة، عادة ما يكون الهدف من وراء هذا النص هو تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية، يطرح هذا الاستثناء ضرورة التأكد أولا وقبل أي شيء من طبيعة وصفة النص المنشئ للممارسة المقيدة للمنافسة قبل التوجه لمجلس المنافسة، كونه يتعلق بحالتين[155]:

* وجود نص التشريعي صادر من السلطة التشريعية الذي يتخذ شكل قانون أو أمر رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية في الحالات المخولة له التشريع بموجب أوامر.

* وجود نص تنظيمي تطبيقي للقانون، وبالتالي فالنص المبرر لا يمكن أن يكون نصا تنظيميا مستقلا كالمراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس لجمهورية بموجب سلطته التنظيمية، ولا يمكن أن يكون نصا إداريا غير تنظيمي مثل المنشور والتعليمة، ولا يمكن أن يكون موقفا إداريا كالموافقة أو المجاملة، بل لابد أن يكون نصا تنظيميا لائحيا اتخذ تطبيقا للنص التشريعي لا غير[156]، بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول وذلك بإصداره مراسيم تنفيذية، كما يدخل في هذا السياق المنشور التفسيري الذي يتضمن تفسيرا لنص قانوني دون المساس بالمراكز القانونية وكذا المراسيم والقرارات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي.

إضافة إلى ضرورة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبيح الممارسة المحظورة، يشترط لتفعيل هذا الاستثناء وجود علاقة مباشرة بين الممارسة المحظورة ومضمون النص التشريعي أو التنظيمي، بمعنى أن يكون النص

---

[155]– دمانة محمد والحاسي مريم، **(تبرير الاتفاقات لمقيمة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2015، ص 57–58.

[156]– بوعريوة روميلة، **(تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات لواردة عليها)**، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2016، ص 67.

* عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 346.

موجه للممارسة المرتكبة بصفة دقيقة، وبالتالي تكون الممارسة نتيجة حتمية له[157]، بمفهوم المخالفة استبعاد النصوص التشريع والتنظيمية التي لا تكون لها علاقة مباشرة بالممارسة المحظورة.

وفي نفس السياق يشترط أن يكون النص القانون سابق على الاتفاق، بمفهوم المخالفة يتم استبعاد الممارسات المقيدة للمنافسة من تطبيق نص المادة 9 سالفة الذكر إذا وقعت قبل صدور النص القانوني وبالتالي تبقى تحت طائلة الحظر المنصوص عليه في المادة 6 سالفة الذكر، استنادا لمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المدني الجزائري[158].

- **حالة الممارسات المؤدية إلى تحقيق مصلحة عامة اقتصادية أو اجتماعية**

منح المشرع الجزائري للأعوان الاقتصاديين إمكانية تجاوز الحظر الوارد في نص المادة 6 و 7 من الأمر 03/03 سالف الذكر والحصول على ترخيص بالممارسات الواردة فيهما رغم حظرها، وذلك في حالة قيام الأطراف بإثبات أن هذه الممارسات تسعى إلى تحقيق واحدة من الحالات التالية: تطور اقتصادي أو تقني أو تحسين الشغل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق...، الملاحظ على هذا الشرط أنه لا يتعلق بأطراف التجميع بل بتحقيق مصلحة عامة ينتفع بها الغير[159]، وبذلك فإثبات التطور الذي تحققه الممارسة يقع على عاتق الأطراف في حين أن تقدير هذا التطور ومدى فائدته للاقتصاد يختص به مجلس المنافسة.

فضلا عما سبق بيانه (ضرورة وجود نص تشريعي أو تنظيمي أو إثبات تحقيق الممارسة تطور اقتصادي أو اجتماعي) يشرط المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط شكلي جوهري يتعلق بضرورة الحصول على **ترخيص مسبق** من مجلس المنافسة، بمفهوم المخالفة استبعد الترخيص التلقائي[160]، فعدم وجود ترخيص مسبق من مجلس المنافسة يحول دون إمكانية الحصول تفعيل هذا النص.

فضلا عما تناولته نص المادة 9 من الأمر 03/03 سالف الذكر، وما سبق بيانه في هذا الجزء من الدراسة، كان للمادة 8 من الأمر 03/03 سالف الذكر موقفا مشابها لما تضمنته المادة 9، التي تضمنت (المادة 8) **التصريح بعدم التدخل**، الأمر الذي أثار اللبس نوعا ما لدى المتصفح لهذه النصوص، خاصة وأن نصوص المادتين يصبان في نفس المعني، فهل هذا يعني أن التصريح بعدم التدخل هو نفسه الترخيص الوارد في نص المادة 9؟

---

[157]– بن وطاس إيمان وعبد الله أوهايبية، **(العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 148.

[158]– بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، **قانون الضبط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص 141، 142.

[159]– دقايشية زهور، **(الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، جوان 2021، ص 651، 652

[160]– بوسعيد ماجدة، **(الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 101.

تنص المادة 8 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

تطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[161].

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 سالف الذكر **التصريح بعدم التدخل** بأنه: تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 سالف الذكر.

من خلال ما سبق يمكن إدراج جملة من الملاحظات أهمها:

الملاحظة الأولى: يتعلق التصريح بعدم التدخل بصورة دقيقة بالممارسات الواردة في نص المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 سالف الذكر، بمعنى الاتفاقات المقيدة للمنافسة ووضعية الهيمنة فقط دون باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، شأنه في ذلك شأن الترخيص الوارد في نص المادة 9 من الأمر 03/03.

يتولى تقديم طلب الحصول على تصريح من طرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو من طرف ممثليها، مع ضرورة التزام هذا الأخير باستظهار التفويض المكتوب الذي يبين صفة التمثيل المخولة له، مع التأكيد على تبيان العنوان المتخذ من طرف المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها في الجزائر[162]، مما يعني استبعاد التفويض الشفوي من التطبيق وهو أمر منطقي.

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 سالف الذكر الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب الحصول على التصريح، يرسل الملف إلى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام[163]، مع منح المقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب أي وثيقة إضافية يراها ضرورية[164]، وبالموازاة مع ذلك يمكن للمؤسسات المعنية أو ممثلوها طلب أن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة عبارة **سرية الأعمال**[165].

الملاحظة الثانية: الأصل أن الاتفاقات ووضعية الهيمنة حسب نصوص الأمر 03/03 سالف الذكر ممارستين مشروعتين، بهذا يتم تقديم طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل في الحالة التي يكون فيها

---

[161]– مرسوم تنفيذي رقم 175/05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

[162]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 4.

[163]– المادة 5، المرجع نفسه، ص 4.

[164]– المادة 6، المرجع نفسه، ص 5.

[165]– المادة 7، المرجع نفسه، ص 5.

الاتفاق أو وضعية الهيمنة يفتقد لأحد الشروط المطلوبة قانونا مما يمكن أن تهدف أو تأثر على المنافسة في السوق، وعليه فيسعى العون الاقتصادي من وراء طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل إلى التأكد من أن الممارسات التي يرغب في القيام بها وهو في وضعية هيمنة وإن كانت تؤثر على المنافسة إلا أنها ليست بالدرجة التي تستدعي تدخله، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقات[166].

الملاحظة الثالثة: التصريح بعدم التدخل إجراء وقائي يمكّن المؤسسة التي يمكن أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط التحقق من أن الممارسة التي ترغب في وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون وبالتالي تستفيد من تصريح بعدم التدخل.

*** الفرق بين التصريح بعدم التدخل والترخيص:** من خلال ما سبق قوله بشأن التصريح بعدم التدخل يمكن القول بأن هذا الأخير يقترب كثيرا من الترخيص الوارد في نص المادة 9 من الأمر 03/03 سالف الذكر، غير أن التدقيق في كلا المفهومين نجدهما يختلفان في نقطة مهمة هي:

* يستجيب مجلس المنافسة لطلب الترخيص بالممارسات المحظورة فهذا يعني أنها ارتكبت اتفاقا محظورا أو تعسفا في وضعية الهيمنة، غير أن محاسن هذه الأخيرة تتغلب على جانبها السلبي الأمر الذي يجعل المجلس يرخص بها رغم أنها محظورة في الأصل، فهو يبحث في مدى وجود نص قانوني يبيح الاتفاق أو التعسف في وضعية الهيمنة أو تحقيق تقدم اقتصادي يتم الاستناد إليهم من أجل تقديم الترخيص (تقييد مبرر)، في حين أن منح التصريح بعدم التدخل لا يتم بسبب ارتكاب المؤسسة ممارسة مقيدة للمنافسة، بل أن الممارسة المخطر بها لا تتوفر فيها كل شروط الحظر المحددة في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر[167].

* يسلم مجلس المنافسة بموجب الترخيص الوارد في نص المادة 9 **ترخيص**، أما فيما يتعلق بالتصريح بعدم التدخل الوارد في نص المادة 8 يسلم **الشهادة السلبية.**

ثانيا/ التجميعات الاقتصادية

تسعى المؤسسات إلى زيادة قوتها الاقتصادية من خلال تشكيل تكتلات فيما بينهم، هذه الأخير وإن كانت تخدم مصلحة المؤسسات إلا أنها بالموازاة مع ذلك تأثّر على المنافسة بشكل سلبي في حالة تجاوز العتبة القانونية، فهل هذا يعني أن التجميعات الاقتصادية التي تتجاوز العتبة القانونية وتضر بالمنافسة محظورة؟

بالرجوع للأمر 03/03 سالف الذكر أخضع هذا النوع من التجميعات للرقابة وألزم المؤسسات بضرورة تقديمها لمجلس المنافسة من أجل البت فيها بالقبول أو الرفض.

---

[166]– قوسم غالية، **(التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 338، 339.

[167]– قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 235، 236.

1/ اتخاذ التجميع أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

تضمنت المادة 15 من الأمر 03/03 سالف الذكر أشكال التجميع دون تقديم تعريف له، من خلال استقراء نص المادة يتبين لنا بأن التجميع الاقتصادي في الغالب يتخذ أحد الأشكال التالية:

الشكل الأول: الاندماج

يعتبر الاندماج الشكل التقليدي للتجميع الاقتصادي، لم يتناوله المشرع الجزائري بالتعريف في الأمر رقم 03/03 ولا في القانون التجاري المتضمن اندماج الشركات التجارية في المواد من 744 إلى 764، يقصد بالاندماج امتزاج شركتان أو أكثر مستقلتين، مما يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكلتيهما مع انتقال أصولهما وخصومها إلى الشركة الجديدة، وهو ما يعرف بالاندماج القانوني[168].

بالموازاة مع هذا الأخير، يمكن أن يتجسد التجميع في شكل اجتماع نشاط مؤسسات مستقلة من قبل على مستوى نفس التجمع الاقتصادي، وهو ما يعرف بالاندماج الواقعي أو الفعلي وهو ما أخذت به سلطة المنافسة الفرنسية[169]. ويمكن أن يتخذ الاندماج أحد الصور التالية: اندماج بالضم يقصد به ضم شركة لشركة أخرى فتزول الشركة مندمجة وتبقى الشركة الدامجة، اندماج بالمزج أو الدمج يقصد به اتحاد شركتين لتأسيس شركة جديد تضم أصول وخصوم الشركتين المندمجتين[170].

الشكل الثاني: الحصول على مراقبة تؤدي إلى ممارسة النفوذ الأكيد والدائم

تم النص على هذا النوع من التجميعات في نص المادة 2/15 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر بالقول: "حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى".

وفي ذات السياق نصت المادة 16 من الأمر نفسه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظرف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من الناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

---

[168]- بن مبارك ماية، **(المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018، ص 359.

[169]- شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 554.

[170]- رضوان بن صاري، **(اندماج الشركات التجارية)**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، أكتوبر 2020، ص 485، 486.

من خلال استقرا نص المادتين السابقتين، يمكن دراسة هذه الجزئية من خلال الأسئلة التالية:

*** تحديد أطراف المراقبة المؤدية للتجميع:** تتم المراقبة طبقا للمادة 15 سالف الذكر من طرف شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين لهم نفوذ، أومن طرف مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها.

بناء على ما سبق، يشترط في الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين لكي تعتبر المراقبة التي يقومون بها تجميعا اقتصاديا أن تكون لهم نفوذ، فمجرد القيام بالمراقبة لا يجهل منها تجميعا اقتصاديا، أما في حالة كون المراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات حسب نص المادة 15 لا يشترط فيها أن تتمتع بالنفوذ.

وفي المقابل يتم الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، فلم يشترط المشرع الجزائري أن تتم المراقبة على المؤسسة كاملة، بل يتم تفعيل هذا النص ولو تمت المراقبة على جزء من المؤسسة فقط.

*** وسائل الحصول على المراقبة:** من خلال استقراء نص المادة 15 سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري عدّد الوسائل التي تمكن الشخص الطبيعي أو المؤسسة من ممارسة المراقبة، وهذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستشف من نهاية الفقرة: **"... أو بأي وسيلة أخرى"**، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بين الوسائل المذكورة نجد:

- أخذ أسهم في رأس المال المؤسسة.
- شراء عناصر من أصول المؤسسة.
- بموجب عقد، يقصد بهذا الأخير: إبرام المؤسسة بعض العقود مع مؤسسات أخرى تمنحها بموجبه سلطة المراقبة عليها مثل عقد التوزيع الحصري...

*** صور المراقبة:** بالرجوع لنص المادة 16 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر نجدها تضمنت نوعين من صور المراقبة هي: المراقبة الفردية أو ما يعرف بالمراقبة الحصرية والتي تعني تحكم مؤسسة واحدة في نشاط مؤسسة أخرى، وهناك المراقبة الجماعية أو ما يعرف بالمراقبة المشتركة وهي عكس الأولى تكون في الحالة التي تشترك مؤسستين أو أكثر في مراقبة مؤسسة ما كاقتسام الحق في التصويت في المؤسسة الخاضعة للرقابة.

*** شروط تحقق التجميع بمفهوم المراقبة:**

استنادا لنص المادة 16 سالفة الذكر اعتبر المشرع الجزائري قيام شخص طبيعي له نفوذ أو مؤسسة بمراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها لا يشكل بذاته تجميعا اقتصاديا، بل لا بد من أن تمسح هذه المراقبة بممارسة النفوذ الأكيد والدائم على هذه المؤسسة[171]، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الطرف شخصا طبيعيا أو مؤسسة، سواء تمت هذه المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[171]– لم يتناول المشرع الجزائري مفهوم النفوذ الأكيد رغم أهميته ودوره في التجميع الاقتصادي، الأمر الذي دفعنا للبحث عن تعريف له، يقصد بالنفوذ الأكيد قدرة المؤسسة الحائزة عليه من تعطيل القرارات المحددة للإستراتيجية التجارية لهذه المؤسسة. بن حملة سامي، **(المفهوم**

بمفهوم المخالفة قيام شخص طبيعي أو مؤسسة بممارسة المراقبة على مؤسسة أخرى لا يعتبر لذاته تجميعا اقتصاديا خاضعا للرقابة، بل لا بد من ارتباطه بممارسة النفوذ الأكيد والدائم، وبالتالي فيتم النظر إلى آثار المراقبة لا المراقبة في حد ذاتها. ومن بين المعايير المعتمدة للدلالة على النفوذ نجد: حيازة أغلبية رأس المال، حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها، حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها، وبالتالي يكون لها القدرة على تعطيل قراراتها المحددة للاستراتيجية التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

الشكل الثالث: إنشاء المؤسسة المشتركة

نص المشرع الجزائري على هذا الشكل من التجميعات الاقتصادية في المادة 3/15 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، يقصد بالمؤسسة المشتركة هي المؤسسة التي تحوزها مؤسستين أو عدة مؤسسات أخرى من أجل تحقيق هدف مشترك[172].

الملاحظ على التعريف الوارد في الفقرة 3 من المادة 15 سالفة الذكر أنه اشترط لكي تعتبر المؤسسة المشتركة تجميعا اقتصاديا ما يلي:

* أن يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسة فقط، بمفهوم المخالفة استبعاد أي عملية غير الإنشاء من مفهوم التجميع كالتعديل الهيكلي مثلا، ولا ينبغي فهم مصطلح الإنشاء بمعناه المادي أي التأسيس المبتدأ للمؤسسة المشتركة بل بمعناه القانوني الذي يمكن أن يتحقق بمجرد تعديل مؤسسة قائمة من قبل[173].

* أن تؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة عن المؤسسة المنشئة لها، يتضمن هذا الشرط شقين: شق الديمومة وشق الاستقلالية، بمفهوم المخالفة إذا كانت تؤدي بصفة مؤقتة (استبعاد المؤسسات المؤقتة من اعتبارها تجميع قابلا لرقابة مجلس المنافسة) أو إذا كانت المؤسسة الاقتصادية غير مستقلة لا تعتبر تجميعا بمفهوم هذا القانون بل يمكن اعتبارها مؤسسة تعاونية فقط.

بناء على ما سبق، يعرف التجميع الاقتصادي بأنه: كل عملية قانونية ترمي إلى توحيد مركز القرار لمؤسستين أو عدة مؤسسات بغرض زيادة قوتها الاقتصادية، فهو عبارة عن تكتلات تتم وفقا لأشكال قانونية مختلفة مع مؤسستين أو أكثر بغرض تحسين تنافسيتها أو زيادة قوتها الاقتصادية في السوق[174].

بذلك ينقسم التجميع إلى ثلاثة أنواع: **تجميع أفقي** هو التجميع الذي يتم بين مؤسسات تنشط في نفس السوق وتقدم منتجات متنافسة، وهو ما يجعلها في حالة منافسة قائمة أو محتملة، وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم

القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 22، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 167.

[172]– صديق سهام، **(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 290.

[173]– بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، **قانون الضبط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص 200.

[174]– المرجع نفسه، ص 191، 192.

المؤسسة وحصتها في السوق، **تجميع عمودي** هو التقارب الذي يكون بين مؤسسات لا تجمعها حالة منافسة، بل تنشط في مستويات مختلفة بين الموزع والممون، وهي أقل خطورة من سابقها لأنها لا تؤدي إلى تعديل وضعية الأطراف في السوق، **تجميع تكتلي** هو التجميع الذي يتم بين مؤسسات تنشط في أسواق مختلفة بغرض توسيع أو تعزيز تواجد المؤسسة الناتجة عنه في هذه الأسواق، يسمح ارتباط هذه المؤسسات من زيادة سلطتها في السوق، هذه المؤسسات ليست في حالة تنافس كما لا تربطها علاقة زبون ومورد وهو أقل خطورة على المنافسة الحرة[175].

2/ الالتزام بتقديم التجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة من أجل البت فيه

الأصل أن التجميعات الاقتصادية التي لم تتجاوز العتبة القانونية ولا تهدف إلى تقييد المنافسة هي تجميعات صحيحة لا يحتاج أصحابها إلى أي إجراء من أجل تحقيقها، وبالتالي فإلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة يكون في الحالة العكسية.

وعليه، تلتزم المؤسسة بضرورة تقديم طلب الترخيص بالتجميع إلى مجلس المنافسة قبل تكوين التجميع[176]، وكل تجميع خارج ترخيص المجلس يعتبر غير مشروع. حيث يعتبر هذا الإجراء إجباري يجب على كل عون اقتصادي الالتزام به في حالة توفر عنصرين هما:

العنصر الأول: مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة

نصت المادة 17 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

اعتبر المشرع الجزائري مساس التجميع بالمنافسة شرطا للترخيص به من طرف مجلس المنافسة على هذا التجميع، ومن جهة أخرى يعتبر سببا لقيام التزام العون الاقتصادي بتقديم التجميع لمجلس المنافسة للبت فيه. بمفهوم المخالفة كل تجميع لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة يخرج عن نطاق هذه الترخيص، ويعفى العون الاقتصادي من الالتزام بتقديمه إلى مجلس المنافسة من أجل الترخيص به.

مع ضرورة التنبيه إلى أن تقدير مساس التجميع بالمنافسة يعود للأطراف وهو ما يستشف من عبارة: **"يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة.."**، يلاحظ على هذه الأخيرة صعوبة تحقها على أرض الواقع[177]، وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صور المساس بالمنافسة، أما فيما يتعلق بذكر وضعية الهيمنة فقد جاء على سبيل المثال فقط وهو ما يستشف من عبارة: **"لا سيما..."**.

---

[175]– بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، **قانون الضبط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص 194.

[176]– والي عبد اللطيف ورحموني تعبد اللطيف، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 138.

[177]– في حالة عدم تقديمه من أصحابه، يمكن أن يتم إخطار المجلس من إحدى الهيئات أو الأشخاص المؤهلة لذلك، كما يمكن أن يكون تدخله تلقائيا، وهو ما حددته المادة 44 من الأمر 03/03، المرجع السابق، ص 30.

تجدر الإشارة إلى أن تقديم التجميع لمجلس المنافسة أمر وجوبي وإجباري وهو ما يستشف من نص المادة 17 سالفة الذكر: "...**يجب أن يقدمه أصحابه** إلى مجلس المنافسة للبت فيه..."، الملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد معين لتقديم التجميع للمجلس من أجل الترخيص به، هل يكون قبل عملية التجميع بشهر أو ب 15 يوما؟

العنصر الثاني: تجاوز التجميع العتبة المحددة قانونا في المادة 18 من الأمر 03/03

بالرجوع لنص المادة 18 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية".

من خلال هذا النص نلاحظ وجود ارتباط بين نص المادة 17 والمادة 18، بمعنى الربط بين المساس بالمنافسة والعتبة المحددة في المادة 18 والالتزام بتقديم التجميع إلى مجلس المنافسة للبت فيه، فلا يمكن الحديث عن مساس بالمنافسة إذا لم يتجاوز التجميع العتبة القانونية.

بناء على ما سبق، اعتمد المشرع الجزائري معيار كمي ووحيد يرتكز على حصة المؤسسة في السوق من أجل إخضاع التجميع لرقابة مجلس المنافسة، وهو تحقيق التجميع حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعني، ما يقال على هذه النسبة أنها على قدر من المعقولية والانسجام مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة[178]، مع الإشارة إلى عدم تحديد المشرع الجزائري السوق بدقة بل استخدم مصطلح السوق فقط.

3/ الآثار المترتبة على تقديم التجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة

تلم المؤسسة بتقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على قرار بترخيص التجميع الذي يفوق العتبة القانونية، أين يلتزم مجلس المنافسة بفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض في أجل ثلاثة أشهر من تاريخه، مع الاستعانة برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني معا، في هذه الحالة يفحص مجلس المنافسة ضرورة توافر ثلاث شروط هي: اندراج التجميع ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 15، تجاوز التجمع العتبة القانونية (40 %)، مساس التجميع بالمنافسة، مع ضرورة التنبيه إلى عدم إمكانية أصحاب عملية التجميع اتخاذ أي تدبير من شأنه جعل التجميع لا رجعة فيه[179]، وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/03 سالف الذكر: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

---

[178]– شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، **رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي**، المرجع السابق، ص 554.

[179]– صافة خيرة، **(دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 300.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

من خلال استقراء هذا النص يستشف موقف مجلس المنافسة من طلب الترخيص الذي يتقدم به العون الاقتصادي، حيث يتخذ أحد الشكلين:

الشك الأول: قبول طلب الترخيص بالجميع

يأخذ قرار الترخيص بالتجميع أحد الصورتين: إما الترخيص بالتجميع دون أي تحفظات أو شروط في حالة عدم مساس التجميع بالمنافسة مع ضرورة الحصول على رأي الوزير المكلف بالتجارة وتسبيب القرار طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

ويمكن أن يقبل المجلس الترخيص بشروط من شأنها التخفيف من آثاره على المنافسة، كما يمكن أن يبادر العون الاقتصادي من تلقاء نفسه بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

الشكل الثاني: رفض طلب الترخيص بالتجميع

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من رفض التجميع إذا انتفت شروط قبوله، وذلك في حالة مساس التجميع بالمنافسة وعدم تحقيقه أي فعالية اقتصادية، أو عدم كفاية هذه الفعالية في حالة وجودها لتغطية المساس بالمنافسة، وعدن قدرة أي تدبير على تصحيحها، مع الإشارة إلى ضرورة تعليل قرار الرفض وأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

فضلا عن ذلك منح المشرع الجزائري للحكومة إمكانية تجاوز قرار مجلس المنافسة برفض الترخيص بالتجميع والترخيص التلقائي به إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[180].

حدد المشرع الجزائري الأجل الممنوح لمجلس المنافسة من أجل البت في طلب الترخيص بالتجميع سواء بالقبول أو الرفض وهو ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، دون التطرق لمآل الطلب في حالة سكوت المجلس عن الرد خلال هذه المدة.

❖ **الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي**

تنص المادة 21 من الأمر 03/03 سالف الذكر على: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

[180]– المادة 21 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 28.

كما تنص المادة 21 مكرر على: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر".

تطبيقا لهذه النصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع[181]، وفي هذه الحالة يتم تبرير واقعة المساس بالمنافسة قانونيا أو تغطيتها اقتصاديا.

من خلال استقراء نص المادتين السابقتين، منح المشرع الجزائري للحكومة تجاوز قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع، حيث يعتبر هذا الإجراء استثنائي بموجبه تحل الحكومة محل مجلس المنافسة باعتباره السلطة المكلفة أصلا بالمراقبة[182]، وفي هذا الإطار تم إدراج نتيجتين هما:

النتيجة الأولى: بالنسبة للأشخاص الذي يحق لهم تقديم طلب للحكومة من أجل تجاوز قرار الرفض هم: طلب مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كونهما يملكان معلومات كافية عن التجميع على اعتبار تديمهما استشارة سابقة أمام المجلس، طلب من الأطراف المعنية إذا اقتضت المصلحة الخاصة ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 سالف الذكر، ويمكن تقديم الطلب من طرف ممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع مع ضرورة تقديم توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم[183].

وقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 سالف الذكر الوثائق التي يجب أن يتضمنها الملف، مع منح المحققين الحق في طلب أي وثيقة إضافية يرونها ضرورية[184]، بالموازاة مع ذلك تم منح المؤسسات أو ممثليها الحق في طلب أن تكون بعض المعلومات محمية **بسرية الأعمال**، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة **"سرية الأعمال"**[185].

النتيجة الثانية: تتعلق بدوافع التجاوز، حيث يتم تجاوز قرار الرفض:

---

[181]– مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

[182]– آيت منصور كمال، **(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، نوفمبر 2015، ص 158.

[183]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المرجع السابق، ص 5.

[184]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، المرجع السابق، ص 6.

[185]– المادة 9، المرجع نفسه، ص 6.

* إذا كانت المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة تقتضي ذلك، فبالنسبة للمصلحة العامة نلاحظ أن قرار الترخيص بالتجميع سواء كان صادر من مجلس المنافسة أو من الحكومة يبرر بالدرجة الأولى بتحقيق المصلحة العامة، وتعتبر هذه الأخيرة مفهوم مرن ومتطور حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة في مرحلة ما، أما بالنسبة للمصلحة الخاصة فهي تخص الأطراف المعنية بالدرجة الأولى لهذا يقع على عاتقهم إثبات الجوانب الإيجابية التي تعود عليها بالنفع من جراء التجميع الاقتصادي مثل تجاوز إفلاس واحدة من المؤسسات[186].

* إذا كان التجميع تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي، وفي هذه الحالة يستفيد التجميع من الإعفاء تطبيقا لإرادة المشرع دون أن يكون لمجلس المنافسة أي سلطة تقديرية، وفي هذه الحالة جاء النص كالآتي: "...ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي...".

فالمشرع الجزائري بالنسبة للتجميعات الاقتصادية أجاز الترخيص في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي، هذا الأخير لم يتم تقييده بنوع معين كما هو الشأن في نص المادة 9 المتعلقة بالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة التي اشترط في النص التنظيمي أن يكون تطبيقي، وبالتالي ففي مجال التجميعات الاقتصادية النص التنظيمي يمكن أن يكون نص تنظيمي مستقل (مرسوم رئاسي)، ويمكن أن يكون نص تنظيمي تطبيقي، أي المراسيم التنفيذية التي تأتي تنفيذا سواء لنص تشريعي أو نص تنظيمي مستقل.

وبطبيعة الحال يجب أن يكون تاريخ قيام التجميع بعد صدور النص التشريعي أو التنظيمي، ففي الحالة العكسية أي قيم التجميع قبل صدور النص التشريعي أو التنظيمي في هذه الحالة لا يمكن الاستفادة من الإعفاء.

فضلا عما سبق يجب أن تكون هذه التجميعات محل ترخيص من المجلس، فيجب على الأطراف تقديم التجميع للمجلس الذي يعاين مدى توافر الشروط المنصوص عليها سابقا (وجود نص تشريعي أو تنظيمي، صدور النص قبل التجميع) ويصدر قرارا بالترخيص، وفي هذه الحالة سلطته مقيدة.

* إذا أثبت الأطراف أن التجميع من شأنه تحقيق تقدم اقتصادي، سواء أدى إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أن هذا الاستثناء لا يستفيد منه إلا التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20، وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 سالف الذكر، بمفهوم المخالفة لا يتحقق هذا التجميع بقوة القانون ولا تلقائيا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة لترخيص الاتفاقات المحظورة أو التعسف في وضعية الهيمنة.

تجدر الإشارة إلى أن إثبات التقدم الاقتصادي الذي يتحقق من التجميع الاقتصادي يقع على عاتق الأطراف، وما على المجلس إلا تقدير هذا التقدم.

---

[186]– العايب شعبان، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص لهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 104، 105.

وفي الأخير بطبيعة الحال يجب الحصول على ترخيص من المجلس فالتجميع لا يتم تلقائيا في جميع الحالات، بل لا بد من ترخيص المجلس بعد التحقق من وجود التطور الاقتصادي أو النص التشريعي أو التنظيمي، فالترخيص لا يكون بصفة تلقائية أو بقوة القانون.

المحور الخامس: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية

بداية تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المكلفة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر 03/03 سالف الذكر هو مجلس المنافسة، حيث تم اعتبارها طبقا للمادة 23 من الأمر 03/03 سالف الذكر سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

بعد إجراء المداولات الخاصة بجلسات المجلس إذا ثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة أو تجميعات اقتصادية مخالفة لنصوص الأمر 03/03 سالف الذكر يصدر مجلس المنافسة في هذه الحالة قراره، يسمى هذا الأخير بالقرار التنازعي.

أولا/ أنواع القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات تتمثل في[187]:

* **قرار الحفظ:** يتم إصدار هذا القرار عند تنازل صاحب الإخطار عن ادعائه أو في حالة وفاته، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في نصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر بمختلف تعديلاته.

* **قرار انتفاء وجه حق الدعوى:** عندما يؤدي التحقيق إلى عدم إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة أو تجميع مخالفة لنصوص الأمر 03/03 سالف الذكر.

* **قرار رفض الإخطار أو عدم قبوله:** عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو غير مدعمة بعناصر إقناع كافية، عدم وجود الصفة في صاحبه، عدم تمسك المجلس بالمآخذ التي بلغ بها، التقادم، وقد سبق التفصيل في هذه الجزئية.

* **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:** طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

* **قرار رفض أو قبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي:** طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، سبق التفصيل فيه عند تناول التجميعات الاقتصادية.

---

[187]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 71.

* لعور بدرة، المرجع السابق، ص 365.

* **قرار تعليق الفصل في القضية:** وهو ما نصت عليه في المادة 38 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ويتم إصدار هذا القرار عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية تكون هي الأخرى أخطرت بنفس الوقائع.

* **قرار تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها:** وهو ما نصت عليه المادة 60 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، سيتم التفصيل فيه لاحقا، وهو ما تضمنه القرار رقم 06/2018 سالف الذكر.

* **قرار تصحيح الأخطاء أو الإغفال المادي:** حيث يمكن أن يصدر المجلس قرارا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار أو الرأي، ويبلغ قرار التصحيح لنفس الأشخاص لمعنيين بالقرار أو الرأي محل التصحيح، وينشر في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى موقع المجلس، ويبين على هامش النسخة الأصلية القرار أو الرأي الذي خضع للتصحيح[188].

* **القرار التنازعي:** يصدر مثل هذا القرار في حالة ثبوت ارتكاب الأطراف للممارسات المنسوبة لهم وبالتالي الحكم عليهم بالعقوبات المقررة في هذا القانون، وهو ما يكرس الوظيفة القمعية لمجلس المنافسة، وهو موضوع الدراسة بدرجة أولى.

ثانيا/ ضوابط إصدار القرار من طرف مجلس المنافسة

يعتبر القرار التنازعي أهم قرار يصدره المجلس لتعلقه بالممارسات المقيدة بالمنافسة، فهو النتيجة المباشرة للمتابعة الإدارية أمام المجلس، وقد نصت مضمون هذا القرار المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، غير أن صحة هذا القرار يرتبط بمجموعة من الضوابط، التي تعتبر فضلا عن كونها شروط لصحة القرار حق للأعوان الاقتصاديين في مواجهة مجلس المنافسة ودعما للشفافية، لهذا فهي الضوابط هي التزام يقع على عاتق المجلس، يمكن إجمالها في ما يلي:

1/ مراعاة أجل معقول لإصدار المجلس لقراره

ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بضرورة إصدار قراراته غير أنه لم يحدد له أجلا معينا يلتزم فيه بالفصل في القضية المرفوعة أمامه وإصدار قراراه، وهو ما يستشف من نص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

انطلاقا مما سبق، وفي ظل غياب أي تحديد لأجل إصدار قرارات المجلس يخضع هذا الأخير لقاعدة الأجل المعقول التي تحكم الإجراءات القضائية والتنازعية بصفة عامة، وفي هذه الحالة يلتزم المجلس بإصدار قراره في أجل معقول بتم تحديده بالنظر للظروف الخاصة بكل قضية على حدا[189].

2/ ضرورة تعليل قرارات المجلس

بالرجوع لنص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بضرورة تعليل قراره، يقصد بهذا الأخير بيان الأسباب التي دفعته إلى إصدار هذا القرار.

---

[188]– المادة 43 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[189]– بشير الشرف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 165، 166.

الملاحظ على نص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر أنها نصت على ضرورة تعليل القرار التنازعي في جانب الأوامر، في حين أن القرار التنازعي القاضي بتوقيع عقوبات مالية لم يلزم المشرع الجزائري المجلس بضرورة تعليله، ونفس الأمر نشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.

والملاحظ أن التعليل لا يقتصر على القرار التنازعي فقط، بل قرار رفض الإخطار هو الآخر يجب أن يكون معللا وهو ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

3/ شكل القرار

بالرجوع لنصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر بمختلف تعديلاته لم ينص المشرع الجزائري على شكل معين للقرار الصادر من مجلس المنافسة، غير أن هذا الأخير يجب أن يحرر في نسخة أصلية واحدة، يعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، ويجب أن تتضمن النسخة الأصلية لقرارات اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام والمقررين الذين حضروا الجلسة، توقيع الرئيس والكاتب، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة يتم التوقيع من طرف مدير الإجراءات ومتابعة الملفات[190].

4/ تبليغ القرارات ونشرها

بالرجوع لنصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر نجده نص على ضرورة تبليغ قرارات المجلس إلى الأطراف المعنية (المخطر والمخطر ضده) من أجل تنفيذها عن طريق محضر قضائي، فتنفيذ القرار مرهون بالتبليغ، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد الأجل الممنوح للمجلس من أجل تبليغ قراراته، ولم يحدد الأجل الممنوح للأطراف من أجل التنفيذ، فضلا عن الأطراف المعنية يتم إرسال القرار للوزير المكلف بالتجارة[191].

زيادة على التبليغ يشترط المشرع الجزائري ضرورة نشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة[192]، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[193].

ثالثا/ مضمون القرار التنازعي الصادر عن مجلس المنافسة في حالة ثبوت الممارسة المقيدة للمنافسة

تنص المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

---

[190]– المادة 41 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

[191]– المادة 47 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 31، المعدلة بنص المادة 22 من القانون رقم 12/08، المرجع السابق، ص 14.

[192]– في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 242/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

[193]– المادة 49 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، ص 31، المعدلة بنص المادة 23 من القانون رقم 12/08، المرجع السابق، ص 14.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه".

قبل البحث في مضمون القرار الصادر عن مجلس المنافسة تجدر الإشارة إلى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها القرار التنازعي تكيّف على أنها **قرارات ذات طبيعة إدارية**، استمدت هذا الوصف من الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الذي اعتبره المشرع الجزائري بصريح العبارة سلطة **إدارية** مستقلة[194].

بناء على نص المادة ينعكس القرار التنازعي لمجلس المنافسة [195] في ثلاث عناصر هي:

1/ الأوامر

نصت على هذه الأوامر الفقرة الأولى من المادة 45 سالفة الذكر، وهي تعتبر جزاءات ذات طابع تقويمي تصحيحي كون المجلس يستند إليها من أجل ضبط السوق وتقويم الإختلالات الموجودة فيه من خلال الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، دون الحاجة إلى توقيع العقوبات المالية.

تمتاز الأوامر الصادر من مجلس المنافسة بطابعها الإلزامي إذ يمكن للمجلس ربطها بعقوبات مالية وهو مضمون الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، ومن جهة أخرى هي أوامر دائمة لا تنقضي إلا بتنفيذ مضمونها، فالعون الاقتصادي الذي يصدر الأمر في حقه ملزم بتنفيذها بمجرد التبليغ وإلا تعرض لعقوبات أخرى وهي الغرامة كما سنبينه لاحقا، وفي حالة عدم احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة يتم تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة 85 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر كما سنبينه لاحقا.

لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بهذه الأوامر ولا أنواعها، غير أنها لا تخرج عن كونها أوامر سلبية تتضمن النهي والامتناع عن القيام بالأفعال المشكلة ممارسة مقيدة للمنافسة مثل الكف عن التمييز بين الزبائن في كيفيات الدفع وقد أصدر مجلس المنافسة الجزائري في هذا الصدد قرارا يأمر فيه المؤسسة الوطنية

---

[194]– مريجة خديجة، **تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018، ص 4.

[195]– الأصل أن هذه السلطة مخولة للقضاء تم منحها لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في المجال الاقتصادي بهدف قمع المخالفات وتوقيع العقوبات مما يؤدي إلى إعادة التوازن للسوق، وبذلك فأصبح المجلس المختص بتوقيع العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافية والمخالفة لأحكام التجميعات الاقتصادية، كل ذلك في إطار السعي إلى إزالة التجريم، وأهم خاصية تمتاز بها هذه العقوبات أنها عقوبات غير سالبة للحرية بل هي عقوبات إدارية تتمثل في الغرامة أما العقوبات الجزائية فتتمثل في الحبس والسجن إضافة إلى الغرامة، وهو ما كان معمول به في ظل الأمر 06/95 سالف الذكر وتم التخلي عنه في ظل الأمر رقم 03/03 سالف الذكر الذي أزال العقاب الجزائي وأزال التجريم واكتفى بالعقوبات المالية فقط. فاطيمة عاشور، **(قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي والطعن فيها)**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019، ص 71، 71.

للصناعات الالكترونية بالكف عن الممارسات المحظورة بموجب نص المادة 7 منه[196]، أو أوامر إيجابية تتضمن اتخاذ إجراءات معينة أو القيام بعمل معين يؤدي إلى وقف الممارسات المقيدة للمنافسة كالأمر بوقف أو تعديل أو تعليق الشروط التعاقدية التي تضمنتها الاتفاقات...[197].

من خلال استقراء نص المادة يمكن أن نستشف شروط إصدار هذه الأوامر فقط وهي:

* أن تكون هذه الأوامر معللة، ففي هذه الحالة يلتزم مجلس المنافسة بضرورة تعليل الأمر الصادر منها، لكن ماذا لو أصدر مجلس المنافسة أوامر دون أن يرفقها بالتعليل ؟، هل يتم تطبيق هذه الأوامر كونها أوامر واجبة التنفيذ أم يمكن الاحتجاج بعدم وجود التعليل بالتالي عدم الخضوع لها وعدم تنفيذها؟

* أن يكون الهدف من هذه الأوامر وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، يستشف من هذا الشرط ضرورة أن يكون الهدف من الأوامر وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الممارسات محل معاينة سابقة من طرف المجلس، بمفهوم المخالفة لا يمكن للمجلس إصدار أوامر لا تهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أو إذا تعلق الأمر بممارسات لم تكن محل معاينة من طرف المجلس، وفي هذا الإطار يتبادر إلى أذهاننا تساؤل: ماذا لو كانت الأوامر لا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف بل تتضمن هدفا آخر كالرجوع إلى الحالة السابقة كما هو مبين في الأمر 06/96 سالف الذكر؟[198]، وفي نفس السياق مقارنة بالأمر السابق لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية محددة من أجل الحد من هذه الممارسات فهل بمجرد إصدار الأمر تلتزم المؤسسة به أو يترك لها مدة محددة من أجل تنفيذه؟

* أن تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، فإذا لم تكن كذلك كأن تدخل ضمن اختصاص الهيئات القضائية أو كانت تندرج ضمن نصوص القانون رقم 02/04 سالف الذكر.

* أن تكون الأوامر الصادر تتعلق بممارسات حالية، بمفهوم المخالفة استبعاد الممارسات المحتمل وقوعها مستقبلا.

2/ توقيع عقوبات مالية نافذة فورا أو بآجال (عقوبة ردعية)

نص المشرع الجزائري عن هذه العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 45 سالفة الذكر، تعتبر العقوبة المالية أهم عقوبة مقررة للجرائم الاقتصادية، فهي تصيب مرتكب المخالفة في ذمته المالية التي يسعى إلى التوسيع فيها ولو من خلال ممارسات مخالفة لنصوص الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، فهي عقوبات غير سالبة للحرية.

---

[196]– قرار مجلس المنافسة رقم 99–ق–01 مؤرخ في 1999/06/23، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، وحدة سيدي بلعباس، قرار غير منشور.

[197]– دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 315.

[198]– أحسن ما فعل المشرع الجزائري بعدم إدراج إمكانية الرجوع إلى الحالة السابقة نظرا لأبعادها السلبية، كونها تعرقل السير الحسن للسوق من جهة ومن جهة أخرى إمكانية الرجوع قد تكون صعبة وفي بعض الحالات مستحيلة، بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 170.

تعرف الغرامة باعتبارها عقوبة مالية بأنها: مبلغ من المال يفرضه مجلس المنافسة على المخالف بدلا من متابعته جزائيا عن المخالفة[199]، ويتم اللجوء إليها في حالات محددة على سبيل الحصر (مجال إقرار العقوبات المالية)، هي:

* **الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14**، عاقبت عليهم المادة 56، 57 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وتحدد العقوبات في هذه الحالة ب:

– غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم، محقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ففي هذه الحالة حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة، **أو**: غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات بشرط ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي هذه الحالة تم حصر الغرامة، بحيث حدد الحد الأقصى والحد الأدنى لها، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ست ملاين دينار جزائري، وبذلك فتم تحديد الحد الأقصى للغرامة.

– أما بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ساهم في شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها يعاقب بمليوني دينار جزائري، وفي هذه الحالة حدد مقدار الغرامة بالتحديد.

* **عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة** المنصوص عليهم في المواد 45، 46 عاقبت عليهم المادة 58 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وتحدد العقوبات في هذه الحالة ب:

– غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير، وبذلك فقد حدد المشرع الحد الأدنى للغرامة.

* **عرقلة التحقيق** طبقا لنص المادة 51، عاقبت عليه المادة 59 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر، وتحدد العقوبات في هذه الحالة ب:

– غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار جزائري، وبدلك فقد حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة.

– ويمكن الحكم بغرامة تهديدية مائة ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، والغرامة في هذه الحالة ثابتة ومحددة باليوم.

* **الإخلال بالأحكام المطبقة على التجميعات الاقتصادية** طبقا لنص المادة 17، 19، تعاقب عليها المادة 61، 62، وتحدد العقوبات في هذه الحالة ب:

– عمليات التجميع التي تمت دون ترخيص طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر يعاقب عليها بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، توقع هذه العقوبة على كل مؤسسة طرف في التجميع **أو** ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

---

[199]– شيخ ناجية وبقار سلمى، مداخلة بعنوان: **المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة**، يوم دراسي بعنوان: مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية، المنظم من طرف مديرية التجارة لولاية بومرداس بالاشتراك مع كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 7 ماي 2018، ص 82.

الغرامة في هذه الحالة مقدرة بنسبة مئوية، والتدقيق في النص يجعلنا نقر بأن المشرع حدد الحد الأقصى للغرامة وهو ما يستشف من عبارة **يمكن أن تصل**، بمفهوم المخالفة لا يمكن أن تتعدى النسبة المحددة.

– في حالة مخالفة أحكام المادة 19 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر يقرر مجلس المنافسة غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع، يقال على هذا المقدار ما قيل على سابقه، مع الإشارة إلى العقوبة في هذه الحالة أقل من سابقتها.

بالنسبة للمواد 56، 61، 62 إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة السنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[200].

بناء على ما سبق يمكن إدراج جملة من الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى: تنقسم الغرامة إلى نوعين: غرامة مالية وغرامة تهديدية، ففي بعض الحالات يتم الحكم بالغرامة المالية فقط، وفي حالات أخرى يتم الحم بالغرامة التهديدية فقط، وفي حالات أخرى يتم الحكم بالغرامة المالية والتهديدية.

الملاحظة الثانية: نوّع المشرع الجزائري أساليب تحديد الغرامة، فقد تكون الغرامة مبلغا ثابتا وفي هذه الحالة ليس للمشرع أي سلطة في تقدير الغرامة بل هو ملزم بالحكم بما هو وارد في النص القانوني، وقد تكون نسبية وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحديدها بشكر عدم تجاوز الحد الذي حدده المشرع، والملاحظ على هذه الغرامة أنها تختلف من ممارسة لأخرى زيادة ونقصانا.

* **معايير تقدير العقوبة:** استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/08 سالف الذكر نص المادة 62 مكرر 1، والتي من خلالها وضع معايير تقرير العقوبات من مجلس المنافسة تكريسا لمبدأ التناسب عند توقيع العقوبة، حيث أدرج هذه المعايير على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من خلال عبارة **لا سيما**، وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري حاول حصر أهم هذه المعايير وأكثرها انتشارا مع ترك المجال مفتوحا حول استيعاب وجود معايير أخرى.

من خلال استقراء نص المادة 62 مكرر 1 يمكن تحديد هذه المعايير كالتالي[201]:

– خطورة الممارسة المرتكبة.

– الضرر الذي لحق الاقتصاد.

– الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.

– مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية.

– أهمية وضعية المؤسسة في السوق المعني.

---

[200]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 375.

[201]– للتفصيل أكثر في هذه المعايير: لعور بدرة، المرجع السابق، ص 379 وما بعدها.

* **نظام الرأفة أمام مجلس المنافسة:** تنص المادة 60 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر التي تنص: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

من خلال تحليل نص المادة السابقة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة سلطة اللجوء إلى حل بديل يتمثل في إجراء الرأفة[202]، من خلال هذا الإجراء يعفى العون الاقتصادي المخل من العقوبة (الغرامة) أو تخفض له، والملاحظ على هذا الإجراء أنه يخص جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون استثناء، غير أن تطبيق هذا الإعفاء أو التخفيض مرتبط بضرورة توافر جملة من الشروط هي:

* اعتراف المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها: بمفهوم المخالفة أن استفادة المؤسسة من هذا النظام يتوجب عليها الاعتراف من تلقاء نفسها دون أي ضغط أو إكراه من أي طرف آخر، ويقتصر هذا الاعتراف على المخالفات المنسوبة إليها من طرف المجلس، بمفهوم المخالفة اعترافها بمخالفات أخرى لم تنسب إليها لا يدخل ضمن تطبيق هذا النص.

* أن يتم هذا الاعتراف أثناء مرحلة التحقيق: حدد المشرع الجزائري الفترة التي تلتزم فيها بالاعتراف وهي مرحلة التحقيقات، أي منذ بداية التحريات الأولية إلى ما قبل اختتام التحقيق بتقرير نهائي، بمفهوم المخالفة لا تستفيد المؤسسة من هذا النظام إذا كان الاعتراف بعد التحقيق كأن يكون أثناء سير الجلسات.

* التعاون في الإسراع في التحقيق: كنتيجة حتمية للشرط السابق، يساهم اعتراف المؤسسة بالمخالفات المرتكبة المنسوبة إليها في الإسراع في التحقيق، ويشكل نوعا من التعاون مع مجلس المنافسة.

* التعهد بعدم ارتكاب مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام الأمر رقم 03/03 سالف الذكر: لا يكفي لإعفاء المؤسسة من الغرامة أو تخفيضها أن تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها بل لا بد من التعهد بعدم ارتكاب أي مخالفة منصوص عليها في إطار الأمر رقم 03/03 سالف الذكر ولو لم تكن نفس المخالفة المنسوبة إليها، بل يكفي أن ينص عليها الأمر السابق.

* ألا تكون المؤسسة في حالة عود: فإذا سبق وأن ارتكبت المؤسسة ممارسة مخالفة لأحكام الأمر رقم 03/03 سالف الذكر وأعادت ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة أخرى فهي تعتبر في حالة عود، وهذا الأخير يحول دون تمكنها من الاستفادة من نظام الرأفة المنصوص عليه في المادة 60 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

في حالة توافر الشروط السابق يمكن أن يقرر مجلس المنافسة تخفيض الغرامة أو عدم الحكم بها، وتعود مسألة المفاضلة بينهما (التخفيض أو عدم الحكم) للسلطة التقديرية للمجلس.

---

[202]– رقراقي محمد زكرياء، **الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 396، 370.

3/ نشر القرار أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه

نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر القرار أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه في الفقرة الأخيرة من المادة 45 سالفة الذكر، حيث يعتبر النشر في هذه الحالة عقوبة الهدف منها المساس بسمعة وائتمان الشخص المدان مع تحمله مصاريف النشر، أما النشر المنصوص عليه في المادتين 27، 49 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر فهو وسيلة تمكن الأطراف للإطلاع على قرارات المجلس وآرائه وأشغاله[203].

من خلال استقراء نصوص المواد السابقة يمكن القول بأن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية ردعية فهي تمس بالسمعة التجارية للمؤسسة مما يترتب عليها أضرار مادية وذلك حتى تكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات[204]، يتولى مجلس المنافسة نشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة[205]، ويمكن نشر مستخرج من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، دون تحديد لهذه الأخيرة، ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المدة التي يبقى فيها القرار منشورا، لم ينص على استثناء الوثائق السرية من النشر.

ما يجب الإشارة إليه أن الطعن في قرارات المجلس ليس له أي أثر موقف لعملية النشر، وليس له أثر موقف على عملية التنفيذ، فقرارات المجلس لها طابع تنفيذي أي بمجرد صدورها تنفذ عكس القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية التي تحتاج للصيغة التنفيذية.

أخيرا، نشير إلى أن قرارات المجلس لا تمتد إلى إبطال أي التزام أو شرط أو اتفاقية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهي من اختصاص القاضي العادي ونفس الأمر بالنسبة للتعويض.

ومن جهة أخرى، نشير إلى أن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تتم طواعية من الأطراف المعنيين بها كما هو مبين في نص المادة 47 من الأمر رقم 03/03 سالف الذكر المعدلة بنص المادة 22 من القانون رقم 12/08 سالف الذكر.

المحور السادس: الأجهزة الإدارية الرقابية المعنية بالممارسات التجارية

سنتناول في هذا المحور تحديد الأجهزة الإدارية الرقابية المعنية بالممارسات التجارية بالتحديد، ثم سنقوم بتحديد سلطاتهم،

أولا: تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

بالرجوع للمادة 49 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات التي يقوم بها العون الاقتصادي كل من:

---

[203]– قابة صورية، المرجع السابق، ص 334

[204]– مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، **(مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال)**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جانفي 2022، ص 41.

[205]– وهو ما أكدته المادة 42 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق.

1/ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

الملاحظ على هذه الفئة أن المشرع الجزائري قد حصرها في الأسلاك الخاصة بالمراقبة، فعند الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 415/09 سالف الذكر نجده حدد سلك المراقبين في رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المنصوص عليهم في المادة 51 من المرسوم نفسه كما سبق بيانه في مجال المنافسة.

تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المستخدمون يندرجون ضمن مصالح وزارة التجارة، سواء المصالح المركزية المحدد في إطار المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[206] وبالتحديد في إطار المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها التي يندرج ضمنها أربعة مديريات، غير أن المختصة بالرقابة هي **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش** التي تضم هي الأخرى أربعة مديريات غير أن المختصة بالرقابة هي مديرية مراقبة الممارسات التجارية ومديرية مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، فضلا عن **مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية** التي تضم ثلاث مديريات المختصة بالرقابة هي المديرية الفرعية للمنازعات والمديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية[207].

أما على مستوى المصالح الخارجية المنظمة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها[208] فهي تضم **مديريات ولائية:** تتكفل المديريات الولائية بالعديد من المهام منها الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تندرج ضمنها العديد من المصالح أهمها مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة[209]، كما تضم أيضا **مديريات جهوية** من أهم المهام التي تكلف بها إعداد برامج الرقابة إجراء عن الضرورة وفي إطار اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية وغيرها من المهام التي تدخل ضمن اختصاصاتها[210].

2/ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وهو ما تم النص في إطار المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[211]، حيث حددت المادة 2 منه الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية

---

[206]– مرسوم تنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002. معدل ومتمم ب:

* مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 غشت 2008، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 24 غشت 2008.

* مرسوم تنفيذي رقم 04/11 مؤرخ في 9 يناير 2011، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 12 يناير 2011.

* مرسوم تنفيذي رقم 18/14 مؤرخ في 21 يناير 2014، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2014.

[207]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المرجع السابق، ص 18، 19، 20.

[208]– مرسوم تنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 23 يناير 2011.

[209]– المادة 3 والمادة 5، المرجع نفسه، ص 7، 8.

[210]– المادة 10، المرجع نفسه، ص 9.

[211]– مرسوم تنفيذي رقم 299/10، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

في: سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[212]، غير أن المعنيين بالتحقيق رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم الذي يعين من بين مفتشي الأقسام للضرائب الذين يثبتون سنتين أقدمية بصفة موظف، المفتشين المركزيين للضرائب الذين يثبتون أربعة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المفتشين الرئيسيين للضرائب الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[213]، ومن بين أهم مهامه تنفيذ برامج التحقيق المستندة إلى فرقتهم وضمان مهام البحث في إطار التحقيقات[214].

3/ أعوان الإدارة المكلفون بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون هذا الغرض: وبصورة أدق تخص أسلاك المفتشين برتبة رئيس مفتش رئيسي (صنف 14) إضافة إلى مفتش القسم (صنف 16)[215]، الملاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري منح لكل من رئيس مفتش رئيسي ومفتش قسم باعتبارهم يندرجون ضمن الصنف 14 والصنف 16 صلاحية التحقيق، في حين أن الرجوع لنص المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 سالف الذكر نجد بأن المكلف بالتحقيق هو المفتش الرئيسي وهو يندرج ضمن الصنف 13.

ألزم المشرع الجزائري الموظفين تابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم ما يلي:

- أداء اليمين.
- ضرورة تبيان وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.
- يمكن لهم من أجل إتمام أعمال طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ على النص المتضمن ما سبق قوله (المادة 49 من القانون رقم 02/04) تشبه لحد كبير ما هو منصوص عليه في الأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

ثانيا: سلطات الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة

حددت المادة 50 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر سلطاتهم كالتالي:

* تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، ولهم الحق في فحص أي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، وفي نفس السياق يمكن لهم اشتراط استلام هذه المستندات أو حجزها أينما وجدت، وتحرر محاضر بذلك، وبالنسبة للمستندات المحجوزة يمكن أن تضاف إلى محضر الحجز وفي هذه الحالة تحرر محاضر الجرد، ويمكن أن ترجع عند نهاية التحقيق ويحرر بخصوصها محضر إعادة تسليم المستندات المحجوزة، وفي جميع الحالات تسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة[216].

---

[212]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 23.

[213]– المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المرجع السابق، ص 32.

[214]– المادة 72، المرجع نفسه، ص 32.

[215]– المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المرجع السابق، ص 31، 32.

[216]– المادة 50 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص 9.

* حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة [217].

* حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[218].

* ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[219].

من خلال استعراض صلاحياتهم سنحاول التفصيل في موضوع الحجز. بداية لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالحجز، والذي يقصد به: إجراء تحفظي وقتي يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي عن السلع محل المخالفة[220]، ويتحدد نطاقه في نقطتين هما:

النقطة الأولى: حجز المستندات والوثائق.

النقطة الثانية: حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة: نص المشرع الجزائري على إمكانية حجز البضائع والعتاد والتجهيزات في حالة مخالفة أحكام نصوص المواد التالية، وهو ما **يشكل تحديدا للحالات التي تستدعي الحجز:**

المادة 4: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

المادة 5: عدم إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

المادة 6: عدم موافقة الأسعار والتعريفات المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون.

المادة 7: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

المادة 8: عدم إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة حول مميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

المادة 9: عدم تضمن شروط البيع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع الحسوم، التخفيضات والمسترجعات.

المادة 10: عدم الفوترة.

المادة 11: مخالفة أحكام استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة.

المادة 12: عدم احترام شروط وكيفيات تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

المادة 13: عدم تقديم العون الاقتصادي الفاتورة للموظفين المؤهلين.

المادة 14: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة.

---

[217]– المادة 51، المرجع نفسه، ص 9.

[218]– المادة 1/52، المرجع نفسه، ص 9.

[219]– المادة 2/52، المرجع نفسه، ص 9.

[220]– خديجة قندوزي، **(الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 16، العدد 3 (عدد خاص)، أكتوبر 2021، ص 106.

المادة 20: القيام ببيع المواد الأولية على حالتها الأصلية والتي تم اقتناؤها قصد التحويل.

المادة 22: عدم احترام نظام الأسعار المقننة.

المادة 22 مكرر: عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لدى السلطات المعنية.

المادة 23: إتيان أحد الممارسات أو المناورات الواردة في نص المادة (ممارسة أسعار غير شرعية).

المادة 24 والمادة 25: القيام بأحد الممارسات التجارية التدليسية الممنوعة.

المادة 26: القيام بأحد الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

المادة 27 الفقرتين 2 و7: تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي، الإخلال بتنظيم السوق وإحداث الاضطراب فيه.

المادة 28: الإشهار التضليلي.

ما يلاحظ على تعديل نص المادة 39 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر بالمادة 6 من القانون رقم 06/10 سالف الذكر أنها وسعت من مجالات حجز البضائع، حيث أصبح هذا الأخير يطبق في إطار عدم احترام مبدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية على حد سواء، عند مخالفة معظم أحكام نصوص القانون رقم 02/04 سالف الذكر باستثناء القليل من الممارسات التي لم يشملها هذا الإجراء.

يشترط المشرع الجزائري أن تكون المواد المحجوزة تتعلق بالمخالفة المرتكبة تطبيقا لمبدأ الشرعية وإلا كان الحجز باطلا[221]، ويشترط كذلك أن الحجز موضوع محضر جرد، سنتناوله بنوع من التفصيل في الجزئية اللاحقة.

* **أنواع الحجز:** بداية يجب أن نشير إلى أن الحجز يرد على البضائع موضوع المخالفة كما يمتد إلى العتاد والتجهيزات باعتبارها الوسيلة المعتمدة للقيام في المخالفة[222] مع احترام حقوق الغير حسن النية ويتحقق هذا الأمر عندما يكون مالك العتاد والتجهيزات شخص غير العون الاقتصادي مرتكب المخالفة[223]، ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الحجز هما:

النوع الأول: الحجز العيني: يقصد بالحجز المادي كل حجز مادي لسلع.

النوع الثاني: الحجز الاعتباري: يقصد بالحجز الاعتباري كل حجز لسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما[224]، وفي هذه الحالة يكلف المخالف بحراسة المواد المحجوزة في حالة امتلاكه محلا للتخزين، حيث تشمع هذه المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة، وفي حالة عدم امتلاكه محلا للتخزين يخول الموظفون المؤهلون حراسة المواد المحجوزة إلى إدارة

---

[221]– أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 208.

[222]– المادة 39 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص 7.

[223]– قندوزي خديجة، المرجع السابق، ص 108.

[224]– المادة 40 من القانون رقم 02/04، المرجع نفسه، ص 8.

أملاك الدولة التي تقوم بالتخزين في أي مكان تختاره، وفي جميع الحالات تبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس إلى غاية صدور قرار العدالة وتكون تكاليف الحجز على عاتق المخالف[225].

تحدد قيمة المواد المحجوزة (اعتباري أو عيني) على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وفي حالة بيع المواد المحجوزة يتم إيداع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[226]، حيث يمكن أن يأمر القاضي بمصادرة السلع المحجوزة فبالنسبة للحجز العيني تتولى إدارة أملاك الدولة بيع السلع، أما إذا كان الحجز اعتباريا تقع المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة كاملة أو جزء منها، وفي كلتا الحالتين يصبح المبلغ مكتسبا للخزينة العمومية[227].

وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع إلى صاحبها وتتحمل الدولة تكاليف الحجز، وفي حالة بيع السلع أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، ويمكن له طلب التعويض من الدولة عن الضرر الذي لحقه[228].

*** إعداد المحاضر والتقارير**

بعد معاينة المخالفات يتولى الأعوان المؤهلين بالمعاينة تحرير المحاضر والتقارير ويتم تبليغها للمعنيين بذلك.

-تحرير المحاضر وتسجيلها

يتولى الموظفون المكلفين بالتحقيق بتحرير نوعين من المحاضر هما: محضر الجرد ومحضر المعاينة.

المحضر الأول: محضر الجرد

تطبيقا لنص المادة 39 الفقرة 2 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر المعدلة والمتممة بنص المادة 6 من القانون رقم 06/10 سالف الذكر يلتزم الأعوان المؤهلون بتحرير محضر جرد في حالة حجز البضائع والعتاد والتجهيزات، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 472/05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[229].

*** شكل المحضر:** يعد محضر الجرد في شكل جدول جرد، يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، ويرفق بمحضر المعاينة الذي ينص على الحجز[230]، حيث يشمل الجرد الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع مخالفة لأحكام المواد السابقة والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها[231].

---

[225]- المادة 41، المرجع نفسه، ص 8.

[226]- المادة 42، المرجع نفسه، ص 8.

[227]- المادة 44، المرجع نفسه، ص 8.

[228]- المادة 45 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص 8.

[229]- مرسوم تنفيذي رقم 472/05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ج ج عدد 81، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

[230]- المادة 3، المرجع نفسه، ص 13.

[231]- المادة 2، المرجع نفسه، ص 13.

وقد ألزم المشرع الجزائري أن يحرر محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحريره ويمكنهم الاستعانة بأي خبير على نفقة المخالف[232]، يعد في ثلاث نسخ في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن لا يتضمن أي شطب أو حشو أو إحالة، ويوقع المحضر من الموظفين والمخالف أو وكيله المؤهل قانونا، وفي حالة الرفض يبين ذلك في المحضر، وبعد ذلك يبلغ المحضر للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[233].

* **الشروط الواجب توافرها في المحضر:** حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في محضر الجرد وهي[234]:

* رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.

* رقم التسجيل في سجل المنازعات محضر الجرد.

* الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.

* طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.

* تاريخ ومكان إجراء الجرد.

* تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها.

* هوية ونوع وإمضاء الموظفين الذين قاموا عملية الحجز والجرد.

* اسم ولقب وإمضاء المخالف.

ملاحظة مهمة: خصّص المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 472/05 سالف الذكر لإجراءات جرد المواد المحجوزة، لكن ماذا بخصوص حجز الوثائق والمستندات ؟، هل تخضع هي الأخرى لنص الإجراءات الواردة في هذا المرسوم؟

المحضر الثاني: محضر المعاينة

عند انتهاء التحقيق يتولى الموظفون المكلفون بالتحقيق بإعداد محضر تثبت فيه المخالفات المرتكبة، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 389/20 يحدد شكل محاضر المعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها[235].

---

[232]– المادة 6 والمادة 2، المرجع نفسه، ص 13.

[233]– المادة 5 والمادة 2، المرجع نفسه، ص 13.

[234]– المادة 4، المرجع نفسه، ص 13.

[235]– مرسوم تنفيذي رقم 389/20 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 389/20 سالف الذكر يشترط في محاضر المعاينة أن تتضمن البيانات التالية[236]:

– **بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر:** الاسم واللقب، صفة الموظف، المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها، بيانات بطاقة التفويض، لتوقيع.

– **بيانات تتعلق بالشخص المخالف:** اسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، ابن أو ابنة ....، التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية، طبيعة النشاط الممارس، التوقيع.

ما يمكن تعليقه حول هذه البيانات أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح **التاجر** في حين أن المصطلح الأدق هو العون الاقتصادي، كون هذا الأخير يشمل المنتج والتاجر والحرفي ومقدم الخدمة، في حين أن المشرع الجزائري حصر محضر المعاينة في شخص التاجر فقط في حين أن المصطلح الصحيح هو العون الاقتصادي.

– **بيانات تتعلق بالمحضر في حد ذاته:** يشترط في محضر المعاينة أن يتضمن[237]:

طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها، تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة.

وفي حالة الحجز يجب أن يتضمن المحضر طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

يجب أن يتضمن المحضر مرجع الاستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة.

فضلا عما سبق، يشترط أن يتضمن المحضر تاريخ ومكان المعاينات والتحقيقات، وأن يكون المحضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش[238].

تحرر المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويشترط أن يتم توقيعها من الموظفين الذين عاينوا المخالفات تحت طائلة البطلان، وأن تبين بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة حضوره أثناء التحرير، فإذا حضر هذا الأخير يلتزم بالتوقيع، وفي حالة رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة أو في حالة غيابه يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر[239].

تسجل المحاضر والتقارير المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[240].

---

[236]– المادة 2، المرجع نفسه، ص 16.

[237]– المادة 3، المرجع نفسه، ص 16.

[238]– المادة 56 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص 10.

[239]– المادة 57، المرجع نفسه، ص 10.

[240]– المادة 59، المرجع نفسه، ص 10.

-تبليغ المحاضر

بعد إعداد محاضر تثبت المخالفات المرتكبة من العون الاقتصادي تبلغ هذه المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة أحكام المادة 60 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر التي تنص على المصالحة سنتناولها لاحقا[241]، حيث يكون للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتابع القضية أو لا يتابعها، فإذا تبين أن الوقائع لا تشكل مخالفة طبقا لنصوص القانون رقم 02/04 سالف الذكر أو أن الأدلة غير كافية أو منعدمة يحفظ المحضر، وفي حالة توفر عناصر المخالفة يمكنه قبول مصالحة من الأعوان الاقتصاديين والتي سنفصل فيها في الجزئية الموالية[242].

تبليغ المحضر يكون للمدير الولائي الملف بالتجارة أولا، هذا الأخير يبلغ وكيل الجمهورية ويبلغ الوزير المكلف بالتجارة.

بالنسبة لمحضر الجرد تسلم نسخة من محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة إلى مرتكب المخالفة طبقا لنص المادة 50 فقرة أخيرة، لكن ماذا يترتب لو لم يتم تسليم المحضر لمرتكب المخالفة؟ وهل يؤثر هذا الأمر على حقوق الدفاع أم لا؟، وفي نفس الإطار يجب أن يعلم المخالف بتاريخ ومكان والتحرير وإبلاغه بضرورة حضوره حسب نص المادة 57.

-حجية المحاضر والتقارير

تنص المادة 58 من القانون رقم 02/04 سالف الذكر على: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر والتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

تتمتع المحاضر والتقارير التي يعدها الأشخاص المؤهلين بذلك بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، ويشترط في ذلك:

* يجب أن يكون المحضر صحيحا في الشكل، وأن يتم تحريره أثناء مباشرة المؤهلين بالتحقيق والمعاينة لوظائفهم، وأن ما أوردوا فيه عن الموضوع محل المخالفة داخل ضمن نطاق اختصاصاتهم وناتج عما رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم[243].

* تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات حتى يثبت القانون ذلك[244].

* عدم وجود دليل عكسي كتابي أو شهادة الشهود[245]، ولا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة بين المتهم والمحامي[246].

---

[241]– المادة 2/55، المرجع نفسه، ص 10.

[242]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 128.

[243]– المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[244]– المادة 215، المرجع نفسه.

[245]– المادة 216، المرجع نفسه.

[246]– المادة 217، المرجع نفسه.

* المواد التي تحرر عنها المحاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، هذا الأخير (الطعن بالتزوير) تنظمه قوانين خاصة وفي حالة عدم ذلك يتم اللجوء إلى إجراءات الطعن بالتزوير الواردة في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[247].

بناء على ما سبق، يطعن في المحاضر إما بالبطلان في حالة مخالفة إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويمكن أن يكون الطعن بالتزوير في مضمونها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائر لم ينص صراحة على الطعن بالبطلان في النص السابق، ولم ينص أيضا على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الطعن بالتزوير بما يفيد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة[248].

المحور السابع: ضمانات حماية المستهلك

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة الضمانات الممنوحة للمستهلك والتي تعتبر التزامات تقع على عاتق المتدخل وفقا للقانون 03/09 سالف الذكر وهي:

أولا: الالتزام بضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

نص المشرع الجزائري على ضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد من 4 إلى 8 من القانون 03/09 سالف الذكر، عند التدقيق في هذا الالتزام نجده ينقسم إلى شقين: الالتزام بالنظافة والنظافة الصحة للمواد الغذائية، والالتزام بسلامة المواد الغذائية، فما المقصود بكل منهما؟

قبل التطرق لتعريف الالتزام، تناول المشرع الجزائري تعريف المادة الغذائية باعتبارها محل الالتزام بأنها: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. وعليه يمكن القول بأن المادة الغذائية هي كل ما يوجه لتغذية الانسان أو الحيوان سواء كانت طبيعية أو مصنعة باستثناء الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

يندرج ضمن الالتزام بضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها التزامين هما:

1/ بالنسبة للالتزام الأول: سلامة المواد الغذائية: يجد الالتزام بسلامة المواد الغذائية أساسه القانوني في نص المادة 4 من القانون 03/09 سالف الذكر التي تنص على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

أ/ تعريف الالتزام بسلامة المواد الغذائية: قد عرف المشرع الجزائري الالتزام بسلامة المواد الغذائية تحت تسمية سلامة المنتوجات في نص المادة 3 من القانون 03/09 سالف الذكر بأنه: غياب كلي، أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

---

[247]– المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[248]– نادية بن ميسية، **(القوة الثبوتية محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 387– 397.

بناء على ما سبق، تقتضي سلامة المادة الغذائية غياب كلي من المادة الغذائية لملوثات أو سموم طبيعية أو مواد مغشوشة أو أي مادة أخرى يمكن أن تجعل المنتوج مضرا بصحة المستهلك بصورة حادة أو مزمنة، ويندرج ضمن هذا المفهوم أيضا احتواء المادة الغذائية على مستويات مقبولة وبدون خطر من الملوثات أو السموم أو...، والملاحظ على هذا التعريف أنه يرتكز بدرجة كبيرة على الغاية والهدف من وجود هذا الالتزام المتمثل في ضرورة المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك.

ب/ الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المواد الغذائية: اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة، فمنهم من اعتبره التزام ببذل عناية، في حين اعتبره البعض الآخر التزام بتحقيق نتيجة، غير أن موقف المشرع الجزائري اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة مخفف، فقد سعى إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ومكن المتدخل من نفي المسؤولية عن طريق اثبات السبب الأجنبي[249]، وبالتالي إذا لم تتحقق النتيجة النهائية وهي سلامة المستهلك او الزبون تقوم مسؤولية المتدخل.

ج/ القواعد التي تحكم سلامة المادة الغذائية: لكي تعتبر المادة الغذائية سليمة لا بد من مراعاة جملة من القواعد سواء أثناء مرحلة الإنتاج أو أثناء مرحلة التجهيز والعرض، ويندرج ضمن هذه القواعد ما يلي:

- **التقيد بالمواصفات التقنية للمادة الغذائية:** عند البحث في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري نجده لم يتضمن النص على المواصفات التقنية للمادة الغذائية، يرجع السبب وراء ذلك لكثرتها واختلافها من مادة غذائية لأخرى، ويدور مضمون هذا الالتزام حول ضرورة الحفاظ على العناصر الأساسية للمنتوج الغذائي وقيمتها الغذائية، فكل تغيير يجرى على المادة الغذائية خلال عمليات التصنيع أو التحويل أو المعالجة من شأنه أن يؤثر على عناصره الأساسية وبالتالي إحداث تفاعلات في المكونات الأساسية، وفي نفس الوقت يمكن أن تؤدي تلك العمليات إلى المساس بالعناصر الأساسية للمادة الغذائية مما يؤثر على قيمتها الغذائية، أو إنتاج مادة غذائية غير آمنة تهدد صحة وأمن المستهلك[250].

وعليه، فالتقيد بالخصائص التقنية للمادة الغذائية يقصد به ضرورة الحفاظ على العناصر الأساسية للمنتوج الغذائي وقيمتها الغذائية، ومن بين الأمثلة على ذلك: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وشروط وضعه رهن الاستهلاك[251]، قرار مؤرخ في 2000/07/26 ستعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها[252].

---

[249]– بوزيد سليمة، **(الالتزام بمضان السلامة وطبيعته الخاصة)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 6، جوان 2019، ص 93.

[250]– حملاجي جمال، **(الالتزام بضمان السلامة الخاصة في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك)**، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 8.

[251]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر ج ج عدد 18.

[252]– قرار مؤرخ في 2000/07/26 ستعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر ج ج عدد 51.

• **<u>التقيد بالخصائص الميكروبيولوجية للمادة الغذائية:</u>** أحال المشرع الجزائري بخصوص شروط وكيفيات تطبيق الخصائص الميكروبيولوجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى التنظيم، وهو ما تم فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 172/15 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية[253].

حيث تم تعريف الخصائص الميكروبيولوجية في نص المادة 3 منه بأنها: معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك.

وقد عرف الفقه الخصائص الميكروبيولوجية بأنها مجموعة المعايير الخاصة بتحديد نسبة البكتيريا والجراثيم في مقياس محدد، بحيث لا تتعدى نسبتها في المادة الغذائية الحد الذي قد يعرض صحة المستهلك للخطر، فلا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها بكميات تشكل خطرا على صحة المستهلك، فمن المسموح احتواءها على مثل هذه الكائنات لكن من غير المسموح تجاوز الحدود والنسب القانونية[254].

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمادة الغذائية يقصد به ضرورة احترام الحد الأقصى المقبول للكائنات الحية الدقيقة أو سمومها في المادة الغذائية، فلا يمكن تصور خلو المادة الغذائية من الميكروبات بصفة مطلقة، الأمر الذي فرض ضرورة وضع حد لمقدار تواجدها في الأغذية.

تتحدد الخصائص الميكروبيولوجية وفقا لمجموعة من المعايير الميكروبيولوجية، تعرف هذه الأخيرة بأنها: معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة، أو عدد منها أو كمية من سمومها ونواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة[255].

ومن بين المعايير المنصوص عليها في هذه النقطة القرار الوزاري المشترك الصدر سنة 2016 لبعض المواد الغذائية[256] مثل الحليب ومشتقاته، اللحوم الحمراء والبيضاء، منتجات الصيد البحري...، حيث تم تحديد الحد الأقصى للكائنات الحية الدقيقة في الغرام الواحد أو الميليمتر الواحد من المنتوج المحلل، وقد حرص هذا القرار على خلو المنتوجات المحللة من بكتيريا السالمونيلا وبكتيريا الليستيريا وإلا اعتبر المنتوج غير قابل للاستهلاك، وفي نفس السياق تم إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/17[257].

---

[253]– مرسوم تنفيذي رقم 172/15 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 8 يوليو 2015.

[254]– لحراري شالح لويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2024، ص 69.

[255]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 172/15، المرجع السابق، ص 15.

[256]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/10/4، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 2017/8/2.

[257]– مرسوم تنفيذي رقم 310/17 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات وتحديد مهامها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

• **<u>التقيد بالنسب القانونية للملوثات السموح بها في المادة الغذائية</u>**: نصت المادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم".

استقراء النص السابق يدفعنا للقول بأن المشرع الجزائري لم يحظر ولم يمنع احتواء المادة الغذائية على ملوثات، بل هو امر مسموح به قانونا بشرط عدم تجاوز الحد المقبول، يقصد بهذا الأخير النسب المسموح بها والمحددة في النصوص التنظيمية الخاصة بها، فلا يمكن للمتدخل تجاوز النسبة المسموح بها كملوثات في المادة الغذائية.

وتطبيقا لنص المادة 5 سالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي 366/14 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها[258]، الذي عرف الملوث بأنه: كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج، بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب وفي التغليف وفي نقل الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية[259].

وقد عدد المرسوم التنفيذي 366/14 سالف الذكر الملوثات في نص المادة 5 منه كالتالي: بقايا المبيدات، بقايا المساعدات التكنولوجية، بقايا الأدوية البيطرية أو بقايا المواد الصيدلانية النشيطة، السموم الطبيعية كالأيض السام والسموم الفطرية، السموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب المتراكمة على الكائنات المائية كالمحارات والقشريات، الملوثات الكيميائية كالنيترات والمعادن الثقيلة وغيرها والملوثات عن طريق العناصر المشعة.

من خلال استقراء التعريف السابق، يمكن القول بأن الملوث هو كل مادة تضاف إلى الغذاء دون توجه إدارة المتدخل لذلك كأن يكون بفعل الطبيعة أو بفعل نتيجة عوامل خارجية، وفي نفس السياق استثنت المادة من اعتباره ملوثا بقايا الحشرات، شعر القوارض، مواد خارجية أخرى.

• **<u>التقيد بالنسب القانونية للمضافات المسموح بها</u>**: بالرجوع للمادة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على: يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

بناء على ما سبق، أتاح المشرع الجزائري استعمال المضافات الغذائية للمادة الغذائية من أجل استقرار وتحسين خواصها العضوية، وأحال في مسألة تحديد شروط وكيفيات استعمال المواد المضافة إلى التنظيم، وهو ما صدر فعلا بموجب المرسوم التنفيذي 214/12 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية

---

[258]– مرسوم تنفيذي رقم 366/14 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

[259]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 366/14، المرجع السابق، ص 14.

الموجهة للاستعمال البشري[260]، حيث عرف المادة المضافة في نص المادة 3 منه بأنها: المضاف الغذائي كل مادة: لا تستهلك كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا تحتوي على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا للمادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة...، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة، وأضافت المادة 4 من ذات النص استثناء اعتبار الملوثات وبقايا المبيدات من المضافات الغذائية.

وقد حدد المشرع الجزائري المواد المضافة في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المنتوجات الغذائية[261] المواد المضافة منها: مضادات الأكسدة، المثبتات، المواد الحافظة، مضادات التكتل، المواد الحمضية، المحاليل المنظمة، المواد المعطرة، المحليات، الخمائر...، ويرجع الغرض من استعمال المواد المضافة في المادة الغذائية التحسين أو المحافظة على القيمة الغذائية، تحسين النوعية وزيادة إقبال المستهلك، تقليل التلف، تسهيل التحضير، تنوع الأطعمة[262].

• **<u>ضوابط السلامة في المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية</u>:** بعد انتهاء المتدخل من عملية تصنيع المنتوج بالاعتماد على المعايير والقواعد التي سبق بيانها، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة تجهيز المنتوج للعرض على المستهلك، وقد تناول المشرع الجزائري ضوابط هذه العملية في نص المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها، تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

تطبيقا للنص السابق صدر المرسوم التنفيذي رقم 299/16 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم[263]، حيث حدد المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية وهي الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية واستثنى من تطبيقه حسب نص المادة 3 منه الأشياء واللوازم المقدمة كمنتوجات عتيقة، أشياء ولوازم التلبيس والطلاء كلوازم تلبيس قشرات الأجبان أو المنتوجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه التي تشكل جزءا من المادة الغذائية، المنشآت الموجهة لتوزيع المياه الصالحة للشرب.

---

[260]– مرسوم تنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 16 ماي 2012.

[261]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد31، صادر بتاريخ 5 ماي 2002.

[262]– لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، **(حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية)**، <u>مجلة الحقوق والحريات</u>، جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر، العدد 4، أفريل 2017، ص 417، 418.

[263]– مرسوم تنفيذي رقم 299/16 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ج ج عدد 69، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

يدخل في قائمة المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية ما يلي: أغلفة ومواد التوضيب بما فيها الحاويات والقارورات، أدوات المائدة والاواني وأدوات الطبخ والأجهزة المنزلية التي تكون موجهة للاتصال المباشر مع المواد الغذائية، رضاعات الأطفال والأكواب، المواد والآلات والمعدات المستخدمة في صنع تجهيز تخزين المواد الغذائية، المواد النشيطة التي تعمل على امتصاص الرطوبة الغاز... في المواد الغذائية المعبئة أو بيئتها، المواد الذكية التي تراقب المادة الغذائية المعبئة أو في بيئتها، مختلف الملصقات الدبابيس المناديل...

تتطلب عملية صنع المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية ضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 وما يليها من المرسوم التنفيذي 299/16 سالف الذكر، حيث نص المرسوم التنفيذي سالف الذكر على ضرورة صنع هذه المواد من مواد لا تشكل خطرا على صحة المستهلك كالبلاستيك، الورق والكرتون، الخزف، الزجاج، المعادن ومزيجها، الخشب بما في ذلك الفلين، المنتوجات النسيجية وغيرها طبقا للمادة 8 من ذات المرسوم.

يتضمن الشق الثاني من المرسوم التنفيذي 299/16 سالف الذكر تحديد شروط وكيفيات تنظيف المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية تحت تسمية مستحضرات التنظيف، حيث تناولها بالتعريف في نص المادة 4 منه واعتبرها: كل منتوج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع أية منتوجات أخرى قصد زيادة فعاليته ليشمل المواد لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير.

وقد حدد الشروط الواجب توفرها في مستحضرات التنظيف في المواد من 22 إلى 26 من المرسوم نفسه، حيث اشترط ألا تحتوي هذه المستحضرات على مركبات خطرة على صحة المستهلك وأمنه، ويجب استخدام المواد المنظفة وفق التعليمات الواردة على الوسم لتفادي أخطر تلوث المادة الغذائية، ويجب أن ترفق المركبات عند الاقتضاء بوثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بمعايير نقاوتها تركيزاتها.

2/ بالنسبة للالتزام الثاني: الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية في نص المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية. تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم".

ألزم المشرع الجزائري المتدخل باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية عند عملية وضع المادة الغذائية للاستهلاك وقد أحال بخصوص تحديد هذه الشروط للتنظيم، وهو ما تكرس فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[264]، حيث يلتزم المتدخل باحترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم وأن تكون المادة الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري، ويمتد هذا الالتزام ليشمل

[264]– مرسوم تنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2017.

كل مراحل وضع المادة الغذائية للاستهلاك، وبالتالي فهي تبدأ من الإنتاج إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي، ومن بين النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة نجد القرار الوزاري المشترك المحدد للشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام[265].

أ/ تعريف نظافة المواد الغذائية: يقصد بنظافة المواد الغذائية مجموعة الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر لاستعمالها المحدد له، في حين تعرف النظافة الصحية للمادة الغذائية: أن تكون المادة الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له[266].

ب/ ضوابط وشورط النظافة والنظافة الصحة للمادة الغذائية: حدد المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر ضوابط وشروط النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية من خلال:

- **ضوابط توفر شروط النظافة في مرحلة الإنتاج الأولي:** تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر حيث ألزم المتدخل بضرورة مراعاة قواعد النظافة والنظافة الصحية خلال مرحلة الإنتاج الأولي أين يلتزم بالسهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه خاصة التدابير التالية: تجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها، اتخاذ تدابير من أجل المحافظة على الصحة سواء تلك المتعلقة بالصحة النباتية التي تؤثر على الصحة البشرية أو تدابير تتعلق ببرامج مراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض، تجنب كل تلويث برازي أو غيره، معالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[267].

وفي نفس السياق ألزمت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو انتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة الفساد، ويجب أن تكون مكونة ومغلفة بمواد مانعة للتسرب ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات، ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة.

تكملة لما سبق، استثنى المشرع الجزائري مرحلة الإنتاج الأولي من اعتماد نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة كما هو مبين في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر.

---

[265]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ماي 2025، يحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 13 يوليو 2025.

[266]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المرجع السابق، ص 4.

[267]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 140/17، المرجع السابق، ص 4.

شروط نظافة المنشآت والتجهيزات: تناول المشرع الجزائري هذا الالتزام في الفصل الثاني من المرسم التنفيذي 140/17 سالف الذكر، حيث يندرج ضمنه ضرورة مراعاة موقع المنشآت وتصميمها وتهيئتها، ومن جهة أخرى يجب مراعاة ضوابط خاصة بنظافة المنشآت والتجهيزات وصرف النفايات[268].

• **نظافة المستخدمين القائمين على المادة الغذائية:** يتعين على كل متدخل عند وضع المادة الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ذلك أن نظافة المواد الغذائية من نظافة المستخدمين بحكم منصب عملهم لتداولهم المادة الغذائية[269]، وقد تناول المرسوم التنفيذي 140/17 في الفصل 14 منه ضوابط النظافة المطبقة على المستخدمين وتكوينهم، بحيث يشترط النظافة في القائم على المادة الغذائية سواء تعلق الأمر بنظافة ثيابهم أو أبدانهم، كالتقيد ببدلات تناسب النشاط الممارس، كما أخضعهم لفحوصات طبية دورية كل ستة أشهر، فضلا عن حصولهم على تكوينات في مجال النظافة الغذائية، وهو ما التفصيل فيه الممادتين 55، 56 من المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر.

• **ضوابط النظافة الخاصة بالمادة الغذائية:** يلتزم المتدخل **بضوابط نظافة وتخزين المواد الأولية المستعملة في إعداد المادة الغذائية** أن تكون غير ملوثة، محفوظة في أماكن ملائمة، التجهيزات الملامسة لها سليمة، درجة حرارة مناسبة، ونفس بالأمر بالنسبة **لتوضيب المادة الغذائية** بحيث يشترط أن تمثل المواد المكونة للتغليف مصدرا لتلوث المادة الغذائية، وأن يستجيب التغليف لشروط المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية، وأن يتم التوضيب بطريقة تسمح بتفادي تلوث المادة الغذائية وأن تكون التغليفات سهلة التنظيف، وفي نفس السياق اشترط المشرع الجزائري **عند نقل وعرض المادة الغذائية** ضرورة مراعاة ضوابط النظافة المحددة في المواد من 32 إلى 38 من المرسوم التنفيذي 140/17 سالف الذكر.

ثانيا: الالتزام بضمان أمن المنتوجات

تناول المشرع الجزائري التزام المتدخل بأمن المنتوجات في الفصل الثاني ضمن نص مادتين 9 و10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[270].

وقد أحال المشال الجزائري في الفقيرة الأخيرة من المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى التنظيم فيما يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وهو ما تكرس فعلا بصدور المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[271].

---

[268]– المواد من 10 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 140/17، المرجع السابق، ص 5-7.

[269]– سعيود محمد الطاهر، **(الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 149.

[270]– المادة 9 من القانون 03/09، المرجع الأسبق.

[271]– مرسوم تنفيذي رقم 203/12 مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المعلومات، ج ر ج ج عدد 28، صادر بتاريخ 9 مايو 2012.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف مصطلح أمن المعلومات بالتحديد، إنما يمكن أن يستشف مفهومه من تعريف مصطلحات تندرج ضمن نفس الدائرة، كما هو الشأن بالنسبة لتعريف مصطلح الأمن في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمع به العمل، وهو ما يتقارب من مفهوم السلامة.

وفي نفس النقطة يمكن الاستناد في تعريف أمن المنتوجات على تعريف مصطلح منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق الوارد في نص المادة 3 من القانون نفسه: هو منتوج خال من كل نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصلحته المادية والمعنوية، وفي نفس السياق يمكن الاستناد على تريف المنتوج المضمون الذي يعتبر كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

من خلال التدقيق فيما سبق طرحه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري في إطار الالتزام بأمن المنتوجات اعتبر ضمان وأمن المنتوجات يصبان في نفس المعنى وهو ما يستشف من المادة 9 سالفة الذكر: **"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن..."**، وبالتالي فحسب هذا النص لا يوجد فرق بين المنتوج الآمن والمنتوج المضمون، غير أن هذا الأخير يستخدم في حالة الأضرار لاقتصادية، في حين يستخدم المنتوج الآمن في حالة الأضرار الجسدية[272].

تعتبر المنتوجات آمنة: بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها، ألا تحقق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، والأمن المقصود في هذه الحالة الأمن المطابق لمعطيات البحث العلمي ولظروف استعمال السلعة أو الخدمة وبالنظر لسلوك مستعمل المنتوج، فالمتدخل ملزم بمراعاة المعطيات العلمية الموجودة والمستهلك ملزم باستعمال المنتوج في ظروف عادية أو وفقا للظروف المتوقعة من المتدخل وإلا فلا يمنح المستهلك الحماية إذا ما استعمل المنتوج استعمالا يخالف التعليمات أو بعد المدة المقررة، لهذا يلتزم المتدخل بالإشارة لكل الأخطار التي قد تنطوي عليها في حالة استعمالها في شروط غير مألوفة[273].

بناء على ما سبق، يقوم الالتزام بأمن المنتوجات على جملة من العناصر تتمثل في سيطرة المدين بالالتزام على أدوات التنفيذ وتوقعه للحادث الضار والعمل على تجنبه أو التقليل منه.

وقد فرض المشرع الجزائري ضرورة احترام المتدخل قواعد الأمن المطبقة على السلع والخدمات من خلال: مراعاة التنظيمات والمقاييس المتعلقة بالسلعة والخدمة، مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، تحقيق الأمن الذي ينتظره المستهلك، احترام شروط النظافة في جميع الأماكن التي وضع المنتوج للاستهلاك وكذلك

---

[272]– لحراري شالح لويزة، المرجع السابق، ص 172.

[273]– حامق ذهبية، **(سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، 2015، ص 152، 152.

الأشخاص الذين يعملون بها، عدم تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار، مراعاة الاستعمال العادي للمنتوج[274]، وفي سبيل الحفاظ على أمن المنتوجات وصحة المستهلك أنشأ المشرع الجزائري في ظل المادة 17 من المرسوم التنفيذي 203/12 سالف الذكر شبكة للإنذار السريع توضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا: الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات

تناول المشرع الجزائري الالتزام بمطابقة المنتوجات في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في ظل نص المادتين 11 و12 منه، حيث تناولت المادة 11 إلزامية المطابقة، وقد تم تعريف المطابقة في نص المادة 3 بأنها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.

بناء على ما سبق، تتحقق المطابقة من خلال نقطتين: النقطة الأولى تتعلق باستجابة المنتوج الرغبات المشروعة للمستهلك، أي تلبية حاجات المستهلك دون أن يضر به، وتتم تلبية حاجيات المستهلك بالنظر لطبيعة المنتوج وصنفه منشئه ومميزاته وتركيبته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه ومدة صلاحيته وشروط حفظه والرقابة التي أجريت عليه وهو ما تضمنته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والنقطة الثانية تتعلق باستجابة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية التنظيمية، وهو ما يجعل من مفهوم المطابقة مفهوما واسعا[275].

وفي نفس السياق، ألزم المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخل القيام بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، وتظهر هذه الرقابة بشكل واضح في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة التجارة.

وفي نفس السياق، أسس المشرع الجزائري نظاما للتقييس لتأطير التزام المتدخل بالمطابقة بموجب القانون 04/04 المتعلق بالتقييس سالف الذكر وزوده بأدوات قانونية تعمل على تحقيق المطابقة من خلال اعتماد نظام **المواصفات** التي تم تعريفها (المواصفة) في نص المادة 2 من القانون 04/04 سالف الذكر، والتي تعد من طرف المعهد الجزائري للتقييس وهي هيئة كلفها المشرع الجزائري بإعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وللمواصفة دور كبير في توحيد القواعد وشروط الإنتاج المتعلقة بالتغليف وسمات المنتج واللصقات الموضوعة عليه وطريقة انتاجه، **واللوائح الفنية** التي عرفتها –اللوائح الفنية– المادة 7/2 من القانون رقم 04/04 سالف الذكر حيث تؤسس بناء على متطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا

---

[274]– المواد 5،6 من المرسوم التنفيذي 203/12، المرجع السابق، ص 19، دهريب الهام، **(الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 203/12)**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021، ص 529– 531.

[275]– خامر سهام، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص 17 وما بعدها.

من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة، وبالتالي يمكن القول بأنها وثيقة إجبارية تبين مجموعة الشروط والخصائص والإجراءات المتبعة لإنتاج منتوج معين وتضمن للمستهلك علما كافيا بطبيعة المنتوج وتركيبته، **وإقرار إجراء الاشهاد على مطابقة المنتوجات** المعرف في نص المادة 9/2 من القانون رقم 04/04 سالف الذكر، تستهدف هذه العملية التأكد من أن المنتوج قد احترم جميع الحاجات والرغبات أو الخصائص المميزة له، والمقدمة سلفا في وثائق تقييسية كالمواصفات الوطنية واللوائح الفنية[276].

رابعا: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع

تناول المشرع التزام المتدخل بالضمان وخدمة ما بعد البعد في الفصل الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نصوص المواد: 13، 14، 15، 16. ويندرج ضمن هذا الالتزام التزامين الالتزام بالضمان والالتزام بخدمة ما بعد البعد.

1/ الالتزام بالضمان

تناول المشرع الجزائري الالتزام بالضمان في نصوص المواد 13، 14، 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عرف المشرع الجزائري الضمان في المادة 3 بأنه: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

وقد تناولت المادة 13 الالتزام بالضمان من خلال منح كل مقتن لمنتوج أو خدمة الحق في الضمان بقوة القانون، وألزم المشرع المتدخل خلال فترة الضمان في حالة ظهور عيب باستبدال المنتوج أو ارجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته دون أعباء إضافية من المستهلك، ويبطل كل شرط مخالف لهذا الأمر. وأحالت المادة 13 في نهايتها للتنظيم فيما يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق أحكامها، وهو ما تكرس فعلا بصدور المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[277].

عرف المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر الضمان في نص المادة 3 منه بأنه: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة.

من خلال تفكيك التعاريف السابقة، تقوم فكرة الضمان على مجموعة من الأسس:

الالتزام بالضمان يتقرر بقوة القانون: بمفهوم المخالفة لا يحتاج المستهلك لاتفاق مع المتدخل من أجل ضمان المنتوج او الخدمة في حالة وجود عيب بها، ولا يمكن الاتفاق على اعفاء المتدخل منه ويعتبر باطلا

---

[276]– زغبي عمار، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 80–83.

[277]– مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

كل شرط يقضي بذلك، فهو من النظام العام، يتجسد من خلال منح شهادة ضمان للمستهلك تتضمن بيانات المتدخل[278].

ارتباط الضمان بفترة زمنية محددة: ألزم المشرع الجزائري المتدخل بالضمان في حالة ظهور عيب في المنتوج أو الخدمة، وهذا الالتزام غير مطلق بل محدد بمدة وهو أمر منطقي فلا يتصور بقاء المتدخل ملزم بالضمان طيلة حياته، غير أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يحدد هذه المدة، حيث يبدأ سريان حساب هذه الأخير من تاريخ تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة ولا يمكن أن تقل عن ستة أشهر من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة بالنسبة للمنتوجات الحديثة، غير أن تحديد مدة الضمان تكون حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المعني، ولا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة أشهر بالنسبة للسلع المستعملة، حيث تحدد مدة ضمان هذه الأخيرة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك او قمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني[279]. غير أنه إذا طلب المستهلك من المتدخل أثناء سريان فترة الضمان إعادة السلعة إلى حالتها يمكن أن تمدد مدة الضمان 30 يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه المدة إلى فترة الضمان الباقية طبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر.

ارتباط الضمان بوجود عيب في المنتوج: لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بعيب في المنتوج بل يمكن أن يستشف فقط من خلال النصوص السابقة التي عرفت الضمان بأنه: كل تسليم لسلعة أو تقديم خدمة غير مطابقة لعقد البيع، وحسب المادة 10 من المرسوم السابق يمكن أن يستخلص منها مفهوم العيب بأنه عدم الصلاحية للاستعمال المخصص له، وعليه فيشترط المشرع لكي يلتزم المتدخل بالضمان وجود عيب في المنتوج وأن يظهر هذا العيب خلال مدة الضمان.

غير أن العيب الناتج عن سوء استخدام المستهلك للمنتوج وعدم اتباع التعليمات أو ارتكاب خطأ من الغير أو وجود قوة قاهرة يمكن أن يحول دون التزام المتدخل بالضمان، على اعتبار أن العيب الذي أصاب المنتوج خارج عن إرادة المتدخل بل هو نتيجة تقصير من المستهلك أو بفعل القوة القاهرة.

يترتب عن الضمان التزام المتدخل بمجموعة من الأفعال المتعلقة بالمنتوج: يلتزم المتدخل بتسليم المستهلك شهادة ضمان وفي حالة وجود عيب في المنتوج او الخدمة يلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب ويلتزم يلتزم المتدخل: إصلاحه أو إعادة مطابقة الخدمة، أو استبداله أو رد ثمنه، وفي حالة العطب المتكرر يتم استبداله أو رد ثمنه، وإذا لم يقم المتدخل بالإصلاح يمكن أن يتولى المستهلك الإصلاح على حساب المتدخل، وفي حالة استحالة الإصلاح يلتزم المتدخل باستبدالها او رد الثمن خلال 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب[280]، ولا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق وسيلة أخرى لدى المتدخل ويلتزم هذا الخير بمعاينة مضادة وتنفيذ التزامه بالضمان طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر،

---

[278]– المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي 327/13، المرجع السابق، ص 17.

[279]– المواد: 5، 16، 17، المرجع نفسه، ص 17، 18.

[280]– المواد من 12 إلى 15، المرجع نفسه، ص 18.

وفي حالة عدم القيام بذلك في أجل 30 يوما التي تلي الشكوى يجب إعذار المتدخل برسالة موصى عليها طبقا للمادة 22 من المرسوم نفسه.

قيام الضمان على نفقة المتدخل دون تحمل المستهلك أعباء إضافية.

فضلا عما سبق بيانه، يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا وهو ما يعرف بالضمان الاختياري وهو ما تم النص عليه في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر، وقد عرفته المادة 3 من المرسوم السابق بأنه: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة، ويشترط أن يكون في شكل تقاعدي مكتوب يتضمن البنود الضرورية لتنفيذه طبقا لنص المادة 19 منه.

وفي نفس السياق، منح المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل مقتن من الاستفادة من حق تجربة المنتوج المقتني، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 327/13 سالف الذكر.

2/ الالتزام بخدمة ما بعد البيع

كرس المشرع الجزائري خدمة ما بعد البيع كالتزام يقع على عاتق المتدخل في نص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في فقرتها الأخيرة إلى التنظيم، وهو ما تكرس فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 244/21 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع[281]، حيث عرفها في المادة 3 منه بأنها: مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندم تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت، والتصليح، الصيانة، التركيب، المراقبة التقنية، النقل، توفير القطع الغيار.

يشترط المشرع لتوفير المتدخل خدمة ما بعد البيع انتهاء مدة الضمان القانوني والاتفاقي، التزام المستهلك بدفع تكاليف خدمة ما بعد[282].

خامسا: الالتزام بالإعلام

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام في الفصل الخامس من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادتين 17 و18 منه.

حيث يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك ب: المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، ويتم الإعلام من خلال: الوسم، وضع علامة، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. وقد تمت الإحالة بخصوص تطبيق نص

[281]– مرسوم تنفيذي رقم 244/21 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر ج ج عدد 45، صادر بتاريخ 9 يونيو 2021.

[282]– معزوز دليلة، **(واقع خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري)**، معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، جوان 2021، ص 65.

المادة 17 للتنظيم، وهو ما تكرس فعلا بإصدار المرسوم التنفيذي 378/13 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك[283]، والذي تولى تنظيم الالتزام بالإعلام بنوع من التفصيل.

تطرق المشرع الجزائري إلى **تعريف مصطلح إعلام حول المنتوجات** بأنه: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي.

ومن **التعريفات الفقهية** المقدمة للالتزام بالإعلام اعتباره: التزام يقع على عاتق أحد الطرفين يفترض فيه العلم والدراية، مما يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر حول السلعة أو الخدمة المقدمة[284].

كما يعرف بأنه: التزام قانوني يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صادقا ودقيقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه، والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاؤه بالعقد[285].

بناء على ما سبق، يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الضرورية التي تخص المنتوج واحتياطات استعماله، إضافة إلى اعلامه بمخاطر المنتوج والمخاطر التي تنجم عن استعماله أو حيازته، وفي سبيل تحقيق هذا الأمر يشترط في المتدخل عند اعلام المستهلك أن: يكون الإعلام كاملا من خلال تقديم معلومات كافية حول المنتوج، أن يكون الإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية باستخدام مصطلحات مفهومة وبسيطة، أن يكون مرئيا، أن تكون البيانات من الصعب محوها[286].

وقد حدد المشرع الجزائري **وسائل إعلام المتدخل للمستهلك** في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهي:

1/ الوسم: عرف المشرع الجزائري الوسم في نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه: كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طرقة وضعها.

كما عرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 378/13 سالف الذكر تحت تسمية الوسم الغذائي بأنه: الوسم الغذائي وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك.

---

[283]– مرسوم تنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

[284]– فاطمة الزهراء قلواز، **(مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015، ص 33.

[285] خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، د س ن، ص 82.

[286]– منال بوروح، **(التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون 03/09)**، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 55، العدد 2، ص 307، 308. المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

وعليه، فالوسم عبارة مجموعة من البيانات الموضوعة على غلاف المنتوج التي تبين خصائص المنتوج ومكوناته الأساسية وطرق استعماله، وبالتالي فهو له دورين: دور إعلامي ستمثل في وضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة ودور أمني يتمثل في لفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج[287].

وقد حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 378/13 سالف الذكر المعلومات والبيانات الواجب توفرها في الوسم: تسمية المنتوج المادة 18 والمادة 38، مكونات المنتوج المادة 23، 38، كيفية الاستعمال والتحذير من المخاطر المادة 35، تحديد المتدخل وبلد المنشأ والمصدر المادة 12، 37، مراعاة ذكر بعض التواريخ على الوسم كتاريخ الصنع تاريخ انتهاء الصلاحية المادة 29، 30، بيانات ذات أهمية للمستهلك في الوسم كتحديد نسبة الكحول في المادة الغذائية المادة 12، وفي نفس السياق حددت المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط الوسم التي سبق بيانها.

2/ وضع العلامة: عرف المشرع الجزائري وضع العلامة في المرسوم التنفيذي 378/13 سالف الذكر بأنه: وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو اشعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره.

3/ أية وسيلة أخرى: لم يقتصر الالتزام بالإعلام على الوسم ووضع العلامة فقط، بل ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لاستيعاب أي وسيلة أخرى يمكن أن تؤدي نفس الغرض وهو يندرج ضمنها الوسائل الالكترونية كصفحة وصف المنتوج، صور عالية الدقة للوسم، الاشهارات....

المحور الثامن: الآليات القانونية لحماية المستهلك

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بمجموعة من الالتزامات سعيا منه لحماية المستهلك، وفي سبيل التأكد من قيام المستهلك بالتزامه القانوني تم إحداث آليات قانونية تكفل قيامه بذلك والمتمثلة في الرقابة وقيام المسؤولية.

أولا: الرقابة كآلية لحماية المستهلك

تناول المشرع الجزائري الرقابة كآلية لحماية المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الثاني من الباب الثالث، وعليه سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى:

1/ المقصود بالرقابة: لم يتناول المشرع الجزائري تحديد المقصود بالرقابة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أن الفقه أغنى المكتبات في هذه النقطة، ومن التعاريف المقدمة للرقابة: خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا[288].

كما عرفت بأنها: مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية قبل عرضها للبيع[289].

---

[287]– قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 293.

[288]– علي بولحية، **(جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 39، العدد 1، ديسمبر 2012، ص 77.

[289]– جليل أمال، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 97.

2/ الأشخاص المكلفين بالرقابة: حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالرقابة في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهم: ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية: حددت المادة 15 من القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية[290] الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهدف الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

أعوان قمع الغش التابعون لوزارة المكلفة بحماية المستهلك: يشترط المشرع الجزائري على الأعوان السابقين أ يفوضوا بالعمل وأن يؤدوا اليمين، وفي إطار ممارستهم لوظائفهم منحهم المشرع الجزائري الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد، بحيث يمكن لهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية واللجوء للسلطة القضائية المختصة إقليميا[291].

3/ شروط وكيفيات الرقابة: تتم المواقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق مجموعة من الإجراءات أهمها[292]:

بالنسبة للمنتوجات المحلية: فحص الوثائق وسماع المتدخلين المعنيين، المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على مستوى مخابر قمع الغش أو أي مخابر أخرى.

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة: بتم فحص المطابقة عند الحدود قبل جمركتها.

4/ مهام وصلاحيات أعوان الرقابة: يتمتع أعوان الرقابة مجموعة من الصلاحيات في سبيل حماية المستهلك وهي[293]:

تحرير المحاضر: يتولى أعوان المراقبة تحرير محاضر بحضور المتدخل وتدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، كما يتضمن المحضر

---

[290]– قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[291]– المواد: 26، 27، 28 من القانون 03/09، المرجع السابق.

[292]– المادة 30 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[293]– المواد: 31، 32، 33، 34 من القانون رقم 03/09، المرجع لسابق.

هوية وصفة الأعوان وهوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني، يمكن أن ترفق المحاضر المحررة بكل وثيقة أو مستند إثبات.

يلتم عون الرقابة بتحرير المحضر في حضور المتدخل ويلتزم هذا الأخير بتوقيعه، وفي حالة غياب المتدخل أو رفضه يتم تقييد ذلك في المحضر، وتسجل المحاضر المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

فحص الوثائق: وفي سبيل قيام الأعوان المكلفين بالرقابة بالمهمة المخولة لهم يمكنهم فحص أي وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، كما يمكنهم الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني.

الدخول للمحلات التجارية: يمكن لهم الدخول ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء تلك المخصصة للسكن، كما يمارسون مهامهم حتى أثناء نقل المنتوجات.

5/ أنواع الرقابة: للرقابة عدة أنواع رقابة إجبارية وهناك رقابة اختيارية.

أ/ الرقابة الإجبارية: هي الرقابة التي يباشرها المتدخل بنفسه قبل عرض المنتوج للاستهلاك، أو التي الدولة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

الرقابة التي يباشرها المتدخل بنفسه قبل عرض المنتوج: تم النص على هذه الرقابة في نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. تتناسب طبيعة هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال. لا تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك..."

من خلال تحليل نص المادة السابق، يمكن القول بأن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بضرورة إخضاع منتوجاته الغذائية للرقابة للتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس، سواء تم هذا الإخضاع من طرفه شخصيا أو من طرف شخص آخر من الغير، حيث يتم القيام بالتحريات والتحاليل اللازمة من أجل ضمان ثقة إضافية للمنتوج كعرض منتوجه لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنحه شهادة أو علامة متميزة للجودة[294].

والملاحظ على هذه الرقابة أنها قبلية أي يقوم بها المتدخل قبل عرض منتوجاته للاستهلاك، ويشترط فيها أن يكون هناك نوع من التناسب بين إجراءات الرقابة والعمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع

[294]– بن خالد فاتح، **الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2021، ص 229.

وخطورة المنتوج والوسائل التي يمتلكها، وهو ما يكرس العناية اللازمة للمتدخل مثال: مصنع منتوج الكاشير يكتفي بالمراقبة البصرية دون القيام بالتحاليل الميكروبيولوجية هنا لا وجود للتناسب.

رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتوج الغذائي للاستهلاك: وهي الرقابة التي تمارسها الدولة من خلال الأعوان التابعين لها، والتي يتولاها الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وقد تم النص على هذا النوع من الرقابة في المادة 25 من القانون نفسه، وتتم هذه الرقابة من خلال إلزام الأجهزة التابعة للدولة المتدخل بإخضاع منتوجاته لغذائية لرقابة هيئة معينة. وتتم هذه الرقابة طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك وليس فقط قبل عرضه للاستهلاك.

ب/ الرقابة الاختيارية: يقصد بالرقابة الاختيارية هي الرقابة التي لا يكون المتدخل ملزما بها ولكنه يقوم بها بإدارته حتى يضمن ثقة إضافية في منتوجاته ويكسب ثقة وإقبال المستهلكين.

ثانيا: قيام مسؤولية المتدخل كآلية لحماية المستهلك

يترتب عن إخلال المتدخل بالتزام من التزاماته القانونية قيام مسؤوليته سواء كانت الجزائية أو المدنية،

1/ المسؤولية المدنية للمتدخل

استحدث المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمتدخل بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني باستحداث نص المادة 140 مكرر التي تنص على مسؤولية المنتج.

أثيرت المسؤولية المدنية للمتدخل في البداية وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية –العقدية والتقصيرية– الواردة في القانون المدني، غير أن التطورات الحاصلة في الصناعة الغذائية وتعقد مكوناتها نتج عنه تزايد في الأضرار التي تصيب المستهلك أثبت عدم فعالية هذه القواعد، الامر الذي دفع الفقه والقضاء إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتماشى والأوضاع الجديد، فأصبحت المسؤولية المدنية تقام على أساس وجود عيب في المنتوج وليس على الخطأ، وهو التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري وتبنيه المسؤولية الموضوعية بدلا من المسؤولية الخطئية.

أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة ومتميزة تسهل على المستهلك المتضرر استيفاء حقه من المتدخل، لهذا سنحاول الوقوف على هذه الأحكام في النقاط التالية:

أ/ تكريس المسؤولية المدنية للمتدخل على أساس العيب

يرجع أساس تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية للموضوعية للمتدخل القائمة على أساس العيب لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تنص على: "يكون المنتج مسؤولا **عن عيب** في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

وقد تم تكريس هذه الأحكام في قانون المستهلك وقمع الغش في نص المادة 9 منه التي تنص: يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر

منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

وفي نص النقطة نصت المادة 3 فقرة 11 من القانون نفسه على: المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/أي عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

بناء على ما سبق، يستشف توجه المشرع الجزائري في بناء مسؤولية على أساس موضوعي وهو العيب بدلا من قيامها على أساس شخصي وهو الخطأ، وقد اختلفت التسميات التي تطلق على مسؤولية المتدخل فيطلق عليها في ظل النظام الأنجلو أمريكي ب: المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية غير الخطئية، أما في أوروبا تعرف بالمسؤولية على المخاطر، وفي فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ[295].

وتعرف مسؤولية المتدخل بأنها: المسؤولية التي تنشأ في ذمة المتدخل نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك والتعويض عن هذه الأضرار نتيجة لذلك[296].

بناء على ما سبق، تعتبر المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المدنية الحديثة مسؤولية تتقرر بموجب القانون، فهي لا تقوم على فكرة الخطأ ولا الضرر، بل تقوم على أساس وجود عيب في المنتوج، فالأمر يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوجات الغذائية[297].

ب/ أركان المسؤولية المدنية المستحدثة

تقوم أركان المسؤولية المستحدثة (الموضوعية) على ضرورة وجود عيب في المنتوج الذي يؤدي إلى إحداث ضرر للمستهلك، فيعتبر ركن العيب في المنتوج الحجر الأساسي لقيام مسؤولية المتدخل وهو ما يستبعد ركن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقليدية، وعليه سنحاول التفصيل في هذه الأركان[298]:

وجب عيب في المنتوج: لم يتناول المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون المدني المقصود بالمنتوج المعيب، غير أنه تطرق إليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما سبق بيانه.

وجود ضرر: تقتضي قيام مسؤولية المتدخل ضرورة حدوث ضرر للمستهلك، يتحدد الضرر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بما يصيب المستهلك من أذى جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة كتلك المتعلقة بصحته وبسلامة جسده، وبالرجوع للمادة 140 مكرر من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري لم

---

[295]– قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 178.

[296]– بلعابد نادية، **النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الاستهلاك**، مسطرة إجرائية حول الملتقى الوطني الأول المتعلق بمستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020، ص 250.

[297]– فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص 372.

[298]– بن بعلاش خليدة وبشير بن لحبيب، **(حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2015، ص 137، 138، 139.

يحدد الأضرار المعنية بالتعويض بما يفهم منه إمكانية تعويض كل ما يصيب المستهلك من أضرار سواء كان جسمانيا، معنويا، أدبيا، مباشرا أو غير مباشر.....

العلاقة السببية: إن العلاقة السببية هي وسيلة للربط بين الضرر والعيب من أجل تحديد المسؤول، فمن غير المنطقي قيام مسؤولية المنتج على ضرر أصاب المستهلك دون وجود عيب في المنتوج.

بناء على ما سبق، في حالة توافر الشروط السابقة تقوم مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي سببتها منتوجاته، غير أن هذا الأخير له إمكانية دفع المسؤولية عنه بناء على القواعد العامة من خلال اثبات السبب الأجنبي: القوة القاهرة، خطأ المضرور، الحادث المفاجئ، الاستعمال الخاطئ للمنتوج....، أو بناء على القواعد الخاصة[299]:

- الدفع المتعلق بفكرة طرح المنتوج للتداول: بأن يثبت المتدخل عدم طرح منتوجه للتداول، بمعنى أن منتوجه طرحه للتداول بفعل خارج عن إرادته وهو ما يعتبر قرينة تمكنه من نفي العلاقة السببية بين العيب والضرر، إضافة إلى إمكانية إثباته خلو المنتوج من العيب وقت طرحه للتداول، عدم طرح المنتوج لتحقيق الربح وممارسة نشاط مهني بل بغاية إجراء تجارب عليه، ...
- دفع المسؤولية بعدم مخالفة المنتوج للقواعد الآمرة: يقصد بهذه الأخيرة القواعد المتعلقة بمطابقة المواصفات والمقاييس.
- الدفع المتعلق باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي والتكنولوجي.

2/ المسؤولية الجزائية للمتدخل

إن حماية المستهلك لا تقتصر على إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل فقط، بل تمتد لمساءلته جزائيا في حالة ارتكابه بعض الأفعال المجرمة قانونا، حيث تقوم مسؤوليته الجزائية بمجرد الاخلال بالتزاماته المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المطبقة له، حيث يعتبر الاخلال بالالتزام خطأ في جانب المتدخل، سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي، وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أو لم يترتب، فالخطأ يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني[300].

وعليه سنحاول التطرق في هذا الجزء من المطبوعة أولا إلى المصالحة كطريق ودي قبل التطرق للمتابعة الجزائية.

---

[299]، يغلي سهام، **خصوصية نظام مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في القانون الجزائري**، مسطرة إجرائية حول الملتقى الوطني الأول المتعلق بمستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020، ص 309، 310.

[300]– بركات كريمة، **حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 135.

أ/ الطريق الودي (المصالحة)

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في الباب الخامس منه، حيث تعرف بأنها: وسيلة ودية من وسائل إنهاء النزاع خارج إطار القضاء، ما يجعلها وسيلة غير قضائية لتسوية النزاعات ذات الصلة بالمستهلك[301].

يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم وأعوان قمع الغش اقتراح غرامة صلح على مرتكب المخلفة المعاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ففي حالة تسديد مبلغ غرامة الصلح ينتهي الأمر وتنقضي الدعوى العمومية وفي حالة العكس يتم إرسال المحضر للجهات القضائية، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة للحد الأقصى[302].

يستثنى من تطبيق غرامة الصلح المخالفات المسجلة التي تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية ويقصد بها العقوبة السالبة للحرية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك بمعنى عدم تعرض المستهلك لضرر يستوجب التعويض، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح أي في حالة العود، بمفهوم المخالفة في الحالات المنصوص عليها سابقا لا يمكن اللجوء لغرامة الصلح، وفيما عدا هذه الحالات يمكن اللجوء لغرامة الصلح[303].

حدد المشرع الجزائري مقدار غرامة الصلح حسب نوع الجريمة المرتكبة، ففي حالة انعدام سلامة المواد الغذائية حددت الغرامة ب: 500.000 دج، وفي حالة انعدام النظافة والنظافة الصحية حددت الغرامة ب: 300.000 دج، وفي حالة انعدام الأمن حددت الغرامة ب: 400.000 دج، وفي حالة انعدام الضمان حددت الغرامة ب: 100.000 دج، وفي حالة انعدام رقابة المطابقة حددت الغرامة ب: 400.000 دج، وفي حالة عدم تجزئة المنتوج جددت الغرامة ب: 100.000 دج، وفي حالة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع حددت الغرامة ب: 10 بالمئة، وفي حالة عدم وسم المنتوج حددت الغرامة ب: 400.000 دج، وإذا سجلت عدة مخالفات في نفس المحضر يلتزم المخالف بدفع مبلغ إجمالي لكل الغرامات المستحقة[304].

إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقترح غرامة الصلح على المتدخل المخالف فإنه يتوجب عليها تبليغه في أجل لا يتعدى 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، ولا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة[305].

ويجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة مرة واحدة لدى قابض الضرائب في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ الإنذار، ويتم إبلاغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة

---

[301]– عبد المنعم نعيمي، **(قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2015، ص 227.

[302]– المادة 25، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[303]– المادة 87، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[304]– المادة 88، 89، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[305]– المادة 91، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

عدم استلام الاشعار في أجل 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف للجهات القضائية[306].

ب/ المتابعة الجزائية

• **تحريك الدعوى العمومية:** يترتب عن الخطأ المرتكب من المتدخل في المساس بصحة وسلامة المستهلكين وهو ما يعطي للنيابة العامة سلطة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من جهة كما يمكن للمستهلك تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستهلك المضرور أو من طرف جمعيات حماية المستهلك.

بالنسبة لاختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: فهي تباشرها باسم المجتمع بحيث يتولى وكيل الجمهور تحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة وهو تكرس بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه **ويعلم فورا وكيل الجمهورية** بذلك".

أما بالنسبة للشكوى المصحوبة بادعاء مدني ففي حالة تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكن له أن يدعي أمام قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه.

• **الخبرة كوسيلة إثبات في المسؤولية الجزائية للمتدخل:** تناول المشرع الجزائري النص على الخبرة في الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات، وتعرف الخبرة بأنها: إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منها[307].

تعتبر الخبرة والمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان حماية المستهلك وقمع الغش من وسائل إثبات ارتكاب الجرائم الماسة بصحة وأمن وسلامة المستهلك، نحصر الدراسة على الخبرة نظرا لتناولنا المحاضر في عنصر سابق.

أحال المشرع الجزائري فيم يتعلق بإجراءات وأشكال الخبرة إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المواد من 143 إلى 156، ففي حالة وجود ملف جزائي أمام الجهات القضائية يتولى وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة بناء على التقارير التي أحيلت له من طرف الأعوان المحددين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو بناء على الكشوفات والتقارير الصادرة من المخابر المؤهلة[308].

وفي حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة يشعر القاضي المختص المخالف أنه يمكنه الاطلاع على كشف وتقرير المخبر مع منحه ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء يمكنه طلب إجراء خبرة ولا يمكن للمخالف المفترض طلب الخبرة بعد مضي ثمانية أيام[309].

---

[306]– المادة 92، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[307]– شعباني نوال، المرجع السابق، ص 132.

[308]– المادة 43، 44 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[309]– المادة 45، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

في حالة طلب الخبرة تتولى الجهات القضائية المختصة اختيار خبيران أحدهما من الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض، ويتم منح هذا الأخير مهلة لاختيار الخبير وله حق التنازل صراحة عن هذا الاختيار[310].

تتولى الجهة القضائية تسليم العينتين الثانية والثالثة للخبراء، الثانية تسلمها مصلح الرقابة التي قامت بالاقتطاع الأولي أما الثالثة فتسلم حينها للمتدخل للاحتفاظ بها لحين عمليا إجراء الخبرة، ويتم اعذار المخالف لتقديم العينة الثالثة التي بحوزته في أجل ثمانية أيام وإلا تأخذ بعين الاعتبار ويقدم الخبراء الاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية. وفي حالة ما إذا تم اقتطاع عينة واحدة تقوم الجهة القضائية فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد ويظهر ذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، حيث يختار أحد الخبيرين من مسؤولي المخابر المؤهلة والأخر من طرف المخالف المفترض[311].

تأخذ الجهات القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ المحدد، بحيث يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية، ويتم استخدام مناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة[312].

تعتبر الخبرة التي يتم اجراؤها طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش قابلة للطعن[313].

- **<u>الجرائم والعقوبات المتعلقة بحماية المستهلك</u>**

أحال المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الماسة بصحة المستهلك وسلامته، ويتعلق الأمر:

➢**<u>جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك</u>:** كرس المشرع الجزائري حماية للمستهلك من خلال تجريم خداعه أو محاولة خداعه في نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش دون أن يتطرق للمقصود من هذه الجريمة، حيث يعرف الخداع بأنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه.

تتحقق جريمة الخداع بتوفر أركانها **<u>الركن المادي</u>** المتمثل في نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تنصب هذه الجريمة حسب المادة 68 على: كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا، قابلية المنتوج للاستعمال، تاريخ صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتعلق بالخداع فيما يتعلق بمعلومات المنتوج، وقد ساوى المشرع الجزائري بين الخداع الفعلي وبين محاولة الخداع، بمفهوم المخالفة يتم معاقبة المتدخل سواء تم خداع المستهلك فعلا أو لم يتم.

---

[310]– المادة 47، 48، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[311]– المادة 49، 50، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[312]– المادة 51، 52، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[313]– المادة 43، القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

أما بالنسبة **للركن المعنوي**: تعتبر جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويرى البعض أن ثبوت العمد يستخلص من صفة المتدخل وبالتالي يكتفي المشرع بالركن المادي وحده لقيام الجريمة، وقد تم استخلاص ذلك من توجه القضاء الفرنسي الحديث، الذي أصبح لا يشترط توافر نية الخداع، وهو التوجه الذي من المفروض أن يأخذ به المشرع الدزائري باعتبار أن قواعد حماية المستهلك تهدف إلى توفير حماية أكبر للمستهلك[314].

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع في نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي حالتنا للمادة 429 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.

وترفع العقوبة السابقة إلى خمس سنوات وغرامة 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع ارتكب بواسطة: الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى غير مطابقة، طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج، إشارات أو ادعاءات تدليسية، كتيبات أو منشورات أو نشرات و معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[315].

- **جريمة التزوير (الغش) في المنتوجات الموجهة للاستهلاك:** كرس المشرع الجزائري حماية للمستهلك من خلال تجريمه فعل التزوير في المنتوجات الموجهة للاستهلاك أو للاستعمال من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

من خلال استقراء نص المادة 70 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح التزوير للدلالة على هذه الجريمة، غير أنه بالرجوع للمادة 431 من قانون العقوبات من أجل البحث في العقوبة الموقعة على جريمة التزوير نلاحظ استعمال مصطلح الغش بدلا من التزوير الأمر يفهم منه اتجاه إرادة المشرع الجزائري لتجريم فعل الغش وليس التزوير، وهو الأمر الأقرب للصواب ذلك أن مصطلح الغش يتناسب مع مصطلح المنتوج –الغش في المنتوج– في حين أن مصطلح التزوير يتناسب أكثر مع مصطلح الوثائق والأوراق والتوقيعات وما إلى ذلك، الأمر الذي يدفعنا للبحث في مفهوم الغش؟

لم يتناول المشرع الجزائري مصطلح الغش الأمر الذي يفرض علينا ضرورة البحث في التعاريف المقدمة من الفقه، حيث أغنى هذا الأخير المكاتب القانونية في هذه النقطة، ومن التعاريف المقدمة للغش: كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، كما يعرف بأنه: كل فعل عمدي ينال السلعة بتغيير خواصها او ذاتيتها أو صفاتها الجوهرية، وبشكل عام العناصر الداخلية في تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الآخر[316].

---

[314]– خالد بن فاتح، المرجع السابق، ص 443.

[315]– المادة 69 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[316]– هلال شعوة، **(الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الخداع والغش في القانون الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2025، ص 31.

وعليه يمكن القول بأن الغش هو ادعاء المتدخل باحتواء المنتوج على مواصفات معينة لا تحتوي عليها في الحقيقة.

تتحقق جريمة الغش بتوافر **الركن المادي** المحدد في نص المادة 70 سالف الذكر، حيث يندرج في هذه النقطة: تزوير منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، عرض أو بيع أو وضع للبيع مع العلم بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم خلط الحليب الصناعي بالحليب الطبيعي.

يتمحور الركن المادي لجريمة الغض حول تزوير أو عرض للبيع أو بيع منتوج وأغفل النص على حيازة المنتوجات كما هو وارد في المادة 333 من قانون العقوبات، وفي نفس السياق يعاب على المشرع الجزائري إغفال النص على التغيير في البضاعة أو فسادها نتيجة قدمها أو سبب أجنبي لا دخل للمتدخل فيه[317].

أما بالنسبة **للركن المعنوي** لجريمة الغش أو التزوير فيشترط فيها القصد الجنائي للمتدخل شأنها شأن جريمة الخداع، باعتبارها من الجرائم العمدية وهو ما يستنتج من نص المادة 70: "... يعلم أنه مزور أو فاسد...."، ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة[318]، أي بمجرد علمه بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير أو الغش حسب نص المادة 70 التي أحالتنا إلى المادة 431 من قانون العقوبات ب: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وفي نفس السياق، طبقا لنص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل متدخل يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج مزور أو فاسد أو سام ويؤدي هذه الفعل إلى إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، وفي حالة تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة يعاقب المتدخل بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى مليوني دج، وفي حالة الوفاة يعاقب المتدخل بعقوبة السجن المؤبد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة الالتزام بضمان السلامة**: كرس المشرع الجزائري جريمة الالتزام بضمان وأمن السلامة في نص المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[317]– سي يوسف زاهية حوية، **(تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2007، ص 24.

[318]– شعباني نوال، المرجع السابق، ص 143.

وقد سبق وأن تناولنا المقصود بالالتزام بسلامة المستهلك، لهذا سنبين **الركن المادي** الذي تقوم عليه هذه الجريمة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق للركن المادي لهذه الجريمة كما فعل ما سابقيها، غير أنه الركن المادي يتمثل في الاخلال بإلزامية ضمان سلامة المادة الغذائية كما سبق بيانه عند التطرق للالتزام بالسلامة.

أما بالنسبة **للركن المعنوي** فهي الأخرى من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر علم المتدخل بأن منتوجه لا يحترم القواعد المتعلقة بالسلامة ورغم ذلك قام بوضعه للاستهلاك.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة مخالفة الالتزام بضمان السلامة بالغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4، 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمنتوجات الغذائية بموجب نص 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تقوم هذه الجريمة بتوافر **الركن المادي** المتمثل في امتناع المتدخل عن الالتزام بقواعد النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها قانونا والتي سبق تناولها، أما بالنسبة **للركن المعنوي** فيصدق عليها ما قيل على الجرائم السابقة، أي ضرورة توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل متدخل يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6، 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوجات:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع بموجب نص 73 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب المشرع الجزائري بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليه في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وفي نفس السياق، طبقا لنص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل متدخل لا يستجيب لإلزامية أمن المنتجات ويؤدي هذا الأمر إلى إصابة المستهلك بمرض أو عجز عن العمل يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج طبقا للفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، وفي حالة تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة يعاقب المتدخل بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى مليوني دج، وفي حالة الوفاة يعاقب المتدخل بعقوبة السجن المؤبد طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوجات:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة التقنية للمنتوجات بموجب نص 73 مكرر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب المشرع الجزائري بغرامة من 500.000

دج إلى 1.000.000 دج كل متدخل يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات بموجب نص 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب المشرع الجزائري بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوجات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وخدمة ما بعد البيع:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة الالتزام بالضمان بموجب نص 75 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب المشرع الجزائري بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل متدخل يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ صمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويعاقب بغرامة مالية قدر من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل متدخل يخالف إلزامية تنفيذ حدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

➢**جريمة مخالفة إلزامية اعلام المستهلك:** كرس المشرع الجزائري جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بموجب نص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب المشرع الجزائري بغرامة 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17، 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة السابقة.

جريمة بيع منتوج مشمع أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فضلا عن هذه العقوبة ألزمت المادة 80 من القانون نفسه بدفع مبلغ بيع المنتوجات للخزينة العمومية.

بالنسبة لمختلف الجرائم السابقة في حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف، ويقصد بمفهوم العود قيام المتدخل بمخالفات أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط حسب المادة 85 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المحور التاسع: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

أنشأ المشرع الجزائري في سبيل حماية المستهلك العديد من الهيئات والأجهزة ومنحها مجموعة من الصلاحيات بالنظر لموقعها، وتختلف هذه الأخيرة بين الهيئات المركزية والهيئات المحلية والتي سنتناولها كالتالي:

أولا: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي

يندرج ضمن الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي وزارة التجارة باعتبارها ذات اختصاص عام، الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة التي أنشأت خصيصا لحماية المستهلك، لجان مختصة في حماية المستهلك.

1/ الوزير المكلف بالتجارة: يتمتع الوزير المكلف بالتجارة بالعديد من الصلاحيات التي تدخل في أداء مهامه التي حددها المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[319] الذي ينص في المادة 2 منه على: يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، صلاحياته في ميادين التجارة وضبط الأسواق وترقية المنافسة وتنظيم المهن المقننة والنشاطات التجارية وجودة السلع والخدمات والرقابة الاقتصادية وقمع الغش".

بناء على ما سبق يتولى وزير التجارة في إطار حماية المستهلك ضمان جودة السلع والخدمات، والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 453/02 سالف الذكر مهام وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات ومن بينها المساهمة في إرساء قوانين الاستهلاك وتشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطوير ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين من أجل تطوير الرقابة الذاتية...، في حين تناولت المادة 6 من المرسوم نفسه صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومن بينها يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

2/ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تندرج هذه المديرية ضمن الإدارة المركزية لوزارة التجارة، وقد تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[320].

حدد المشرع الجزائري مهام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 454/02 سالف الذكر من بينها: السهر على السير التنافسي للأسواق، المشاركة في تحديد السياسة الوطنية

---

[319]– مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر في تاريخ 22 ديسمبر 2002.

[320]– مرسوم تنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002. المعدل والمتمم أكثر من مرة ب:

– مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 04/11 مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 12 جانفي 2011.

– مرسوم تنفيذي رقم 18/14 مؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2014.

وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين....، وتضم أربع مديريات: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمعن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والاعلام الاقتصادي.

تعتبر مديرية الجودة والاستهلاك هي المديرية المعنية بحماية المستهلك، حيث تكلف بمجموعة من المهام منها: اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وقمع الغش، المساهمة في إرساء حق المستهلك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء أنظمة للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية، تشجيع المراقبة الذاتية للجودة، تنشيط عملية التقييس وطرق تحاليل الجودة، ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم، وهي تضم أربعة مديريات فرعية: المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

3/ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تندرج هذه المديرية ضمن الإدارة المركزية لوزارة التجارة، وقد تم النص عليها في المرسوم التنفيذي 454/02 سالف الذكر، تطرق هذا الأخير لهذه المديرية في المادة 4 منه، حيث تتولى مجموعة من المهام التي تصب في مجملها حول المراقبة الاقتصادية والجودة وقمع الغش، وتضم مديريتين فرعيتين هما: مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش التي تضم المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة والتي تضم المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية والتي تضم المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية، وقد تناولت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/02 سالف الذكر المهام المنوطة بكل مديرية على حدا.

4/ شبكة الإنذار السريع: تم انشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 سالف الذكر بموجب نص المادة 17 منه حيث تكلف بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم، وقد حددت المادة 22 من المرسوم نفسه مهامها والأعمال التي تدخل في إطارها.

5/ المديريات الولائية للتجارية: تندرج المديرية الولائية للتجارة ضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة المدرجة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[321]، تم تنظيمها في المواد من 3 إلى 9 من المرسوم نفسه، تتمثل مهام المديريات الولائية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك والرقابة الاقتصادية... وقد حددت المادة 3 من المرسوم نفسه هذه المهام بالتفصيل.

[321]– مرسوم تنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارية وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 23 يناير 2011.

6/ المديريات الجهوية للتجارة: تندرج هذه المديريات هي الأخرى ضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة، نظمتها المادة من 10 إلى 14 من المرسوم التنفيذي 09/11 سالف الذكر، حيث تتولى هذه المديريات مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي وتنظم و/أو تنجز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة والخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات، وقد فصلت المادة 10 في مهامها.

7/ المجلس الوطني لحماية المستهلك: تم النص على انشاء هذا المجلس في المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته[322].

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 355/12 سالف الذكر المجلس الوطني لحماية المستهلك بأنه: جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين يكلف بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك، في حين حددت المادة 3 تشكيلته، وفصلت المادة 22 وما بعدها في مهامه واختصاصاته.

8/ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: أنشأ المشرع الجزائري المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[323]، حيث تم اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التجارة[324] مقره بالجزائر العاصمة[325]، يتكون من مدير عام ومجلس توجيه علمي وتقني ولجنة علمية وتقنية طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه، وقد حددت المواد من 3 إلى 7 المرسوم نفسه مهام المركز التي تتجلي في تحقيق هدفين هما: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها، مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعيى السلع والخدمات.

9/ اللجان الوطنية المتخصصة: تعزيزا لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية أنشأ المشرع الجزائري أربعة لجان تساهم في تحقيق هذه الغاية وهي: اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية

---

[322]– مرسوم تنفيذي 355/12 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج عدد 56، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

[323]– مرسوم تنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 33، صادر بتاريخ 9 غشت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر ج ج عدد 59، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

[324]– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المرجع السابق.

[325]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المرجع السابق.

المستهلك من الأخطار الغذائية، اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، اللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم، اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر الماء[326].

ثانيا: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي

تنقسم الهيئات المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي إلى الهيئات المحلية ممثلة في الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، مخابر تحليل النوعية، جمعيات حماية المستهلك.

1/ الجماعات الإقليمية

تتمثل الجماعات المحلية كجهاز مكلف بحماية المستهلك في الولاية والبلدية.

أ/ الولاية: تخضع الولاية للقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[327] وتعرف حسب المادة الأولى منه بأنها: الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع هذه الأخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، بالإضافة إلى ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وهي تتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي المنصوص عليه في الباب الثاني والوالي المنصوص عليه في الباب الثالث.

يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا في حماية المستهلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له، حيث يندرج ضمن هذه الأخيرة: أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية، الاتصال مع المصالح المعنية بمكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، تطبيق تدابير الوقاية الصحية...

أما بالنسبة لصلاحيات الوالي فيما يتعلق بحماية المستهلك، فقد خول له: يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية الجودة وحماية المستهلك وقمع الغش باعتباره ممثلا عن الدولة في المستوى الإقليمي، يمكنه توجيه أوامر لأعوان الرقابة لتكثيف الخرجات الميدانية، التحقق من مدى احترام شروط النظافة والنظافة الصحية، التمتع بصفة ضابط شركة قضائية مسؤول عن ضمان صحة المستهلك، منحه صلاحيات اتخاذ إجراءات وقائية كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة.....

ب/ البلدية: تخضع البلدية للقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[328] الذي عرفها في المادة الأولى منه بأنها: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها ذمة مالية مستقلة وتحدث بموجب القانون.

تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، تساهم البلدية في حماية المستهلك من خلال اعتبار رئيس البلدية ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 92 من قانون البلدية تم منحه صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك منها: مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها

---

[326]– فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص من 255 إلى 259.

[327]– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

[328]– قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة، يسهر على النظافة العمومية ونظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، مكافحة التلوث وحماية البيئة[329]...

2/ الهيئات المخبرية: تتطلب عملية تقييم الخطر الذي يصيب المنتوجات الغذائية ضرورة إنشاء مخابر متخصصة ومؤهلة تمارس هذه الوظيفة نذكر منها: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، مخابر تحاليل الجودة، المخابر الخاصة بتقييم ومراقبة المنتوجات الغذائية، المعهد الوطني لحماية الصحة النباتية، المركز الوطني لعلم السموم، مركز الحماية من الاشعاع والأمن[330].

3/ جمعيات حماية المستهلك: تناول المشرع الجزائري النص على جمعيات حماية المستهلك كجهاز مكلف بحماية المستهلك في الفصل السابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المواد من 21 إلى 24، ومن جهة أخرى تم التطرق لأحكام الجمعيات بموجب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات[331].

حيث تم تعريف جمعيات حماية المستهلك بأنها: كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتوجيهه وتمثيله[332].

تتولى هذه الجمعيات حماية المستهلك من خلال[333]:

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك: يندرج ضمن هذا العنصر:

تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم: تتولى جمعيات حماية المستهلك تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم من خلال إعداد النشرات وتوزيعها على المستهلكين، الصحف، المجلات، الإذاعة أو التيليفون أو التلفاز، الأنترنيت.

مراقبة الأسعار والجودة: تسعى جمعيات حماية المستهلك لمحاربة الغلاء الفاحش واللامعقول لبعض المنتوجات التي يكثر الطلب عليها وبالتالي المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، كما تقوم بمراقبة الأسعار ومدى احترام المنتجين للأسعار المفروضة من طرف الدولة على بعض المنتوجات كالحليب والخبز والزيت...، كما تراقب إلزامية إعلان السعر حتى يتمكن المستهلك من تحديد اختياره بدقة من جهة وتراقب مدى مطابقة السعر للجودة من جهة ثانية.

الدعوة للمقاطعة والامتناع عن الشراء: تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المنتجين ومقدمي الخدمات في حالة وجود خطر على صحة وأمن المستهلك وقدرته الشرائية،

---

[329]– شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، **(تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، أفريل 2017، ص 208.

[330]– فاتح بن خالد، المرجع السابق، ص ص 265– 274.

[331]– قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[332]– المادة 21 من القانون رقم 03/09، المرجع السابق.

[333]– سي يوسف زاهية حورية، **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 14 العدد 34، سبتمبر 2015، ص من 289 إلى 299.

غير أن الآثار السلبية للمقاطعة على المنتجين والاقتصاد جعل من اللجوء إليها مرتبط بجملة من الضوابط: اللجوء إليها كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق، أن يكون لها سبب ومبرر مقبول، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على منح جمعيات حماية المستهلك هذه الصلاحية إلا أنها مطبقة واقعيا.

الدعوة إلى الامتناع عن الدفع: هو وسيلة تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المنتجين من خلال حث المستهلكين عن الامتناع عن دفع ثمن المنتوجات أو الخدمات إلى جين تلبية مطالبهم.

مكافحة الاشهار الكاذب أو وقفه: تقوم جمعيات حماية المستهلك من أجل الوقاية من الإشهار الكاذب بإشهار مضاد له يتولى انتقاده انتقادا موضوعيا.

الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك: تتمتع جمعيات حماية المستهلك بحق الدفاع عن حقوق المستهلكين، حيث تتولى في هذا الإطار متابعة ومعالجة الشكاوى المقدمة إليها وإحالتها للجهات الرسمية المختصة، مساندة المستهلك الذي يرفع دعوى قضائية أمام القضاء من أجل الحصول على تعويض عن ضرر شخصي أصابه، لها حق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة، التأسس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك أو الأضرار الفردية التي أصابت المستهلكين تسبب فيها نفس المتدخل...

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلك لا يمكن لها ممارسة هذا الحق إلا إذا توافرت الشروط التالية: وجود مخالفة جزائية تسبب فيها المتدخل، وجود ضرر أصاب المستهلكين نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المهني، أن يكون الضرر من ذات المصدر.

المحور العاشر: المستهلك الالكتروني

تعتبر مسألة حماية المستهلك من المسائل التي اهتمت بها معظم التشريعات على غرار المشرع الجزائري، ولم تقتصر مسألة توفير الحماية على البيئة المادية بل امتدت إلى البيئة الالكترونية خاصة مع إصدار قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 سالف الذكر، لهذا سنحاول في هذا الجزء من المطبوعة التطرق إلى تعريف أطراف العلاقة في البيئة الالكترونية –المستهلك الالكتروني، المورد الالكتروني– (أولا)، وآليات حماية المستهلك في البيئة الالكترونية (ثانيا).

أولا: التعريف بأطراف العلاقة في البيئة الالكترونية

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية تناولت تعريف كل من المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني.

1/ تعريف المستهلك الالكتروني

يعرف المستهلك الالكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

عند التدقيق في التعريف المقدم للمستهلك الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية والتعريف المقدم له في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نلاحظ تطابق التعريفين مع اخلاف الوسيلة المعتمدة وهي البيئة

الالكترونية التي تم اعتمادها تحت تسمية: عن طريق الاتصالات الالكترونية التي يمكن أن تتخذ شكل: الموقع، التطبيق، صفحات التواصل الايمايل...

وقد تناول المرسوم التنفيذي 378/13 سالف الذكر تعريف تقنية الاتصال عن بعد في نص المادة 3 الفقرة الأخيرة منه بأنها: كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج، ويتم استغلال تقنية الاتصالات الالكترونية وفق أربع أنظمة هي: نظام الرخصة، نظام الترخيص العام، نظام الترخيص البسيط، نظام خاص بالشبكات الخاصة[334].

2/ تعريف المورد الالكتروني

يعرف المورد الالكتروني بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

من خلال استقراء التعريف السابق يمكن بأن المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم المورد الالكتروني واعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يتعامل في السلع والخدمات بوسيلة الكترونية.

ثانيا: آليات حماية المستهلك الالكتروني

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة كيفية حماية المستهلك الالكتروني قبل تنفيذ العقد الالكتروني مع الورد الالكتروني، وفي مرحلة التنفيذ.

1/ آليات حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل تنفيذ العقد الالكتروني

كرس المشرع الجزائري للمستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد آليات توفر له حد أدنى من الحماية وهي الالتزام بالإعلام الالكتروني وحقه في الحماية من الاشهار التضليلي.

أ/ الالتزام بالإعلام الالكتروني: تناول المشرع الاعلام الالكتروني كالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني في نص المادة 10 من قانون التجارية الالكترونية التي ألزمت المورد بأن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.

ويشترط في العرض المقدم من المورد الالكتروني أن يكون مرئيا ومقرئا ومفهوما، ويجب أن يتضمن على الأقل: رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية ورقم هاتف المورد، رقم التسجيل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كيفيات ومصاريف وآجال التسليم، الشروط العامة للبيع لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، طريقة احتساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، كيفيات وإجراء الدفع، شروط فسخ العقد عند الاقتضاء، وصف مختلف مراحل تنفيذ

334- للتفصيل أكثر : رقيعي إكرام، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البلدية 2، 2021/2020، ص ص 20- 26.

المعاملة الالكترونية، مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء، شروط وآجال العدول، طريقة تأكيد الطلبية وكيفية إلغاءها ، موعد تسليم وسعر المنتوج، طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه.[335].

بناء على ما سبق، تمر طلبية المنتوج أو الخدمة بثلاث مراحل: مرحلة وضع الشروط التعاقدية التي تكون في متناول المستهلك الالكتروني، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، ويبقى للمستهلك كامل الحق في إبطال العقد وطلب التعويض إذا لم يحترم المورد الالكتروني الالتزامات المفروضة عليه[336].

ب/ حق المستهلك في الحماية من الاشهار أو الدعاية التضليلية: تناول المشرع الجزائري أحكام الاشهار الالكتروني في الفصل السابق من قانون التجارية الالكترونية في المواد من 30 إلى 34، حيث تم تعريف الاشهار الالكترونية بأنه: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[337].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 378/13 سالف الذكر عرف الاشهار التضليل في نص المادة 56 منه واعتبره: تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك، وبالتالي فكل إشهار يحتوي معلومات مغلوطة من شأنها ايقاع المستهلك بالمنتج اقتناعا خاطئ بحيث يبني قناعته على غلط نكون أما إشهار تضليلي.

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية نجد المشرع الجزائري قد حدد شروط الاشهار الذي يتم عن طريق الاتصالات الالكترونية في نص المادة 30 منه، وبالتالي فوقوع ما يخالف تلك الشروط يدخل في إطار الإشهار التضليلي وهي: أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية، السماح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة، تحديد في حالة ما إذا كان العرض يشمل تخفيض، التأكد من جميع الشروط الواجب استيفاؤها.

2/ آليات حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني بعد تأكيد طلبيته وإبرام العقد الالكتروني مع المورد الالكتروني الحق في العدول والحق في حماية بياناته الشخصية، وهي حقوق غير ممنوحة له في البيئة المادية.

أ/ حق المستهلك الالكتروني في العدول أو الرجوع

335- المادة 11 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 6.

336- المادة 12 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 7.

337- المادة 6 من القانون رقم 05/18، المرجع السابق، ص 5.

يعتبر الحق في العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث تم الاعتراف للمستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بحقه في العدول عن العقد، غير أن هذا الحق غير مطلق بل هو مقيد، بحيث لا يحق للمستهلك الالكتروني العدول إلا في الحالات التالية[338]:

الحالة الأولى: عدم احترام آجال التسليم من قبل المورد الالكتروني

بالرجوع لقانون التجارة الالكترونية في نص المادة 22 منه منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني حق العدول في حالة عدم احترام المورد الالكتروني آجال التسليم، بحيث منح المستهلك الالكتروني حق إعادة اسال المنتوج على حالته، غير أن تفعيل هذا الحق متوقف على توافر شروط هي[339]:

- عدم احترام المورد الالكتروني لموعد التسليم المتفق عليه في العقد دون سبب خارج عن إرادته: ففي حالة عدم احترام الآجال دون مبرر شرعي يمنح للمورد الالكتروني حق التحلل من المسؤولية يمكن للمستهلك الالكتروني تفعيل حقه في العدول.
- إعادة المنتوج في ظرف أربعة أيام: يمارس المستهلك الالكتروني حقه في العدول خلال مدة أربعة أيام من تاريخ تسلم الفعلي للمنتوج وإلا يسقط حقه في العدول مهما كانت الظروف.
- إعادة المنتوج على حالته: يلتزم المستهلك الالكتروني برد المنتوج على الحالة التي كان عليها عند التسلم الفعلي له، بمعنى يمنع عليه فتحه واستعماله وتجربته وإلا سقط حقه في العدول.

ففي حالة توفر الشروط الثلاث السابقة يحق للمستهلك الالكتروني العدول عن العقد، ويلتزم المورد الالكتروني إرجاع المبلغ المدفوع للمستهلك الالكتروني فضلا عن تحمله نفقات إعادة المنتوج والتعويض خلال 15 يوما من تاريخ استلام المنتوج.

الحالة الثانية: عدم المطابقة

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني الحق في العدول بسبب عدم مطابقة المنتوج، فكثيرا ما يطلب المستهلك الالكتروني منتوج بمواصفات محددة وجودة معينة لي ليتفاجأ عند وصول طلبيته بمنتج مغيار تماما، فيحق له في هذه الحالة العدول بشرط: ارسال المنتج في غلافه الأصلي خلال أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج مع تبيان سبب الرفض، فيلتزم المرود خلال 15 يوما: إما تسليم منتوج جديد مطابق للطلبية، إلغاء الطلبية وإرجاع المبلغ المدفوع مع حق المستهلك الالكتروني في طلب التعويض[340].

الحالة الثالثة: وجود عيب في المنتوج

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني الحق في العدول نتيجة وجود عيب في المنتوج طبقا لنص المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية، ففي هذه الحالة يحترم المورد الالكتروني الآمال المتفق عليها ويكون

338- الماحي فاطمة زهراء شريفة، **(مدى فعالية القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، أكتوبر 2021، ص ص 188- 191.

339- المادة 22 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 8.

340- المادة 23 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 8.

المنتوج مطابقا غير أن به عيب يحول دون استلامه من طرف المستهلك الالكتروني، فيتم العدول وفقا لهذا السبب، غير أن هذه المادة تناولت العيوب التي ترى بالعين المجردة ولم تتطرق للعيوب الخفية[341]، تطبق على حالة وجود عيب في المنتوج القواعد المطبقة على عدم المطابقة.

ب/ حق المستهلك الالكتروني في حماية بياناته الشخصية

منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني الحق في حماية بياناته الشخصية، حيث يلتزم المورد الالكتروني الذي يجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملف للمستهلك ألا يجمع إلا البيانات الضرورية للمعاملة، ويشترط الحصول على موافقة المستهلك قبل جمع البيانات، ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال[342].

فضلا عما سبق بيانه، تمتد التزامات المورد الالكتروني التي تم النص عليها في قانون التجارة الالكترونية إلى: الالتزام بالموافقة على الطلبية لا يكون إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون وفقا لنص المادة 15 من القانون نفسه، الالتزام بحسن تنفيذ بنود العقد طبقا لنص المادة 18 من القانون نفسه، الالتزام بإرسال نسخة الكترونية من العد طبقا لنص 19 من القانون نفسه، الالتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وارسالها للمركز الوطني للسجل التجاري[343].

341- المادة 23 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 8.

342- المادة 26 من القانون رقم 05/18، المرجع الأسبق، ص 8.

343- رقيعي إكرام، المرجع السابق، ص ص 116- 128.

الخاتمة

تم التطرق من خلال هذه المطبوعة إلى مختلف الأحكام المتعلقة بالشفافية الممارسات التجارية والممارسات التجارية غير الشرعية المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة به، أما فيما يتعلق بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد تمحورت الدراسة حوله في نقطتين أساسيتين وهما: الممارسات المقيدة للمنافسة والعقوبات الصادرة عنها وعن مخالفة أحكام التجميعات الاقتصادية.

وامتدت الدراسة لحماية المستهلك حيث تم التطرق لضمانات حماية المستهلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى تحديد آليات حماية المستهلك والأجهزة المكلفة بتوفير هذه الحماية، وصولا إلى المستهلك الالكتروني الذي نال حقه هو الآخر في هذه الدراسة.

وبالتالي فيمكن القول بأنها محاضرات متشبعة بمختلف النصوص القانونية التي تنصب في مجملها حول حماية المنافسة والاقتصاد والمستهلك والمؤسسات داخل السوق، فعلى الرغم من انحصار كل نص قانوني في تحقيق هدف محدد سن من أجله، إلا أن هذا لا يمنع من امتداد تأثيره إلى مجالات وعناصر أخرى ثانوية، نتيجة العلاقة التي تربط كل نص قانوني بالآخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ الأوامر

1. أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، صادر في تاريخ 23 يوليو 2003.
2. أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

2/ القوانين

1. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يوليو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 27 يوليو 2004، معدل ومتمم ب: قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010، وقانون رقم 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، متضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
2. قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، معدل ومتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 36، صادر بتاريخ 2 يوليو 2008.
3. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 15، صادر في تاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 غشت 2010، معدل ومتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.
5. قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 3 جويلية 2011.
6. قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.
7. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.
8. قانون رقم 04/15 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015. (ملغى)
9. قانون رقم 05/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد، 28، صادر بتاريخ 16 ماي 2018.
10. قانون رقم 13/18 مؤرخ في 17 يوليو 2018، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.
11. قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
12. قانون رقم 02/26 مؤرخ في17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 18 فيفري 2026.

3/ المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 33، صادر بتاريخ 9 غشت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر ج ج عدد 59، صادر بتاريخ 5 أكتوبر 2003.

2. مرسوم تنفيذي رقم 314/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

3. مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر في تاريخ 22 ديسمبر 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 454/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر ج ج عدد 85، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002. المعدل والمتمم أكثر من مرة ب: مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 24 أوت 2008. ومرسوم تنفيذي رقم 04/11 مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 12 جانفي 2011. ومرسوم تنفيذي رقم 18/14 مؤرخ في 21 جانفي 2014، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 26 جانفي 2014.

5. مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 175/05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 18 مايو 2005.

7. مرسوم تنفيذي رقم 486/05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

8. مرسوم تنفيذي رقم 215/06 مؤرخ في 18 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية باسطة فتح الطرود، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 21 يونيو 2005. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 399/20 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 80، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

9. مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج ج عدد 56، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2006. معدل ب: مرسوم تنفيذي رقم 44/08 مؤرخ في 3 فبراير 2008، يعدل مرسوم تنفيذي رقم 306/06، ج ر ج ج عدد 7، صادر بتاريخ 10 فبراير 2008.

10. مرسوم تنفيذي رقم 65/09 مؤرخ في 7 فبراير 2005، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط وبعض السلع والخدمات المعينة، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 11 فبراير 2009.

11. مرسوم تنفيذي رقم 299/10، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

12. مرسوم تنفيذي رقم 09/11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارية وصلاحيتها وعملها، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 23 يناير 2011.

13. المرسوم التنفيذي رقم 242/11 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

14. مرسوم تنفيذي 355/12 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر ج ج عدد 56، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

15. مرسوم تنفيذي رقم 203/12 مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المعلومات، ج ر ج ج عدد 28، صادر بتاريخ 9 مايو 2012.

16. مرسوم تنفيذي رقم 214/12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 16 ماي 2012.

17. مرسوم تنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

18. مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

19. مرسوم تنفيذي رقم 366/14 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

20. مرسوم تنفيذي رقم 172/15 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 37، صادر بتاريخ 8 يوليو 2015.

21. مرسوم تنفيذي رقم 66/16 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

22. مرسوم تنفيذي رقم 299/16 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر ج ج عدد 69، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

23. مرسوم تنفيذي رقم 140/17 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر ج ج عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2017.

24. مرسوم تنفيذي رقم 310/17 مؤرخ في 24 أكتوبر 2017، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات وتحديد مهامها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

25. مرسوم تنفيذي رقم 389/20 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

26. مرسوم تنفيذي رقم 244/21 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر ج ج عدد 45، صادر بتاريخ 9 يونيو 2021.

4/ القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بالخصائص التقنية للخل وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر ج ج عدد 18.

2. قرار مؤرخ في 2000/07/26 ستعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج ر ج ج عدد 51.

3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر ج ج عدد31، صادر بتاريخ 5 ماي 2002.

4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/10/4، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ج ج عدد 39، صادر بتاريخ 2017/8/2.

5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ماي 2025، يحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 13 يوليو 2025.

5/ القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

1. قرار مجلس المنافسة رقم 99-ق-01 مؤرخ في 1999/06/23، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، وحدة سيدي بلعباس، قرار غير منشور.

2. قرار رقم 20/2015، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 16 أفريل 2015، السيد دوخانجي رابح ضد شركة سونطراك وسلطة ضبط المحروقات.

3. قرار رقم 01/2016، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 18 مايو 2016، الشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (SARL IMACOR) ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (LAFARGE–SPA ALGERIR).

4. قرار رقم 06/2018، الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018، مجلس المنافسة ضد شركة PUB TOP و ODV+ و PUB CITY.

5. قرار رقم 05/2018، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018، المنظمة الوطنية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد جمعية المنتجين الجزائرين للمشروبات APAB.

6. قرار رقم 04/2020، صادر من مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020، شركة جازي ضد شركة موبيليس.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب

1. محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04**، منشورات بغدادي، الجزائر، د س ن.

2. خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، د س ن.

3. معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

4. فؤاد محمد محسن جمعان، **الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات، القاهرة، 2022.

5. بشير الشريف شمس الدين وسميحة لعقابي، **قانون الضبط الاقتصادي**، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2021.

6. ياسر سيد حديدي، **عقد الفرانشيز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

7. خالد جمال أحمد، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، د س ن.

8. شيرزاد عزيز سليمان، **حسن النية في إبرام العقود**، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008.

2/ أطروحات الدكتوراه

1. بدوي نور الدين، **مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

2. قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4. لحراري شالح لويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان 2024.

5. رقيعي إكرام، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البلدية 2، 2021/2020.

6. بن خالد فاتح، **الالتزام بأمن المنتوجات الغذائية في قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2022/2021.

7. قادة شهيدة، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.

8. قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

9. زغبي عمار، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

10. رقراقي محمد زكرياء، **الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

11. جواد عفاف، **حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017.

12. قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

13. مخانشة آمنة، **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي**، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.

14. طالب محمد كريم، **تقييد المنافسة عن طريق الأسعار**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

15. الحاسي مريم، **حظر الاتفاقات غير المشروعة في قانون المنافسة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

16. أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

17. لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

18. بوعجاجة منال، **العون الاقتصادي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022.

3/ مذكرات الماجستير

1. لطاش نجية، **مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

2. محمد عماد الدين عياض، **الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006/2005.

3. خامر سهام، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

4. بركات كريمة، **حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

5. جليل أمال، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

6. العايب شعبان، **مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص لهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013.

7. متيش نوال، **الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، 2014/201.

8. مقدم توفيق، **علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات–**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011/2010.

9. لعجال لمياء، **الحماية الفردية والجماعية للمستهلك**، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

10. بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009/2008.

11. براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

12. عياد كرافلة أبو بكر، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بلة، وهران، 2013/2012.

4/ المقالات العلمية

1. سايمان نعيمة، **(التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار والتعريفات)**، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2016.

2. معاشي سميرة وزكريا جرفي، **(مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 02/04)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، أفريل 2017.

3. باطلي غنية، **(نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2015.

4. فاطمة الزهراء قلواز، **(مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015.

5. بن شيخ راضية ونساج فطيمة، **(الشفافية وعلاقتها بالممارسات التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، المجلد 57، العدد 5، ديسمبر 2020.

6. مسكين حنان وبن أحمد الحاج، **(التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020.

7. بقار سلمى وحساين سامية، **(الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)**، مجلة دراسات حقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

8. بن زيدان زوينة، **(الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني)**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019.

9. عبد الله ليندة، **(المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 51، العدد 2، جويلية 2017.

10. سعدية العايبي، **(جريمة عدم الإعلام بالأسعار)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر واد سوف، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

11. أرزيل الكاهنة، **(استخدام حقوق الملكية الفكرية كآلية لتنشيط التنافس في السوق)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، ماي 2015.

12. زهرة بن عبد القادر، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

13. طالب محمد كريم، **(الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

14. مخلوفي حورية، **(الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.

15. بوسعيد ماجدة، **(الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، سبتمبر 2018.

16. حسام الدين غربوج، **(البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2016.

17. بريوة علاء الدين وبوضياف عبد الرزاق، **(حماية المستهلك من جرائم الإخلال بنزاهة الممارسات التجارية وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 02/04)**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، أفريل 2021.

18. سهيلة بوزبرة، **(جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017.

19. سويلم فضيلة، **(عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 4، العدد 8، جوان 2017.

20. برحو وسيلة، **(الممارسات الاستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، جوان 2019.

21. بن حملة سامي، **(مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.

22. بعوش دليلة، **(المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 1، ديسمبر 2016.

23. شايب بوزيان، **(الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 6، العدد 8، جوان 2018.

24. بوفامة سميرة، **(الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

25. بن عبد القادر زهرة، **(حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017.

26. حسان سبسي وإبراهيم ملاوي، **(شروط حظر العقود الاستئثارية المقيدة للمنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 9، جوان 2018.

27. زقاري أمال، **(العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2017.

28. قني سعدية وبلجاني وردة، **(شروط الاستغلال التعسفي وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017.

29. مزغيش عبير، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، سبتمبر 2014.

30. مختور دليلة، **(حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، عدد خاص، 2017.

31. دمانة محمد والحاسي مريم، **(تبرير الاتفاقات لمقيمة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2015.

32. بوعريوة روميلة، **(تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات لواردة عليها)**، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2016.

33. قوسم غالية، **(التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2014.

34. بن وطاس إيمان وعبد الله أوهايبية، **(العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.

35. دقايشية زهور، **(الآليات القانونية الناظمة للسوق والمقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، جوان 2021.

36. بوسعيد ماجدة، **(الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة)**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، سبتمبر 2018.

37. مولود قموح، خصوصية العقوبات في مجال الأعمال، **(مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال)**، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جانفي 2022.

38. بن مبارك ماية، **(المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2018.

39. شمس الدين بشير الشريف وسميحة لعقابي، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.

40. رضوان بن صاري، **(اندماج الشركات التجارية)**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، أكتوبر 2020.

41. بن حملة سامي، **(المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 22، العدد 02، ديسمبر 2012.

42. صديق سهام، **(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

43. والي عبد اللطيف ورحموني تعبد اللطيف، **(رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2018.

44. صافة خيرة، **(دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

45. آيت منصور كمال، **(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، نوفمبر 2015.

46. نادية بن ميسية، **(القوة الثبوتية محاضر إثبات الجريمة الاقتصادية)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021.

47. بوزيد سليمة، **(الالتزام بمضان السلامة وطبيعته الخاصة)**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 6، جوان 2019.

48. حملاجي جمال، **(الالتزام بضمان السلامة الخاصة في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك)**، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2023.

49. لخذاري عبد الحق وزغلامي حسيبة، **(حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، العدد 4، أفريل 2017.

50. سعيود محمد الطاهر، **(الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020.

51. حامق ذهبية، **(سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 52، العدد 2، 2015.

52. دهريب الهام، **(الالتزام بأمن المنتوج على ضوء المرسوم التنفيذي 203/12)**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2021.

53. معزوز دليلة، **(واقع خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري)**، معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 1، جوان 2021.

54. فاطمة الزهراء قلواز، **(مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2015.

55. الماحي فاطمة زهراء شريفة، **(مدى فعالية القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، أكتوبر 2021.

56. شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، **(تعدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، المجلد 4، العدد 4، أفريل 2017.

57. سي يوسف زاهية حورية، **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 14 العدد 34، سبتمبر 2015.

58. عبد المنعم نعيمي، **(قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2015.

59. هلال شعوة، **(الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الخداع والغش في القانون الجزائري)**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2025.

60. سي يوسف زاهية حوية، **(تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك)**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2007.

61. بن بعلاش خليدة وبشير بن لحبيب، **(حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2015.

62. علي بولحية، **(جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 39، العدد 1، ديسمبر 2012.

63. فاطيمة عاشور، **(قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي والطعن فيها)**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019.

5/ المداخلات العلمية

1. بلعابد نادية، **النظرية الموضوعية وتأثيرها على المسؤولية الخطئية في قانون الاستهلاك**، مسطرة إجرائية حول الملتقى الوطني الأول المتعلق بمستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020.

2. يغلي سهام، **خصوصية نظام مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في القانون الجزائري**، مسطرة إجرائية حول الملتقى الوطني الأول المتعلق بمستقبل المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المنعقد يوم 28 جانفي 2020.

3. شيخ ناجية وبقار سلمى، مداخلة بعنوان: **المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة**، يوم دراسي بعنوان: مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية، المنظم من طرف مديرية التجارة لولاية بومرداس بالاشتراك مع كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 7 ماي 2018.

4. مريجة خديجة، **تنازع الاختصاص القضائي عند الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، يوم 13 نوفمبر 2018.

قائمة المحتويات

مقدمة.....2
المحور الأول: قواعد شفافية الممارسات التجارية.....3
أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.....3
1/ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....3
2/ الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....8
ثانيا: الالتزام بالفوترة.....9
1/ المقصود بالالتزام بالفوترة.....10
2/ الأشكال التي تتخذها الفوترة.....11
المحور الثاني: الممارسات التجارية غير الشرعية والمنافسة للمنافسة.....18
أولا: منع ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة.....18
ثانيا: منع رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.....18
1/ مضمون الالتزام.....19
2/ شروط الالتزام.....19
3/ الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام.....19
ثالثا: منع البيع أو عرض البيع أو تأدية خدمة بمكافئة مجانية.....19
1/ شروط قيام الالتزام.....20
2/ الاستثناءات الواردة على هذا الالتزام.....21
رابعا: منع البيع المشروط.....21
1/ شروط قيام الالتزام.....22
2/ صور البيع المتلازم.....22
3/ الاستثناءات الواردة على البيع المتلازم.....23
خامسا: منع ممارسة عون اقتصادي النفوذ على عون اقتصادي آخر.....23
1/ شروط تحقق التمييز.....23
2/ أساليب التمييز.....24
سادسا: منع إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي.....24
سابعا: منع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل.....26
ثامنا: الالتزام باحترام شروط البيع خارج المحلات وعند المخازن وبالتخفيض عند تصفية المخزونات.....27
1/ البيع بالتخفيض.....27
2/ البيع الترويجي.....28
3/ البيع في حالة تصفية المخزونات.....29
4/ البيع عند مخازن العمل.....29
5/ البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.....30
المحور الثالث: رفض البيع دون مبرر شرعي.....30
أولا: تعريف رفض البيع دون مبرر شرعي.....31
ثانيا: شروط اعتبار رفض البيع محظورا.....31
ثالثا: حالات مشروعية غلرفض.....32

المحور الرابع: الممارسات المنافية للمنافسة.....32
أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة.....32
1/ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....32
2/ حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.....40
3/ حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري.....44
4/ حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية.....47
5/ حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.....50
الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة.....52
ثانيا: التجميعات الاقتصادية.....56
1/ اتخاذ التجميع أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.....56
2/ الالتزام بتقديم التجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة من أجل البت فيه.....59
3/ الآثار المترتبة عن تقديم التجميع الاقتصادي لمجلس المنافسة.....61
الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي.....62
المحور الخامس: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.....64
أولا: أنواع القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.....64
ثانيا: ضوابط إصدار القرار من طرف مجلس المنافسة.....65
1/ مراعاة أجل معقول لإصدار لمجلس قراره.....66
2/ ضرورة تعليل قرارات مجلس المنافسة.....66
3/ شكل القرار.....66
4/ تبليغ القرارات ونشرها.....66
ثالثا: مضمون القرا التنازعي الصادر عن مجلس المنافسة في حالة ثبوت الممارسة المقيدة للمنافسة.....67
1/ الأوامر.....67
2/ توقيع عقوبات مالية نافذة فورا أو بآجال.....69
3/ نشر القرار أو المستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه.....72
المحور السادس: الأجهزة الإدارية الرقابية المعنية بالممارسات التجارية.....73
أولا: تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة.....73
ثانيا: سلطات الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة.....75
المحور السابع: ضمانات حماية المستهلك.....81
أولا: الالتزام بضمان النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.....81
1/ سلامة المواد الغذائية.....82
2/ الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية.....87
ثانيا: الالتزام بضمان أمن المنتوجات.....89
ثالثا: الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات.....90
رابعا: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع.....91
خامسا: الالتزام بالإعلام.....94
المحور الثامن: الآليات القانونية لحماية المستهلك.....96
أولا: الرقابة كآلية لحماية المستهلك.....96
ثانيا: قيام مسؤولية المتدخل كآلية لحماية المستهلك.....98
المحور التاسع: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....108

أولا: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي.....108
ثانيا: الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المحلي.....111
المحور العاشر: المستهلك الالكتروني.....114
أولا: التعريف بأطراف العلاقة في البيئة الالكترونية.....114
ثانيا: آليات حماية المستهلك الالكتروني.....115
الخاتمة.....119
قائمة المصادر والمراجع.....120
قائمة المحتويات.....130